

زوائد مسند الإمام أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابُ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ

١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَكَذَا بِيَدِهِ وَيُحَرِّكُهَا، يُقْبِلُ بِهَا وَيُدْبِر: **يُمَجِّدُ الرَّبُّ نَفْسَهُ: أَنَا الجَبَّارُ، أَنَا الْمُتَكَبِّرُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا العَزِيزُ، أَنَا الكَرِيمُ.** فَرَجَفَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرُ، حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيَخِرَّنَّ بِهِ(١).

بَابُ إِثْبَاتِ السَّاعِدِ وَالْمُوسَى لِلَّهِ عز وجل

٢ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الجُشَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ أَطْمَارٌ؛ فَقَالَ: **هَلْ لَكَ مَالٌ؟**... ثُمَّ قَالَ: **هَلْ تُنْتِجُ إِبِلُ قَوْمِكَ صِحَاحًا آذَانُهَا فَتَعْمَدُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَتَقْطَعُ آذَانَهَا فَتَقُولُ: هَذِهِ بُحُرٌ، وَتَشُقُّهَا وَتَقُولُ: هَذِهِ صُرُمٌ، وَتُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَهْلِكَ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَإِنَّ مَا آتَاكَ اللَّهُ عز وجل لَكَ، وَسَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ، وَمُوسَىٰ اللَّهِ أَحَدُّ مِنْ مُوسَاكَ**(٢).

---

(١) رواه أحمد (٥٥١٥)، وصححه ابن حبان (٧٣٢٧)، وابن خزيمة في التوحيد (١/١٧١)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٧/٥٩٦).

(٢) رواه أحمد (١٦١٣٣)، وصححه ابن حبان (٥٦١٥)، والحاكم (١/٢٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/١٦٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده ابن كثير في التفسير (٤/٢١١).

بَابُ إِثْبَاتِ الْعَجَبِ لِلَّهِ ﷻ

٣ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيَعْجَبُ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبْوَةٌ**[1].

٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ اللَّهَ لَيَعْجَبُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي الْجَمِيعِ**[2].

بَابُ فَضْلِ «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»

٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ عَلَيْهِ جُبَّةُ سِيجَانٍ مَزْرُورَةٌ بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَ: أَلاَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ وَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنِ فَارِسٍ، وَرَفَعَ كُلَّ رَاعٍ ابْنِ رَاعٍ! فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ، وَقَالَ: **أَلاَ أَرَىٰ عَلَيْكَ لِبَاسَ مَنْ لاَ يَعْقِلُ! ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوحًا لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ قَالَ لاِبْنِهِ: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الوَصِيَّةَ: آمُرُكَ بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ: آمُرُكَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً قَصَمَتْهُنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؛ فَإِنَّهَا صَلاَةُ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ الخَلْقُ،**

---

(١) رواه أحمد (١٧٤٥)، والطبراني في الكبير (٨٥٣/١٧)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢٧٣/١٠)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (١٥١)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٦٣٤)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢٨٦/١)، والسفاريني في شرح الشهاب (١٠٢)، وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٤٣).

(٢) رواه أحمد (٥٢٠٧)، والطبراني في الكبير (١٣٩٦٦)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٤٢/٢)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢٠/٧)، والألباني في صحيح الترغيب (٤٠٦).

وَأَنْهَاكَ عَنِ الشِّرْكِ وَالكِبْرِ[(١)].

٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ؟ قَالَ: **أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**[(٢)].

بَابُ فَضْلِ «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»

٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ شَيْخٌ كَبِيرٌ يَدَّعِمُ عَلَىٰ عَصًا لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي غَدَرَاتٍ وَفَجَرَاتٍ؛ فَهَلْ يُغْفَرُ لِي؟ قَالَ: **أَلَسْتَ تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟** قَالَ: بَلَىٰ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: **قَدْ غُفِرَ لَكَ غَدَرَاتُكَ وَفَجَرَاتُكَ**[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٦٦٩٤)، وصححه الحاكم (١/٤٩)، وابن كثير في البداية والنهاية (١/١١٢)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/٢٦٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٢٢): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/٨٧)، والألباني في صحيح الأدب المفرد (٤٢٦).

(٢) رواه أحمد (٨٧٨٦)، وصححه الحاكم (٤/٢٨٥)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٣٤٢)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٠٩)، وجوده الهيثمي في المجمع (١/٥٧)، وصححه المناوي في التيسير (١/٩٨٦)، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (١/٣٨٣). الحاكم (١/٤) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ الإِيمَانَ لَيَخْلَقُ فِي جَوْفِ أَحَدِكُمْ كَمَا يَخْلَقُ الثَّوْبُ الْخَلِقُ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ أَنْ يُجَدِّدَ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ**. صححه الحاكم، وقال الذهبي في التلخيص: رواته ثقات. وحسنه الهيثمي في المجمع (١/٥٧)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٨٥): رجاله رجال مسلم غير عبدالرحمن بن ميسرة وهو حسن الحديث.

(٣) رواه أحمد (١٩٧٤٢)، وأشار ابن حجر في الإصابة (٢/١٥٢): إلىٰ ثبوته فقال: ليس فيه انقطاع بين مكحول وعمرو بن عبسة. وقال الهيثمي في المجمع (١/٣٧): رجاله موثقون ولكن لا أدري هل مكحول سمع من عمرو بن عبسة أم لا؟. وللحديث شاهد أخرجه أبو يعلىٰ كما في المطالب (٢٨٦٣)، والبزار (١٦١٩)، واختاه الضياء (١٦١٩) من حديث أنس رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٢/٨٠٣)، وقال ابن حجر في الأمالي =

٨ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَأَنَا مَعَهُ حَتَّىٰ دَخَلْنَا كَنِيسَةَ اليَهُودِ بِالمَدِينَةِ يَوْمَ عِيدٍ لَهُمْ، فَكَرِهُوا دُخُولَنَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ اليَهُودِ، أَرُونِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً يَشْهَدُونَ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يُحْبِطِ اللَّهُ عَنْ كُل يَهُودِيٍّ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الغَضَبَ الَّذِي غَضِبَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَأَسْكَتُوا، مَا أَجَابَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ؛ ثُمَّ ثَلَّثَ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: أَبَيْتُمْ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَنَا الحَاشِرُ، وَأَنَا العَاقِبُ، وَأَنَا النَّبِيُّ المُصْطَفَىٰ، آمَنْتُمْ أَوْ كَذَّبْتُمْ[1].

بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا

٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ: الفُقَرَاءُ، وَالمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ تُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَيُتَّقَىٰ بِهِمُ المَكَارِهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ لاَ يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً، فَيَقُولُ اللَّهُ عز وجل لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلاَئِكَتِهِ: ائْتُوهُمْ فَحَيُّوهُمْ. فَتَقُولُ المَلاَئِكَةُ: نَحْنُ سُكَّانُ سَمَائِكَ، وَخِيرَتُكَ مِنْ خَلْقِكَ، أَفَتَأْمُرُنَا أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلاَءِ فَنُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا عِبَادًا يَعْبُدُونِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، وَتُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَيُتَّقَىٰ بِهِمُ المَكَارِهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ لاَ يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً. فَتَأْتِيهِمُ المَلاَئِكَةُ

= المطلقة (١٤٤): رجاله رجال الصحيح ما عدا مستور وقد وثقه ابن معين، وله شاهد من حديث الرجل صاحب القصة وسياقه أتم. اهـ. ثم ذكره وقال: حسن صحيح غريب.

(١) رواه أحمد (٢٤٦١٧)، وصححه ابن حبان (٧١٦٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/٤١٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٠٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه السيوطي في لباب النقول (٢٦٥)، والألباني في صحيح الموارد (١٧٦٤).

عِنْدَ ذَلِكَ، فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾[1].

بَابُ بِعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ ﷻ

١٠ ـ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو الجُلَيْسِ أَنَسُ بْنُ رَافِعٍ مَكَّةَ، وَمَعَهُ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فِيهِمْ إِيَاسُ بْنُ مُعَاذٍ، يَلْتَمِسُونَ الحِلْفَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَىٰ قَوْمِهِمْ مِنَ الخَزْرَجِ، سَمِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُمْ، فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ: **هَلْ لَكُمْ إِلَىٰ خَيْرٍ مِمَّا جِئْتُمْ لَهُ؟** قَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: **أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، بَعَثَنِي إِلَىٰ العِبَادِ أَدْعُوهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ لاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ كِتَابٌ**. ثُمَّ ذَكَرَ الإِسْلاَمَ وَتَلاَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاذٍ ـ وَكَانَ غُلاَمًا حَدَثًا ـ: أَيْ قَوْمِ، هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا جِئْتُمْ لَهُ! قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو جُلَيْسٍ أَنَسُ بْنُ رَافِعٍ حَفْنَةً مِنَ البَطْحَاءِ فَضَرَبَ بِهَا فِي وَجْهِ إِيَاسِ بْنِ مُعَاذٍ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ، وَانْصَرَفُوا إِلَىٰ المَدِينَةِ، فَكَانَتْ وَقْعَةُ بُعَاثٍ بَيْنَ الأَوْسِ والخَزْرَجِ؛ ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ إِيَاسُ بْنُ مُعَاذٍ أَنْ هَلَكَ، قَالَ مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ حَضَرَهُ مِنْ قَوْمِي عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا يَسْمَعُونَهُ يُهَلِّلُ اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيُسَبِّحُهُ حَتَّىٰ مَاتَ، فَمَا كَانُوا يَشُكُّونَ أَنْ قَدْ مَاتَ مُسْلِمًا، لَقَدْ كَانَ اسْتَشْعَرَ الإِسْلاَمَ فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ حِينَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا سَمِعَ[2].

---

(١) رواه أحمد (٦٦٨١ ـ ٦٦٨٢) ورجاله رجال الشيخين ما عدا معروف بن سويد، وقد وثقه الذهبي، وقد توبع، وصححه ابن حبان (٧٤١٤)، والحاكم (٧١/٢)، وقال المنذري في الترغيب (١٣٦/٤): رواته ثقات. وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٣٢٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٢/١٠): رواته ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٧٧/١٠).

(٢) رواه أحمد (٢٤١٠٨)، والطبراني في الكبير (٨٠٥/١)، وصححه الحاكم (١٨٠/٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٩/٦): رجاله ثقات. وصححه ابن =

بَابٌ: أَيُّ الإِيمَانِ أَفْضَلُ؟

١١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: **الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ**[١].

بَابٌ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنِ

١٢ ـ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَتَيْنِ[٢].

بَابُ الإِيمَانِ بِالْقَدَرِ

١٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **ثَلَاثٌ أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي: الاسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ، وَحَيْفُ السُّلْطَانِ، وَتَكْذِيبٌ بِالقَدَرِ**[٣].

= حجر في الإصابة (١/ ٩١).

(١) رواه أحمد (١٨٩٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٥٩): في إسناده شهر ابن حوشب وقد وثق علىٰ ضعف فيه. وله شاهد بنحوه من حديث جابر ﷺ. أخر جه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٣١٤١) وحسنه ابن حجر، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٩٥). ورجاله ثقات، فهو صحيح، لولا عنعنة البصري.

(٢) رواه أحمد (٢٤١٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٢٣): رجاله ثقات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٠٥)، وفي حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنَ. رواه الطبراني ١٩: (١٦٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٣٠). وله شاهد عند الطبراني في الأوسط (٧٣١٦) من حَدِيث عمر ﷺ. قَالَ الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٢٩): رجاله ثقات.

(٣) رواه أحمد (٢١١٨٥)، والطبراني في الكبير (١٨٥٣)، وقال البزار في البحر الزخار (١٠/ ٢٠٠): فيه محمد بن القاسم لين الحديث، وقد احتمل حديثه أهل العلم ورووا عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٢٢). وعند البزار (٤٧٣٩) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: =

بَابٌ: الهِجْرَةُ خَصْلَتَانِ

١٤ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الهِجْرَةَ خَصْلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنْ تَهْجُرَ السَّيِّئَاتِ، وَالأُخْرَىٰ أَنْ تُهَاجِرَ إِلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ(١).

بَابُ أَسْهُمِ الإِسْلَامِ

١٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَلَاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ ـ وَذَكَرَ مِنْهَا ـ: لَا يَجْعَلُ اللَّهُ ﷻ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، فَأَسْهُمُ الإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ. وَلَا يَتَوَلَّىٰ اللَّهُ ﷻ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ(٢).

بَابُ أَوَّلِ عُرَى الإِسْلَامِ نَقْضًا وَآخِرِهَا

١٦ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيُنْقَضَنَّ عُرَىٰ الإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ(٣).

= لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُوَامًا، أَوْ مُقَارِبًا ـ قَالَ جَرِيرٌ: أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا ـ مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي الْقَدَرِ وَالْوِلْدَانِ. صححه ابن حبان (٦٧٢٤)، والحاكم (١/٣٣)، والذهبي في السير (١٦/١٠٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢٠٥): رجال البزار رجال الصحيح. وصححه السيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٢/١٤٨).

(١) رواه أحمد (١٦٩٣)، والطبراني في الكبير (١٩/٨٩٥)، وجوده وقواه ابن كثير في البداية والنهاية (١/٢٠٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٥٣): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/١٣٣)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/٣٣).

(٢) رواه أحمد (٢٥٧٦١ ـ ٢٥٩٠٨)، وصححه الحاكم (١/١٩)، وجوده المنذري في الترغيب (٢/٤)، والدمياطي في المتجر في الرابح (٢٨٢)، والبوصيري في الإتحاف (١/١٠٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٠٣٩).

(٣) رواه أحمد (٢٢٥٩٠)، وصححه ابن حبان (٦٧١٥)، والحاكم (٤/٩٢)، =

وَفِي حَدِيثِ فَيْرُوزٍ الدَّيلَمِيِّ ﷺ: **كَمَا يُنقَضُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً**(١).

بَابُ فَضْلِ مَنْ جَاءَ بِأَرْكَانِ الإِسْلاَمِ

١٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الْخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ زَكَاةَ مَالِي، وَصُمْتُ رَمَضَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ مَاتَ عَلَىٰ هَذَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا ـ وَنَصَبَ إِصْبَعَيْهِ ـ، مَا لَمْ يَعُقَّ وَالِدَيْهِ**(٢).

= وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٦٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢٨٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٨/٣٥). ورواه الحاكم في المستدرك (٤/٤٦٨) من حديث حذيفة ﷺ قَالَ: **أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الْخُشُوعُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الصَّلاَةُ، وَلَتُنْقَضَنَّ عُرَىٰ الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً.** صححه الحاكم ووافقه الذهبي. وفي حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا يَبْقَىٰ الصَّلاَةُ، وَرُبَّ مُصَلٍّ، لا خَيْرَ فِيهِ** رواه الطبراني في الصغير (١٣٨)، والبيهقي في الشعب (٥٢٧٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٣٢٤): فيه حكيم بن نافع وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة وبقية رجاله ثقات.

(١) رواه أحمد (١٨٣٢٤) بإسناده رجاله ثقات. وفي حَدِيث أَنَسٍ ﷺ، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ.** اختاره الضياء (١٥٨٣). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٣٩). وفي حَدِيث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ بنحوه. رواه الطبراني (٧١٨٢)، وصححه السفاريني في شرح كتاب الشهاب (٣٠٤)، والألباني في صحيح الجامع (٢٥٧٠).

(٢) رواه أحمد (٢٤٤٧٨)، وصححه المنذري في الترغيب (٣/٣٠١)، والهيتمي في الزواجر (٢/٦٨)، والألباني في صحيح الترغيب (٢٥١٥)، وقد جاء من طريق آخر بإسناد صحيح صححه ابن خزيمة (٢٢١٢)، وابن حبان (٣٤٣٨) دون الجملة الأخيرة، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٥٠): رواه الطبراني برجال الصحيح.

بَابُ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِمْ خَيْرًا يُدْخِلْ عَلَيْهِمُ الإِسْلاَمَ

١٨ ـ عَنْ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ الخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِلإِسْلاَمِ مِنْ مُنْتَهَىٰ؟ قَالَ: **نَعَمْ، أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ العَرَبِ أَوِ العُجْمِ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الإِسْلاَمَ**. قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: **ثُمَّ تَقَعُ الفِتَنُ كَأَنَّهَا الظُّلَلُ**، قَالَ: كَلاَّ وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: **بَلَىٰ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ثُمَّ تَعُودُونَ فِيهَا أَسَاوِدَ صُبًّا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**.
قَالَ سُفْيَانُ: الحَيَّةُ السَّوْدَاءُ تُنْصَبُ، أَيْ: تَرْتَفِعُ[(١)].

بَابُ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ الإِسْلاَمِ

١٩ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: انْتَسَبَ رَجُلاَنِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، فَمَنْ أَنْتَ لاَ أُمَّ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **انْتَسَبَ رَجُلاَنِ عَلَىٰ عَهْدِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، حَتَّىٰ عَدَّ تِسْعَةً، فَمَنْ أَنْتَ لاَ أُمَّ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، ابْنُ الإِسْلاَمِ. قَالَ: فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ هَذَيْنِ المُنْتَسِبَيْنِ، أَمَّا أَنْتَ أَيُّهَا المُنْتَمِي أَوِ المُنْتَسِبُ إِلَىٰ تِسْعَةٍ فِي النَّارِ فَأَنْتَ عَاشِرُهُمْ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا هَذَا المُنْتَسِبُ إِلَىٰ اثْنَيْنِ فِي الجَنَّةِ، فَأَنْتَ ثَالِثُهُمَا فِي الجَنَّةِ**[(٢)].

بَابُ مَنْ أَسْلَمَ كَارِهًا

٢٠ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: **أَسْلِمْ**. قَالَ:

(١) رواه أحمد (١٦١٦٢)، وصححه ابن حبان (٥٩٥٦)، والحاكم (١/٣٤)، وقال الدارقطني في الإلزامات (٩٥): يلزم البخاري ومسلماً إخراجه. وقال الهيثمي في المجمع (٧/٣٠٨): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (٢١٥٦٨)، واختاره الضياء (١٢٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٨٨): رجاله رجال الصحيح، غير يزيد بن زياد بن أبي الجعد وهو ثقة. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٧٠).

أَجِدُنِي كَارِهًا! قَالَ: أَسْلِمْ وَإِنْ كُنْتَ كَارِهًا[١].

بَابُ مَا جَاءَ فِي بِشَارَةِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ

٢١ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **بَشِّرْ هَذِهِ الأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الآخِرَةِ لِلدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الآخِرَةِ نَصِيبٌ**[٢].

بَابُ ظُهُورِ الإِسْلاَمِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

٢٢ ـ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلاَ يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلاَ وَبَرٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الإِسْلاَمَ، وَذُلاًّ يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الكُفْرَ**. وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ ﵁ يَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي: لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الخَيْرُ وَالشَّرَفُ وَالعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالجِزْيَةُ[٣].

---

(١) رواه أحمد (١٢٢٤٣ ـ ١٣٠٦٦)، واختاره الضياء (١٩٨٩)، وصححه ابن كثير في التفسير (٦٨٣/١)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٨/٥): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٣٧٩/٧)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٣٢٩/٢).

(٢) رواه أحمد (٢١٦١١ ـ ٢١٦١٢ ـ ٢١٦١٣ ـ ٢١٦١٤ ـ ٢١٦١٥)، وصححه ابن حبان (٤٠٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣١٨/٣١١/٤)، واختاره الضياء (١١٥٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٤٨/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٢٢٣/١٠): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٣٤٨/٧): رواته ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٣).

(٣) رواه أحمد (١٧٢٣١)، والطبراني في الكبير (١٢٨٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٣٠/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٧/٦): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في تخريج المشكاة (٣٩). وروىٰ أحمد (٢٤٣٣٧)، وابن حبان (٦٦٩٩)، والطبراني (٢٥٥/٢٠)، والحاكم (٤٣٠/٤)، =

بَابٌ: لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ

٢٣ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجْتُ يَوْمًا أَمْشِي، فَإِذَا بِالنَّبِيِّ ﷺ مُتَوَجِّهًا، فَظَنَنْتُهُ يُرِيدُ حَاجَةً، فَجَعَلْتُ أَخْنَسُ عَنْهُ وَأُعَارِضُهُ، فَرَآنِي، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي جَمِيعًا، فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَتُرَاهُ مُرَائِيًا؟** فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَأَرْسَلَ يَدِي؛ ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ فَجَمَعَهُمَا، وَجَعَلَ يَرْفَعُهُمَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَيَضَعُهُمَا، وَيَقُولُ: **عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا** ـ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ؛ **فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ الدِّينَ يَغْلِبْهُ**(١).

بَابٌ: لاَ يُنَالُ الدِّينُ بِالْمُغَالَبَةِ

٢٤ ـ عَنِ ابْنِ الأَدْرَعِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَخَرَجَ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَرَآنِي، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا، فَمَرَرْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ يُصَلِّي يَجْهَرُ بِالقُرْآنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مُرَائِيًا!** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُصَلِّي، يَجْهَرُ بِالقُرْآنِ؟ قَالَ: فَرَفَضَ يَدِي ثُمَّ قَالَ: **إِنَّكُمْ، لَنْ تَنَالُوا هَذَا الأَمْرَ بِالمُغَالَبَةِ**. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ـ وَأَنَا أَحْرُسُهُ ـ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَرَرْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ يُصَلِّي بِالقُرْآنِ، فَقُلْتُ: عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مُرَائِيًا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **كَلاَّ؛ إِنَّهُ أَوَّابٌ**. قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ذُو البِجَادَيْنِ(٢).

= بنحوه من حديث المقداد ﷺ، وصححه ابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/٨٠٦).

(١) رواه أحمد (٢٠١٠٠) بإسناد صحيح، وصححه الألباني في تخريج كتاب السنة (٩٧)، وروىٰ أحمد بنحوه من حديث بريدة ﷺ، وقد صححه ابن خزيمة (١١٧٩)، والحاكم (١/٣١٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٦٧): رجاله موثقون. وصححه البوصيري في الإتحاف (١/١١٣)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (١/١١٧).

(٢) رواه أحمد (١٩٢٧٥)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (١/٤٠٠)، قال =

وَفِي حَدِيثِ بُرَيدَةَ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ عِشَاءً فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ المَسْجِدَ، فَإِذَا صَوْتُ الرَّجُلِ يَقْرَأُ، فَقَالَ بُرَيْدَةُ ﷺ: أَتَقُولُهُ مُرَاءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لاَ بَلْ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ، لاَ بَلْ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ.** فَإِذَا الأَشْعَرِيُّ يَقْرَأُ بِصَوْتٍ لَهُ فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ الأَشْعَرِيَّ، أَوْ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ دَاوُدَ.** فَقُلْتُ: أَلاَ أُخْبِرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، فَأَخْبِرْهُ. فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَنْتَ لِي صَدِيقٌ؛ أَخْبَرْتَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ[(١)].

بَابُ ظُهُورِ الْعَمَلِ لِلنَّاسِ

٢٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ فِي صَخْرَةٍ صَمَّاءَ لَيْسَ لَهَا بَابٌ وَلاَ كُوَّةٌ لَخَرَجَ عَمَلُهُ لِلنَّاسِ، كَائِنًا مَا كَانَ**[(٢)].

بَابٌ: مَنْ طَلَبَ دُنْيَا فَأَصَابَهَا فَهِيَ حَظُّهُ

٢٦ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ، فَهَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ ـ يَعْنِي: مِنْ أَجْرٍ ـ قَالَ: **إِنَّ أَبَاكَ طَلَبَ أَمْرًا فَأَصَابَهُ**[(٣)].

= الهيثمي في المجمع (٩/٣٧٢): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في المطالب (١٢/٣٧٢)، وقال الشوكاني في در السحابة (٣٩٤): رجاله رجال الصحيح. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٠٩).

(١) رواه أحمد (٢٢٤٤٢) بإسناد صحيح، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣٦١): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/١٤٨٣).

(٢) رواه أحمد (١١٤٠٠)، وصححه ابن حبان (٥٦٧٨)، والحاكم (٤/٣١٤)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/٢٢٨).

(٣) رواه أحمد (١٨٥٥١ ـ ١٨٥٥٢ ـ ١٩٦٨٤ ـ ١٩٦٩٦)، وصححه ابن حبان (٣٣٢)، ورواه الطبراني في الكبير (١٧/٢٥٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢١٣): رجاله ثقات. وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/١٩٥)، =

بَابُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلِ الإِيمَانِ

٢٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَثَلُ المُؤْمِنِ وَمَثَلُ الإِيمَانِ كَمَثَلِ الفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ: يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ آخِيَّتِهِ، وَإِنَّ المُؤْمِنَ يَسْهُو، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ الإِيمَانِ، فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمُ الأَتْقِيَاءَ، وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمُ المُؤْمِنِينَ**[(١)].

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللهِ ﷻ

٢٨ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁، قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ اليَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِيهِ، وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: **يَا مُعَاذُ، إِنَّكَ عَسَىٰ أَنْ لاَ تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، أَوْ لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي هَذَا، أَوْ قَبْرِي!** فَبَكَىٰ مُعَاذٌ جَشَعًا لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ ثُمَّ التَفَتَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ نَحْوَ المَدِينَةِ، فَقَالَ: **إِنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِي المُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا؛ وَحَيْثُ كَانُوا**[(٢)].

٢٩ ـ عَنْ حَرْمَلَةَ العَنْبَرِيِّ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْصِنِي. قَالَ: **اتَّقِ اللَّهَ، وَإِذَا كُنْتَ فِي مَجْلِسِ قَوْمٍ**

= وأحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٥٠٧).

(١) رواه أحمد (١١٥١٠ ـ ١١٧٠٣ ـ ١١٧٠٤)، وصححه ابن حبان (٦١٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/١١٩) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٠٤): رجاله رجال الصحيح غير أبي سليمان الليثي وعبد اللَّه بن الوليد التميمي وكلاهما ثقة. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٧١).

(٢) رواه أحمد (٢٢٤٧٦)، وصححه ابن حبان (٦٤٧)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٠/٢٤٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٥): روي بإسنادين ورجال الإسنادين رجال الصحيح غير راشد بن سعد وعاصم بن حميد وهما ثقتان. وقال البوصيري في الإتحاف (إتحاف/٤٠٤٤): رجاله ثقات. وصححه الألباني في تخريج المشكاة (٥١٥٥).

فَسَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا يُعْجِبُكَ فَأْتِهِ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا تَكْرَهُ فَاتْرُكْهُ[١].

٣٠ـ عَنْ عَقِيلٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَوْصِنِي. فَقَالَ: سَأَلْتَ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِكَ، فَقَالَ: **أُوصِيكَ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَيْكَ بِالجِهَادِ؛ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الإِسْلَامِ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ القُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ رَوْحُكَ فِي السَّمَاءِ، وَذِكْرُكَ فِي الأَرْضِ**[٢].

بَابُ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ

٣١ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، فَكَانَ فِيمَا حَفِظْتُ عَنْهُ أَنْ قَالَ: **إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتِّقَاءَ اللَّهِ ﷻ إِلاَّ آتَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ**[٣].

بَابُ نَبْذِ عِبَادَةِ الأَصْنَامِ

٣٢ـ عَنْ جَارٍ لِخَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ﵂: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لِخَدِيجَةَ: **أَيْ خَدِيجَةُ، وَاللَّهِ لاَ أَعْبُدُ اللاَّتَ والعُزَّىٰ، وَاللَّهِ لاَّ أَعْبُدُ أَبَدًا**. قَالَ: فَتَقُولُ خَدِيجَةُ: خَلِّ اللاَّتَ، خَلِّ العُزَّىٰ. قَالَ: كَانَتْ صَنَمَهُمُ

---

(١) رواه أحمد (١٩٠٢٢)، والطبراني في الكبير (٣٤٧٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢١٨/٤): رجاله ثقات وصححه البوصيري في الإتحاف (٤١٠/٣).

(٢) رواه أحمد (١١٩٥٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٢١٨/٤): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٥٥). وله شاهد من حديث أبي ذر ﷺ أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٦١).

(٣) رواه أحمد (٢١٠٧٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣٣٥/٥)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٧٩/٣)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٤٥٢/٧)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٢٨)، ومحمد الغزي في إتقان ما يحسن (٤٩٤/٢): رجاله رجال الصحيح.

الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ ثُمَّ يَضْطَجِعُونَ[(١)].

بَابُ إِزَالَةِ مَشَاهِدِ الشِّرْكِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا

٣٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الكَعْبَةَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اجْلِسْ**. وَصَعِدَ عَلَىٰ مَنْكِبَيَّ، فَذَهَبْتُ لأَنْهَضَ بِهِ، فَرَأَىٰ مِنِّي ضَعْفًا، فَنَزَلَ وَجَلَسَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: **اصْعَدْ عَلَىٰ مَنْكِبَيَّ**. فَصَعِدْتُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، فَنَهَضَ بِي، فَإِنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنِّي لَوْ شِئْتُ لَنِلْتُ أُفُقَ السَّمَاءِ، حَتَّىٰ صَعِدْتُ عَلَىٰ البَيْتِ وَعَلَيْهِ تِمْثَالُ صُفْرٍ أَوْ نُحَاسٍ، فَجَعَلْتُ أُزَاوِلُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اقْذِفْ بِهِ**. فَقَذَفْتُ بِهِ، فَتَكَسَّرَ كَمَا تَتَكَسَّرُ القَوَارِيرُ، ثُمَّ نَزَلْتُ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَسْتَبِقُ حَتَّىٰ تَوَارَيْنَا بِالبُيُوتِ، خَشْيَةَ أَنْ يَلْقَانَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ[(٢)].

بَابُ عَاقِبَةِ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا

٣٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ ثَلاَثَةٌ: دِيوَانٌ لاَ يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا، وَدِيوَانٌ لاَ يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَدِيوَانٌ لاَ يَغْفِرُهُ اللَّهُ، فَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لاَ يَغْفِرُهُ اللَّهُ: فَالشِّرْكُ بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾. وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لاَ يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا: فَظُلْمُ العَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ تَرَكَهُ، أَوْ صَلاَةٍ تَرَكَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ، وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لاَ يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا: فَظُلْمُ العِبَادِ بَعْضِهِمْ**

---

(١) رواه أحمد (١٨٢٣٠) بإسناد صحيح، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٢٨): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (٦٥٤)، وصححه الحاكم (٢/٣٦٧)، والطبري في مسند علي (٢٣٧)، واختاره الضياء (٧٠٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٦): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٥٨).

بَعْضًا، القِصَاصُ لاَ مَحَالَةَ[(١)].

بَابُ مَجِيءِ الْوَحْيِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صُورَةِ رَجُلٍ

٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ، فَكَانَ كَالْمُعْرِضِ عَنْ أَبِي، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ لِي أَبِي: أَيْ بُنَيَّ، أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ ابْنِ عَمِّكَ كَالْمُعْرِضِ عَنِّي؟ فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ. قَالَ: فَرَجَعْنَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَانَ عِنْدَكَ رَجُلٌ يُنَاجِيكَ، فَهَلْ كَانَ عِنْدَكَ أَحَدٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَهَلْ رَأَيْتَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **فَإِنَّ ذَاكَ جِبْرِيلُ عليه السلام، وَهُوَ الَّذِي شَغَلَنِي عَنْكَ**[(٢)].

بَابُ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ ﷺ لِجِبْرِيلَ عليه السلام

٣٦ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُنَاجِي جِبْرِيلَ عليه السلام، فَزَعَمَ أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ تَجَنَّبَ أَنْ يَدْنُوَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَخَوُّفًا أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا مَنَعَكَ أَنْ تُسَلِّمَ إِذْ مَرَرْتَ بِي البَارِحَةَ؟** قَالَ: رَأَيْتُكَ تُنَاجِي رَجُلاً، فَخَشِيتُ أَنْ تَكْرَهَ أَنْ أَدْنُوَ مِنْكُمَا. قَالَ: **وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ؟** قَالَ: لاَ. قَالَ: **فَذَلِكَ جِبْرِيلُ عليه السلام، وَلَوْ سَلَّمْتَ لَرَدَّ السَّلاَمَ**. وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ غَيْرِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٢٦٦٧١)، وصححه الحاكم (٤/٥٧٥)، وأحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٥٢٠).

(٢) رواه أحمد (٢٧٢٣) بإسناده صحيح، والطبراني في الكبير (١٠٥٨٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧/٥٣)، واختاره الضياء (١٢/٣٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٧٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٣٠٥).

(٣) رواه أحمد (١٦٤٧٠) بإسناد صحيح، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣١٧): =

بَابُ جُلُوسِ جِبْرِيلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

٣٧ ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام جَالِسٌ فِي المَقَاعِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَجَزْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: **هَلْ رَأَيْتَ الَّذِي كَانَ مَعِي؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْكَ السَّلاَمَ**[(١)].

بَابُ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ جِبْرِيلَ عَلَى صُورَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ

٣٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **رَأَيْتُ جِبْرِيلَ عليه السلام عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ، عَلَيْهِ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ، يُنْثَرُ مِنْ رِيشِهِ التَّهَاوِيلُ الدُّرُّ وَاليَاقُوتُ**[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: **أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فِي خُضْرٍ مُعَلَّقٌ بِهِ الدُّرُّ**[(٣)].

بَابُ الْهِجْرَةِ وَالْفِرَارِ بِالدِّينِ

٣٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الحَبَشَةِ جَاوَرْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ: النَّجَاشِيَّ؛ أَمِنَّا عَلَىٰ دِينِنَا، وَعَبَدْنَا اللَّهَ لاَ نُؤْذَىٰ، وَلاَ نَسْمَعُ شَيْئًا نَكْرَهُهُ، وَفِيهِ: فَقَالَ النَّجَاشِيُّ: مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِي فَارَقْتُمْ فِيهِ قَوْمَكُمْ، وَلَمْ تَدْخُلُوا فِي دِينِي، وَلاَ فِي دِينِ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الأُمَمِ؟ قَالَتْ:

= رجاله رجال الصحيح.

(١) رواه أحمد (٢٤١٦٧)، والطبراني في الكبير (٣٢٢٦)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٢٦٦/٧)، وابن حجر في الإصابة (٢٩٩/١)، والسيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٩١/٢)، وقال الشوكاني في در السحابة (٣٢٧): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (٣٩٩٢)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٥٠٠/٢)، وابن حبان، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٨٢/٥)، وجوّده وقواه ابن كثير في التفسير (٤٢٧/٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٤١٥/٧).

(٣) رواه أحمد (٣٩٤٠)، وجوده ابن كثير في التفسير (٤٢٧/٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٣١/٥).

فَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا المَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ: نَعْبُدُ الأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ المَيْتَةَ، وَنَأْتِي الفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الجِوَارَ، يَأْكُلُ القَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَىٰ ذَلِكَ، حَتَّىٰ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولاً مِنَّا، نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَىٰ اللَّهِ؛ لِنُوَحِّدَهُ وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الحِجَارَةِ وَالأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الجِوَارِ، وَالكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالَ اليَتِيمِ، وَقَذْفِ المُحْصَنَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ ـ قَالَتْ: فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الإِسْلاَمِ ـ؛ فَصَدَّقْنَاهُ وَآمَنَّا بِهِ، وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَىٰ مَا جَاءَ بِهِ، فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحْدَهُ فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَحْلَلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا، فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمُنَا، فَعَذَّبُونَا وَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا، لِيَرُدُّونَا إِلَىٰ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنَ الخَبَائِثِ، فَلَمَّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا وَشَقُّوا عَلَيْنَا وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا، خَرَجْنَا إِلَىٰ بَلَدِكَ، وَاخْتَرْنَاكَ عَلَىٰ مَنْ سِوَاكَ، وَرَغِبْنَا فِي جِوَارِكَ، وَرَجَوْنَا أَنْ لاَ نُظْلَمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا المَلِكُ. قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: فَاقْرَأْهُ عَلَيَّ. فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ ﴿كٓهيعٓصٓ﴾. قَالَتْ: فَبَكَىٰ ـ وَاللَّهِ ـ النَّجَاشِيُّ حَتَّىٰ أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ، وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتَّىٰ أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلاَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّ هَذَا ـ وَاللَّهِ ـ وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ لَيَخْرُجُ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ[1].

---

(١) رواه أحمد (١٧٦٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٧): رجاله رجال الصحيح غير إسحاق وقد صرح بالسماع. وصححه أحمد شاكر (٣/١٨٠)، وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/٥٧٨).

بَابُ إِسْلاَمِ النَّجَاشِيِّ رضي الله عنه

٤٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ وَنَحْنُ نَحْوٌ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلاً، وَفِيهِ: فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَنَا خَطِيبُكُمُ اليَوْمَ. فَاتَّبَعُوهُ، فَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْجُدْ، فَقَالُوا لَهُ: مَا لَكَ لاَ تَسْجُدُ لِلْمَلِكِ؟ قَالَ: إِنَّا لاَ نَسْجُدُ إِلاَّ لِلَّهِ عز وجل. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عز وجل بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولَهُ ﷺ، وَأَمَرَنَا أَنْ لاَ نَسْجُدَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلَّهِ عز وجل... قَالَ: فَرَفَعَ النَّجاشِيُّ عُودًا مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الحَبَشَةِ وَالقِسِّيسِينَ وَالرُّهْبَانِ، وَاللَّهِ مَا يَزِيدُونَ عَلَىٰ الَّذِي نَقُولُ فِيهِ مَا يَسْوَىٰ هَذَا، مَرْحَبًا بِكُمْ وَبِمَنْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِهِ، أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّهُ الَّذِي نَجِدُ فِي الإِنْجِيلِ، وَإِنَّهُ الرَّسُولُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ، انْزِلُوا حَيْثُ شِئْتُمْ، وَاللَّهِ لَوْلاَ مَا أَنَا فِيهِ مِنَ المُلْكِ لأَتَيْتُهُ حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا أَحْمِلُ نَعْلَيْهِ وَأُوَضِّئُهُ...، ثُمَّ تَعَجَّلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حَتَّىٰ أَدْرَكَ بَدْرًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ حِينَ بَلَغَهُ مَوْتُهُ[1].

بَابُ الشَّفَاعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ

٤١ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **إِنِّي لَقَائِمٌ أَنْتَظِرُ أُمَّتِي تَعْبُرُ عَلَىٰ الصِّرَاطِ؛ إِذْ جَاءَنِي عِيسَىٰ فَقَالَ: هَذِهِ الأَنْبِيَاءُ قَدْ جَاءَتْكَ يَا مُحَمَّدُ، يَجْتَمِعُونَ إِلَيْكَ، وَيَدْعُونَ اللَّهَ عز وجل أَنْ يُفَرِّقَ جَمْعَ الأُمَمِ إِلَىٰ حَيْثُ يَشَاءُ اللَّهُ؛ لِغَمِّ مَا هُمْ فِيهِ. وَالخَلْقُ مُلْجَمُونَ فِي العَرَقِ، وَأَمَّا المُؤْمِنُ فَهُوَ عَلَيْهِ كَالزَّكْمَةِ، وَأَمَّا الكَافِرُ فَيَتَغَشَّاهُ المَوْتُ.** قَالَ: قَالَ ﷺ لِعِيسَىٰ: **انْتَظِرْ حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَيْكَ.** فَذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ قَامَ تَحْتَ العَرْشِ فَلَقِيَ مَا لَمْ يَلْقَ مَلَكٌ مُصْطَفًىٰ وَلاَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، فَأَوْحَىٰ اللَّهُ عز وجل إِلَىٰ جِبْرِيلَ: **اذْهَبْ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ فَقُلْ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ...** قَالَ ﷺ:

(١) رواه أحمد (٤٤٨٦)، وجوّده ابن كثير في البداية والنهاية (٣/٦٧)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/٢٢٨).

فَشُفِّعْتُ فِي أُمَّتِي: أَنْ أُخْرِجَ مِنْ كُلِّ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا وَاحِدًا، فَمَا زِلْتُ أَتَرَدَّدُ عَلَىٰ رَبِّي ﷻ فَلاَ أَقُومُ مَقَامًا إِلاَّ شُفِّعْتُ؛ حَتَّىٰ أَعْطَانِي اللَّهُ ﷻ مِنْ ذَلِكَ أَنْ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ﷻ مَنْ شَهِدَ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَوْمًا وَاحِدًا مُخْلِصًا وَمَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ[(١)].

بَابُ الشَّفَاعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْخَاصَّةِ

٤٢ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَىٰ تَلٍّ، وَيَكْسُونِي رَبِّي تبارك وتعالى حُلَّةً خَضْرَاءَ، ثُمَّ يُؤْذَنُ لِي، فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَقُولَ، فَذَاكَ المَقَامُ المَحْمُودُ[(٢)].

بَابُ خُرُوجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ

٤٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَكُونُ قَوْمٌ فِي النَّارِ مَا شَاءَ اللَّهُ...، فَيَغْتَسِلُونَ فِي نَهَرٍ يُقَالُ لَهُ الحَيَوَانُ، يُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ: الجَهَنَّمِيُّونَ، لَوْ ضَافَ أَحَدُهُمْ أَهْلَ الدُّنْيَا لَفَرَشَهُمْ، وَأَطْعَمَهُمْ، وَسَقَاهُمْ، وَلَحَفَهُمْ[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (١٣٠٢١)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٢/٦١٧)، واختاره الضياء (٢٦٩٥)، وقال المنذري في الترغيب (٤/٣٢٢): رواته محتج بهم في الصحيح. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٣٧٦): رجاله رجال الصحيح. وصححه السيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٢/٢٢٠).

(٢) رواه أحمد (١٦٠٢٤)، وصححه وابن حبان (٦٤٧٩)، والحاكم (٢/٣٦٣)، والطبري في التفسير (٩/١/١٨٠)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٦/٢٨٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٥٤): رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه أحمد (٤٤٢٣)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٤٨٦)، وابن حبان (٧٤٣٣)، وجوده السيوطي في البدور السافرة (٣٧١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦/١٦٠)، والألباني في تخريج كتاب السنة (٨٣٤).

بَابٌ فِي الْمُوجِبَتَيْنِ وَمَنَازِلِ النَّاسِ فِيْ الآخِرَةِ

٤٤ ـ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الْأَسَدِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: النَّاسُ أَرْبَعَةٌ: مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمُوَسَّعٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَشَقِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ[(١)].

بَابُ سَقْيِ الْمَاءِ

٤٥ ـ عَنْ عِيَاضِ بنِ مَرْثَدٍ، أَوْ مَرْثَدِ بنِ عِيَاضٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: هَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ مِنْ أَحَدٍ حَيٌّ؟ قَالَ لَهُ مَرَّاتٍ، قَالَ: لَا. قَالَ: فَاسْقِ الْمَاءَ. قَالَ: كَيْفَ أَسْقِيهِ؟ قَالَ: اكْفِهِمْ آلَتَهُ إِذَا حَضَرُوهُ، وَاحْمِلْهُ إِلَيْهِمْ إِذَا غَابُوا عَنْهُ[(٢)].

بَابٌ: الصِّدْقُ وَحِفْظُ الْفَرْجِ وَغَضُّ الْبَصَرِ مِنَ الإِيمَانِ

٤٦ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (١٨٤٢٠ ـ ١٨٥٥٥ ـ ١٨٥٥٩)، وصححه ابن حبان (٦١٧١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٧/٢)، وذكر الدارقطني في الإلزامات أنه يلزم البخاري ومسلماً إخراجه (٩٧).

(٢) رواه أحمد (٢٣٥٩٤ ـ ٢٣٥٩٦)، والطبراني (٣٧٠/١٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٤/٣): رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه أحمد (٢٣٢٠٠)، وصححه ابن حبان (٢٧١)، والحاكم (٣٥٨/٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٧٣/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الذهبي في المهذب (٢٤٥١/٥): إسناده صالح. وحسنه ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٥٨٠٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٧٠).

بَابُ ذَمِّ الْعِيَافَةِ

٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما ـ فِي السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّة بِغَيْر حِسَابٍ ولاَ عَذابٍ ـ، وذَكَرَ مِنهُم: **ولاَ يَعتَافُونَ**[1].

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) رواه أحمد (٢٩٨١) بإسناد صحيح، والبيهقي في الكبرىٰ (٩/٣٤٠)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٤٤/٤).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ الاسْتِجْمَارِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الْمَاءُ

٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ، فَيُهَرِيقُ المَاءَ، فَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ المَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ! فَيَقُولُ: **وَمَا يُدْرِينِي، لَعَلِّي لاَ أَبْلُغُهُ**[(١)].

(١) رواه أحمد (٢٦٥٧) بإسناد رجاله ثقات إلا أن فيه ابن لهيعة، لكن الراوي عنه ابن المبارك، وهي رواية صحيحة معتبرة. ورواه الطبراني في الكبير (١٢٩٨٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٢١٣)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٢٩).

كِتَابُ سُنَنِ الْفِطْرَةِ

بَابُ إِزَالَةِ الأَظْفَارِ

٤٩ ـ عَنْ سَوَادَةَ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَأَمَرَ لِي بِذَوْدٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: **إِذَا رَجَعْتَ إِلَىٰ بَيْتِكَ فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِهِمْ، وَمُرْهُمْ فَلْيُقَلِّمُوا أَظْفَارَهُمْ، وَلاَ يَعْبِطُوا بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا**[١].

بَابُ إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ وَقَصِّ الشَّارِبِ

٥٠ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مَشْيَخَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلاَ يَأْتَزِرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلاَ يَنْتَعِلُونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ**[٢].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أحمد (١٦٢٠٧) بإسناده رجاله ثقات ما عدا المرجئ بن رجاء اليشكري، وقد وثقه أبو زرعة والدارقطني. ورواه البيهقي في الكبرىٰ (١٤/٨)، وجوده الهيثمي في المجمع (١٩٩/٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٧).

(٢) رواه أحمد (٢٢٧١٤) بإسناد صحيح، والطبراني في الكبير (٧٩٢٤)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٩٥/٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٤/٥): رجاله رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر. وقال الشوكاني في السيل الجرار (١٦٥/١): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧١١٤).

كِتَابُ الصَّلاَةِ

بَابٌ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾

٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فُلاَنًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ! قَالَ: **إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا يَقُولُ**[1].

بَابُ فَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

٥٢ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **القَاعِدُ يَرْعَىٰ الصَّلاَةَ كَالقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهِ**[2].

بَابٌ: مِنْ أَدْعِيَةِ الاسْتِفْتَاحِ

٥٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ ـ وَدَخَلَ الصَّلاَةَ ـ: الحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ السَّمَاءِ. وَسَبَّحَ، وَدَعَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ قَائِلُهُنَّ؟** فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَقَدْ رَأَيْتُ المَلاَئِكَةَ تَلَقَّىٰ بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**[3].

---

(١) رواه أحمد (٩٩٠٩)، وصححه ابن حبان (٢٥٦٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٦١): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤٨٢).

(٢) رواه أحمد (١٧٧١٢)، وصححه ابن خزيمة (١٤١٠)، وابن حبان (٢٠٣٨)، والحاكم (١/٢١٢)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٦٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وقال الذهبي في المهذب (٢/٩٩٤): إسناده صالح. وصححه الهيثمي في المجمع (٢/٣٢)، والألباني في صحيح الترغيب (٢٩٨).

(٣) رواه أحمد (٦٧٤٢)، وجوده الهيثمي في المجمع (٢/١٠٨)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/١٢٢).

بَابُ الإِيجَازِ فِي الصَّلاَةِ مَعَ الطُّمَأْنِينَةِ

٥٤ ـ عَنْ حَيَّانَ البَارِقِيِّ، قَالَ: قِيلَ لابْنِ عُمَرَ ﵄: إِنَّ إِمَامَنَا يُطِيلُ الصَّلاَةَ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَكْعَتَانِ مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَفُّ، أَوْ مِثْلُ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاَةِ هَذَا(١).

٥٥ ـ عَنِ ابْنِ لاَسٍ الخُزَاعِيِّ، قَالَ: دَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﵄ المَسْجِدَ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَخَفَّهُمَا وَأَتَمَّهُمَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَجَلَسْنَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قُلْنَا لَهُ: لَقَدْ خَفَّفْتَ رَكْعَتَيْكَ هَاتَيْنِ جِدًّا يَا أَبَا اليَقْظَانِ! فَقَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الشَّيْطَانَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فِيهِمَا، مَا خَرَمْتُ مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢).

بَابُ قَدْرِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفَرْضِ

٥٦ ـ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِكُمْ؟ قَالَ: وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ صَلاَتِي؟ قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: نَعَمْ، وَأَوْجَزُ، وَكَانَ قِيَامُهُ قَدْرَ مَا يَنْزِلُ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْمَنَارَةِ وَيَصِلُ إِلَىٰ الصَّفِّ(٣).

بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٥٧ ـ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) رواه أحمد (٥١٣٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٧٧): رجاله موثقون. وصححه البوصيري في الإتحاف (٢/١٦٩)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٧/١٠٠).

(٢) رواه أحمد (١٨٦١٣)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (١/٢٣٣)، وصححه ابن حبان (١٨٨٩) من حديث عبد الرحمن بن الحارث عن عمار.

(٣) رواه أحمد (٨٥٤٥)، وجوده الذهبي في المهذب (٢/١٠٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٧٤)، والبوصيري في الإتحاف (٢/٨٢): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/١٨٣).

أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[(١)].

٥٨ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْتَدِلَ فِي الْجُلُوسِ، وَأَنْ لَا نَسْتَوْفِزَ[(٢)].

بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٥٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: **أَلَيْسَ هُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ، وَأَخَوَاتِكُمْ، وَعَمَّاتِكُمْ؟**[(٣)].

بَابُ الأَمْرِ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٦٠ ـ عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اجْتَمِعُوا فِي مَسَاجِدِكُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فَلْيُؤْذِنُونِي**. فَاجْتَمَعْنَا أَوَّلَ النَّاسِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَجَاءَ يَمْشِي مَعَنَا حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَيْنَا، فَتَكَلَّمَ مُتَكَلِّمٌ مِنَّا فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِلْحَمْدِ دُونَهُ مُقْتَصَرٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَهُ مَنْفَذٌ. وَنَحْوًا مِنْ هَذَا،

---

(١) رواه أحمد (٢٠٩٢١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/١١٧): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٢/٣٥٢): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٦٥).

(٢) رواه أحمد (٢٧٧٠٤)، والطبراني (٦٨٨٣)، والبزار (١٠/٤٣٤). وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٣٤): فيه سعيد بن بشير وفي الاحتجاج به اختلاف. وجاء من طريق آخر رواه الطبراني في الكبير (٧٠٢٠) بِلَفْظِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا فِي الصَّلَاةِ، وَرَفَعْنَا مِنْ رُؤُوسِنَا مِنَ السُّجُودِ، أَنْ نَطْمَئِنَّ عَلَىٰ الأَرْضِ جُلُوسًا، وَلَا نَسْتَوْفِزَ عَلَىٰ أَطْرَافِ الأَقْدَامِ. حسنه الهيثمي في المجمع (٢/١٣٨). ورواه الحاكم (١/٢٧١) والبيهقي (٢/٢٨١) بِلَفْظِ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَوْفِزَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) رواه أحمد (٢٤٩٩٧ ـ ٢٥٨٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٦٢): رجاله ثقات. والحديث إسناده رجاله رجال البخاري ما عدا إبراهيم بن ميمون، وقد وثقه ابن معين والنسائي، وقال ابن حجر: صدوق. وقد توبع.

فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ، فَتَلاَوَمْنَا وَلاَمَ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَقُلْنَا: خَصَّنَا اللَّهُ بِهِ أَنْ أَتَانَا أَوَّلَ النَّاسِ، وَأَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ. فَأَتَيْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلاَنٍ، فَكَلَّمْنَاهُ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي مَعَنَا حَتَّىٰ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ جَعَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَا شَاءَ جَعَلَ خَلْفَهُ، وَإِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا**. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَأَمَرَنَا، وَكَلَّمَنَا، وَعَلَّمَنَا(١).

بَابُ السُّجُودِ عَلَى أَلْيَتَي الْكَفِّ

٦١ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَىٰ أَلْيَتَي الكَفِّ(٢).

بَابُ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٦٢ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ بِالجَابِيَةِ، فَذَكَرَ فَتْحَ بَيْتِ المَقْدِسِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ لِكَعْبٍ رضي الله عنه: أَيْنَ تُرَىٰ أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ؛ فَكَانَتِ القُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: ضَاهَيْتَ اليَهُودِيَّةَ؛ لاَ، وَلَكِنْ أُصَلِّي حَيْثُ صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَتَقَدَّمَ إِلَىٰ القِبْلَةِ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ فَكَنَسَ الكُنَاسَةَ فِي رِدَائِهِ، وَكَنَسَ النَّاسُ(٣).

---

(١) رواه أحمد (١٦١٠٣) بإسناد حسن، والطبراني في الكبير (١٩/١٠٧٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٢٠): رجاله رجال الصحيح غير سهيل بن دراع وقد وثقه ابن حبان. وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٦٧٣). وأما قوله: وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا. فهو عند الشيخين.

(٢) رواه أحمد (١٨٩٠٣)، وصححه ابن خزيمة (٦٣٩)، وابن حبان (١٩١٥)، والحاكم (١/٢٢٧)، والذهبي في المهذب (٢/٥٥٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٢٨): رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه أحمد (٢٦٧)، واختاره الضياء (٢٤١)، وجوده ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٦٠)، وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/١٣٦).

بَابٌ: لاَ تُصَلُّوا مَرَّتَينِ

٦٣ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَالَ الصَّحَابَةُ حِينَ نَامُوا عَنْ صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلَّوا: أَلاَ نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الغَدِ؟ فَقَالَ: **أَيَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ ﷻ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟**(١).

بَابُ تَخْفِيفِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

٦٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي يُطَوِّلُ صَلاَتَهُ بَيْنَ يَدَيْ صَلاَةِ الفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **لاَ تَجْعَلُوا هَذِهِ مِثْلَ صَلاَةِ الظُّهْرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، اجْعَلُوا بَيْنَهُمَا فَصْلاً**(٢).

بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الضُّحَى

٦٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَغَنِمُوا، وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُرْبِ مَغْزَاهُمْ وَكَثْرَةِ غَنِيمَتِهِمْ، وَسُرْعَةِ رَجْعَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَقْرَبَ مِنْهُ مَغْزًى، وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً، وَأَوْشَكَ رَجْعَةً؟ مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ غَدَا إِلَىٰ المَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَىٰ فَهُوَ أَقْرَبُ مَغْزًىٰ، وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً، وَأَوْشَكُ رَجْعَةً**(٣).

بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلاَةِ الضُّحَى

٦٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: صَلَّيْتُ صَلاَةً كُنْتُ أُصَلِّيهَا عَلَىٰ عَهْدِ

---

(١) رواه أحمد (٢٠٢٨٣)، وصححه ابن خزيمة (٩٩٤)، وابن حبان (٢٦٥٠)، ورواه الدارقطني (١٤٢٦)، والبيهقي (٢/٢١٧)، وجوده ابن تيمية في شرح العمدة (٢٣٤).

(٢) رواه أحمد (٢٣٣٩٣) بإسناد صحيح، وصححه الحاكم (٣/٤٣١).

(٣) رواه أحمد (٦٧٨٤)، وجوده المنذري في الترغيب (١/٣١٨)، والدمياطي في المتجر الرابح (٧٨)، والبوصيري في الإتحاف (٢/٤٠١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/١٢٥).

النَّبِيِّ ﷺ، لَوْ أَنَّ أَبِي نُشِرَ فَنَهَانِي عَنْهَا مَا تَرَكْتُهَا(١).

بَابُ رَكْعَتَيِ الْخُرُوجِ مِنَ البَيْتِ

٦٧ ـ عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ(٢).

بَابُ مَنْ تَنَخَّمَ فِي الْمَسْجِدِ

٦٨ ـ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي المَسْجِدِ فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ(٣).

بَابٌ: إِذَا تَأَخَّرَ الإِمَامُ صَلَّى الأَقْرَأُ مِنَ الْحَاضِرِينَ

٦٩ ـ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ القَاسِمِ أَنَّ الوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ مَرَّةً، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَثَوَّبَ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَأَرْسَلَ

---

(١) رواه أحمد (٢٥٧١٨)، ومالك (٥٢٠)، وإسناد رجاله ثقات ما عدا والد وكيع ـ وهو الجراح ـ وهو مختلف فيه، وقد أخرج له البخاري في التاريخ.

(٢) رواه أحمد (٢٥٤٢٥)، وصححه ابن حبان (٢٥١٤)، وابن رجب في فتح الباري (٥/٥٤٣). وعند البزار (٨٥٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَخْرَجَ السُّوءِ، وَإِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَدْخَلَ السُّوءِ. قَالَ الهيثمي في المجمع (٢/٢٨٦): رجاله موثقون. وحسنه السيوطي في النكت علىٰ الموضوعات (٧٤)، وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٢٣). وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَىٰ الْبَحْرَيْنِ فِي تِجَارَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ. رواه الطبراني (١٠٤٦٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٨٦): رجاله موثقون.

(٣) رواه أحمد (١٥٦٢)، وصححه ابن خزيمة (١٣١١)، واختاره الضياء (٩٩١)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١١٧): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في الفتح (١/٦١٠)، والعيني في عمدة القاري (٤/٢٢٩).

إِلَيْهِ الوَلِيدُ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ أَمْرٌ فِيمَا فَعَلْتَ، أَمِ ابْتَدَعْتَ؟ قَالَ: لَمْ يَأْتِنِي أَمْرٌ مِنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، وَلَمْ أَبْتَدِعْ، وَلَكِنْ أَبَىٰ اللَّهُ ﷻ عَلَيْنَا وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلاَتِنَا وَأَنْتَ فِي حَاجَتِكَ[1].

بَابُ فَضْلِ الإِشَارَةِ بِالسَّبَّابَةِ

٧٠ ـ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﭭ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَهِيَ أَشَدُّ عَلَىٰ الشَّيْطَانِ مِنَ الحَدِيدِ** ـ يَعْنِي السَّبابةَ ـ[2].

بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَمُعَالَجَةِ النَّفْسِ فِيهَا

٧١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﭬ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **رَجُلاَنِ مِنْ أُمَّتِي، يَقُومُ أَحَدُهُمَا مِنَ اللَّيْلِ فَيُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَىٰ الطَّهُورِ وَعَلَيْهِ عُقَدٌ، فَيَتَوَضَّأُ، فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَيَقُولُ الرَّبُّ ﷻ لِلَّذِينَ وَرَاءَ الحِجَابِ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ! مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ**[3].

(١) رواه أحمد (٤٣٨٤) بإسناد صحيح، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/١٢٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٣٢٤): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦/١٤٦).

(٢) رواه أحمد (٦١٠٨)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٢٥): أنه صحيح أو حسن. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٨/١٩٤)، وحسنه الألباني في تخريج المشكاة (٨٧٧).

(٣) رواه أحمد (١٧٧٣٠)، وصححه ابن حبان (١٠٥٢)، ورواه الطبراني في الكبير (١٧/٨٤٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٩٨): أنه صحيح أو =

بَابُ مَا يُقَالُ فِي السُّجُودِ

٧٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا فَقَدَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ، فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، زَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا[1].

بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ

٧٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ـ فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ ـ، وَفِيهِ: فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُ رَاحِلَتَهُ، فَأَنَخْتُهَا، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ وَأَنَا عَلَىٰ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً[2].

بَابُ صَلَاةِ الْوِتْرِ

٧٤ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ: أَنْ لَا وِتْرَ لِمَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، فَانْطَلَقَ رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَأَخْبَرُوهَا؛ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ[3].

= حسن أو ما قاربهما، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٢٩/١): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في صحيح الموارد (١٤٦).

(١) رواه أحمد (٢٦٣٩٦)، وجوّد إسناده العراقي في تخريج (٤١٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٠/٢): رجاله ثقات. وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٩٨/٢): رجاله رجال الصحيح إلا صالح بن سعيد، فلم أجد له ذكرا إلا في ثقات ابن حبان.

(٢) رواه أحمد (١٥٢٩٦)، وصححه ابن خزيمة (١٦٧٤)، وابن حبان (٢٦٢٨)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (٢٣٤/٥)، وابن حجر في المطالب العالية (٤١٢/٤).

(٣) رواه أحمد (٢٦٦٩٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤٧٩/٢)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢٤٩/٢)، والشوكاني في نيل الأوطار (٥٨/٣)، والألباني في إرواء الغليل (١٥٥/٢)، وقال البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤٧٩/٢): أصح رواية. وعند الحاكم (٣٠٣/١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: رُبَّمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُوتِرُ، وَقَدْ قَامَ النَّاسُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

بَابُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْوِتْرِ

٧٥ ـ عَـنْ أَبِـي أُمَامَـةَ ﵁: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَـانَ يُـصَلِّيهِمَـا بَعْـدَ الْوِتْـرِ وَهُـوَ جَـالِسٌ يَقْـرَأُ فِـيهِمَـا: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾، ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[1].

(١) رواه أحمد (٢٢٦٧٦ ـ ٢٢٧٤٤)، والطبراني في الكبير (٨٠٦٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/٣٣)، وحسنه الألباني في تخريج المشكاة (١٢٣٩). وله شاهد من حديث عائشة ﵂. صححه ابن خزيمة (١٠٣٨)، وابن حبان (٢٦٣٥).

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

بَابُ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ

٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **إِنَّ فِي الجُمُعَةِ**... قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال أَبُو سَلَمَةَ: وَاللَّهِ لَوْ جِئْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ السَّاعَةِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ. فَأَتَيْتُهُ، فَأَجِدُهُ يُقَوِّمُ عَرَاجِينَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَا هَذِهِ العَرَاجِينُ الَّتِي أَرَاكَ تُقَوِّمُ؟ قَالَ: هَذِهِ عَرَاجِينُ جَعَلَ اللَّهُ لَنَا فِيهَا بَرَكَةً، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّهَا وَيَتَخَصَّرُ بِهَا، فَكُنَّا نُقَوِّمُهَا وَنَأْتِيهِ بِهَا. قَالَ: ثُمَّ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ بَرَقَتْ بَرْقَةٌ، فَرَأَىٰ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ، فَقَالَ: **مَا السُّرَىٰ يَا قَتَادَةُ؟** قَالَ: عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ شَاهِدَ الصَّلاَةِ قَلِيلٌ؛ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْهَدَهَا. قَالَ: **فَإِذَا صَلَّيْتَ فَاثْبُتْ حَتَّىٰ أَمُرَّ بِكَ**. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَعْطَاهُ العُرْجُونَ، وَقَالَ: **خُذْ هَذَا؛ فَسَيُضِيءُ أَمَامَكَ عَشْرًا، وَخَلْفَكَ عَشْرًا، فَإِذَا دَخَلْتَ البَيْتَ وَتَرَاءَيْتَ سَوَادًا فِي زَاوِيَةِ البَيْتِ فَاضْرِبْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**. قَالَ: فَفَعَلَ، فَنَحْنُ نُحِبُّ هَذِهِ العَرَاجِينَ لِذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي الجُمُعَةِ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْهَا عِلْمٌ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: **إِنِّي كُنْتُ قَدْ أُعْلِمْتُهَا ثُمَّ أُنْسِيتُهَا كَمَا أُنْسِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ**. ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ رضي الله عنه[1].

---

(١) رواه أحمد (١١٨٠٣)، وصححه ابن خزيمة (١٦٦٠)، وابن العراقي في طرح التثريب (٣/٢١٤)، وجوده ابن رجب في فتح الباري (٢/٥٤٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٦٩): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٩٤).

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْجُمُعَةِ

٧٧ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الكِتَابَ، وَاللَّبَنَ**. قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الكِتَابِ؟ قَالَ: **يَتَعَلَّمُهُ المُنَافِقُونَ، ثُمَّ يُجَادِلُونَ بِهِ الَّذِينَ آمَنُوا**. فَقِيلَ: وَمَا بَالُ اللَّبَنِ؟ قَالَ: **أُنَاسٌ يُحِبُّونَ اللَّبَنَ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ الجَمَاعَاتِ، وَيَتْرُكُونَ الجُمُعَاتِ**[(١)].

(١) رواه أحمد (١٧٥٩١)، والطبراني في الكبير (٨١٥/١٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٧٤/٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٧٨).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٧٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عُودُوا الْمَرِيضَ، وَاتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ، تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ[١].

بَابُ فَضْلِ الْخُرُوجِ مَعَ الْجَنَازَةِ

٧٩ ـ عَنْ مُعَاذٍ ﵁، قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسٍ، مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَىٰ اللَّهِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ دَخَلَ عَلَىٰ إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ[٢].

بَابُ تَذَكُّرِ الْمَوْتِ

٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا ابْنَ آدَمَ، اعْمَلْ كَأَنَّكَ تُرَىٰ، وَعُدَّ نَفْسَكَ مَعَ الْمَوْتَىٰ[٣].

بَابٌ: الْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْفِتْنَةِ

٨١ ـ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اثْنَتَانِ يَكْرَهُهُمَا

---

(١) رواه أحمد (١٠٧٩٦ ـ ١٠٨٧٧ ـ ١١٠٥٣)، وصححه ابن حبان (٢٩٥٥)، ورواه البيهقي في الكبرىٰ (٣٧٩/٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٥٩/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الذهبي في المهذب (١٣١١/٣): إسناده صالح. وقال الهيثمي في المجمع (٢٩/٣): رجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد (٢٢٥٢٠)، وصححه ابن خزيمة (١٤٩٥)، وابن حبان (٣٧٢)، والحاكم (٢١٢/١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٥٩/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٧/١٠): رجال أحمد رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وحديثه حسن.

(٣) رواه أحمد (٨٦٤٠)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٨/٣).

ابْنُ آدَمَ: المَوْتُ، والمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الفِتْنَةِ، وَيَكْرَهُ قِلَّةَ المَالِ، وَقِلَّةُ المَالِ أَقَلُّ لِلْحِسَابِ(١).

بَابٌ: لَمْ يَلْقَ ابْنُ آدَمَ أَشَدَّ مِنَ الْمَوْتِ

٨٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمْ يَلْقَ ابْنُ آدَمَ شَيْئًا قَطُّ مُذْ خَلَقَهُ اللَّهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ، ثُمَّ إِنَّ المَوْتَ لأَهْوَنُ مِمَّا بَعْدَهُ(٢).

بَابُ تَغْلِيبِ الرَّجَاءِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٨٣ ـ عَنْ أُمِّ ذَرٍّ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا ذَرٍّ ﷺ الوَفَاةُ بَكَيْتُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: وَمَا لِي لاَ أَبْكِي وَأَنْتَ تَمُوتُ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ، وَلاَ يَدَ لِي بِدَفْنِكَ، وَلَيْسَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسَعُكَ، فَأُكَفِّنَكَ فِيهِ؟ قَالَ: فَلاَ تَبْكِي، وَأَبْشِرِي؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ، يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ. وَلَيْسَ مِنْ أُولَئِكَ النَّفَرِ أَحَدٌ إِلاَّ وَقَدْ مَاتَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ، وَإِنِّي أَنَا الَّذِي أَمُوتُ بِفَلاَةٍ، وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ، وَلاَ كُذِبْتُ(٣).

---

(١) رواه أحمد (٢٤١١٤)، وقال المنذري في الترغيب (١٤٧/٤): روي بإسنادين رواة أحدهما محتج بهم في الصحيح ومحمود له رؤية، ولم يصح له سماع فيما أرىٰ. وقال الدمياطي في المتجر الرابح (٣٣٠)، والهيثمي في المجمع (٣٢٤/٢): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٦/٥)، وقال ابن حجر في التقريب (٦٥١٧): عن محمود بن لبيد: صحابي صغير، وجُلّ روايته عن الصحابة. وصححه السيوطي في شرح الصدور (٣٥).

(٢) رواه أحمد (١٢٧٦١)، وجوده المنذري في الترغيب (٢٩٤/٤)، والهيثمي في المجمع (٣٣٧/١٠)، السيوطي في البدور السافرة (٩٢)، والهيتمي في الزواجر (٢٤١/٢).

(٣) رواه أحمد (٢١٧٦٩)، وصححه ابن حبان (٦٦٧١)، والحاكم (٣٤٥/٣)، =

بَابُ تَجْمِيرِ الْمَيِّتِ

٨٤ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلاَثًا[1].

بَابُ الاسْتِغْفَارِ وَالصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

٨٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُنَّا نُؤْذِنُهُ لِمَنْ حُضِرَ مِنْ مَوْتَانَا؛ فَيَأْتِيهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَيَحْضُرُهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَيَنْتَظِرُ مَوْتَهُ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ رُبَّمَا حَبَسَهُ الحَبْسَ الطَّوِيلَ فَشَقَّ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: أَرْفَقُ بِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ لاَ نُؤْذِنَهُ بِالمَيِّتِ حَتَّىٰ يَمُوتَ، فَكُنَّا إِذَا مَاتَ مِنَّا المَيِّتُ آذَنَّاهُ بِهِ فَجَاءَ فِي أَهْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ لَهُ وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ؛ ثُمَّ إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْهَدَهُ انْتَظَرَ شُهُودَهُ، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ انْصَرَفَ، فَكُنَّا عَلَىٰ ذَلِكَ طَبَقَةً أُخْرَىٰ، فَقُلْنَا: أَرْفَقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْمِلَ مَوْتَانَا إِلَىٰ بَيْتِهِ، وَلاَ نُشْخِصَهُ، وَلا نُعَنِّيَهُ. قَالَ: فَفَعَلْنَا ذَلِكَ، فَكَانَ الأَمْرُ[2].

بَابُ مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ

٨٦ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّه رَأَىٰ رَجُلاً تَعَزَّىٰ بِعَزَاءِ الجَاهِلِيَّةِ، افْتَخَرَ بِأَبِيهِ، فَأَعَضَّهُ بِأَبِيهِ وَلَمْ يُكَنِّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَمَا إِنِّي قَدْ أَرَىٰ الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ، إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ إِلاَّ ذَلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= وقال المنذري في الترغيب (٤/١٨٧)، والهيثمي في المجمع (٩/٣٣٤): رجاله رجال الصحيح.

(١) رواه أحمد (١٤٧٦٤)، وصححه ابن حبان (٣٠٣١)، والحاكم (١/٣٥٥)، والنووي في المجموع (٥/١٩٦)، والألباني في صحيح الجامع (٢٧٨).

(٢) رواه أحمد (١١٨٠٧)، وصححه ابن حبان (٣٠٠٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٣٥٧/٣٦٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٩): رجاله ثقات.

يَقُولُ: مَنْ تَعَزَّىٰ بِعَزَاءِ الجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ وَلاَ تَكْنُوا[(١)].

بَابُ فِتْنَةِ الْقَبْرِ

٨٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فَتَّانَ القُبُورِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَتُرَدُّ عَلَيْنَا عُقُولُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، كَهَيْئَتِكُمُ اليَوْمَ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: بِفِيهِ الحَجَرُ[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (٢١٦٢٥ ـ ٢١٦٢٧)، وصححه ابن حبان (٣١٥٣)، ورواه الطبراني في الكبير (٥٣٢)، واختاره الضياء (١٢٤٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٠٤)، وصححه الألباني في تخريج المشكاة (٤٨٢٨).

(٢) رواه أحمد (٦٧١٤)، وصححه ابن حبان (٣١١٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٥٠): رجال أحمد رجال الصحيح. وصححه العيني في عمدة القاري (٨/٢١١)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/١٠٦).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾

٨٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ وَحَاضِرَةٍ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أُنْفِقُ، وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ؛ فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ والجَارِ والمِسْكِينِ**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلِلْ لِي. قَالَ: **فَآتِ ذَا القُرْبَىٰ حَقَّهُ، والمِسْكِينَ، وَابْنَ السَّبِيلِ، وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا**. فَقَالَ: حَسْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَىٰ رَسُولِكَ، فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نَعَمْ، إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَىٰ رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا، فَلَكَ أَجْرُهَا، وَإِثْمُهَا عَلَىٰ مَنْ بَدَّلَهَا**(١).

بَابٌ: مَا هِيَ صَدَقَةُ الْخَيْلِ؟

٨٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الخَيْلُ ثَلاَثَةٌ: فَفَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ، وَفَرَسٌ للإِنْسَانِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ. فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ: فَالَّذِي يُرْبَطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَعَلَفُهُ، وَرَوْثُهُ، وَبَوْلُهُ** ـ وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ ـ، **وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ: فَالَّذِي يُقَامَرُ أَوْ يُرَاهَنُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فَرَسُ الإِنْسَانِ: فَالفَرَسُ يَرْتَبِطُهَا الإِنْسَانُ، يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا؛ فَهِيَ تَسْتُرُ مِنْ فَقْرٍ**(٢).

---

(١) رواه أحمد (١٢٥٨٩)، وصححه الحاكم (٢/٣٦٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩٧/٤)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٢)، والهيثمي في المجمع (٦٦/٣): رجاله رجال الصحيح. وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (١٠١).

(٢) رواه أحمد (٣٨٣٣)، والطبراني في الكبير (٣٧٠٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٠/١٠)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٢٣٣/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٣/٥): رجاله ثقات فإن كان القاسم بن حسان سمع من ابن مسعود فالحديث صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٠٨).

بَابُ جَمْعِ الصَّدَقَاتِ

٩٠ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: أَكْثَرُ مَا عَلِمْتُ أُتِيَ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَالِ بِخَرِيطَةٍ فِيهَا ثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ[1].

بَابٌ: الصَّدَقَةُ تُغِيظُ الشَّيْطَانَ

٩١ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّىٰ يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا**[2].

بَابٌ: الصَّدَقَةُ حِصْنٌ مِنَ الْفِتَنِ

٩٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﵁ فَقَالَ: يَا أُمَّهْ، قَدْ خِفْتُ أَنْ يُهْلِكَنِي كَثْرَةُ مَالِي؛ أَنَا أَكْثَرُ قُرَيْشٍ مَالاً! قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، فَأَنْفِقْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ لاَ يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أُفَارِقَهُ.** فَخَرَجَ فَلَقِيَ عُمَرَ ﵁ فَأَخْبَرَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ ﵁ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: بِاللَّهِ، مِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَتْ: لاَ، وَلَنْ أُبْلِيَ أَحَدًا بَعْدَكَ[3].

---

(١) رواه أحمد (٢٧٢١٦) بإسناد حسن، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٩٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٤٣): رجاله رجال الصحيح غير موسىٰ بن جبير وهو ثقة.

(٢) رواه أحمد (٢٣٤٢٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٥٧)، والحاكم (١/٤١٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٦٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وقال الهيثمي في المجمع (٣/١١٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٣٤٦): أنه صحيح أو حسن، وقال البوصيري في الإتحاف (٣/٣٧): رجاله ثقات.

(٣) رواه أحمد (٢٧١٣٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/٩٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٧٥)، والبوصيري في الإتحاف (٣/٣٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٨٢).

بَابٌ: كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ

٩٣ - عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّىٰ يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ**. أَوْ قَالَ: **يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ**. قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ أَبُو الخَيْرِ لاَ يُخْطِئُهُ يَوْمٌ إِلاَّ تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَلَوْ كَعْكَةً، أَوْ بَصَلَةً، أَوْ كَذَا[(١)].

بَابٌ: مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى

٩٤ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلاَّ بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ، يُسْمِعَانِ أَهْلَ الأَرْضِ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ، فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَىٰ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَىٰ**[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (١٧٦٠٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم (٤١٦/١)، وذكر المنذري في الترغيب (٦١/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٣٣٣/١): أنه صححه بعض أهل العلم.

(٢) رواه أحمد (٢٢١٣٥)، وصححه ابن حبان (٣٣٢٩)، والحاكم (٤٤٥/٢)، والمنذري في الترغيب (١٢/٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٨/١٠): رجاله رجال الصحيح غير صدقة بن الربيع وهو ثقة.

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ

٩٥ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الصِّيَامُ؟ قَالَ: **قَرْضٌ مَجْزِيٌّ**، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَعِنْدَ اللَّهِ مَزِيدٌ** ـ. قُلْتُ: فَأَيُّ الأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ: آدَمُ. قُلْتُ: أَوَنَبِيٌّ كَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **نَعَمْ، نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ**(١).

بَابُ الأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ فِي الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ**(٢).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ وَحِكْمَتِهِ

٩٧ ـ عَنْ لَيْلَىٰ امْرَأَةِ بَشِيرٍ ﷺ، قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصِلَةً، فَمَنَعَنِي بَشِيرٌ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ، وَقَالَ: **يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَىٰ، وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﷻ، وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا**(٣).

---

(١) رواه أحمد (٢١٩٤٧ ـ ٢١٩٥٣) بإسناد عند أحمد رجاله ثقات ما عدا المسعودي، وقد توبع. وصححه ابن حبان (٣٦١).

(٢) رواه أحمد (٥٩٧١ ـ ٥٩٧٩)، وصححه ابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢)، والمنذري في الترغيب (١/١٤٧)، وجوده النووي في الخلاصة (٢/٧٢٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (١/٤٧٨)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٣/١٦٥) وقال: رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٣/١٥٥): رجاله ثقات. وعند ابن حبان بِلَفْظِ: كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ.

(٣) رواه أحمد (٢٢٣٧٤)، والطبراني في الكبير (١٢٣١)، وصحح ابن حجر في الفتح إسناده إلىٰ ليلىٰ (٤/٢٣٩). وقال الهيثمي في المجمع (٣/١٦١): =

بَابُ مَا قِيلَ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ

٩٨ ـ عَن أَبِي مُوسَىٰ الأشعَرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا**. وَقَبَضَ كَفَّهُ[(١)].

بَابٌ: مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ

٩٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ، وَيَقُولُ: **إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**[(٢)].

بَابُ عَدَدِ الْمَلَائِكَةِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

١٠٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ: **إِنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةٍ، أَوْ تَاسِعَةٍ وَعِشْرِينَ، إِنَّ المَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الحَصَىٰ**[(٣)].

= ليلىٰ امرأة بشير لم أجد من خرجها وبقية رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في جلباب المرأة (١٧٧).

(١) رواه أحمد (٢٠٠٢٧)، وصححه ابن خزيمة (٢١٥٤)، وابن حبان (٣٥٨٤)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (١١٥/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٩٦/٣): رجاله رجال الصحيح. ووافقه الشوكاني في الدراري المضية (١٨٠).

(٢) رواه أحمد (٢٧٣٩٢)، وصححه ابن خزيمة (٢١٦٧)، وابن حبان (٣٦٤٦)، والحاكم (٤٣٦/١)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٢٦٦/٤)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (١٤٢/٢)، وقال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٧٨/٢): صححه بعض الحفاظ، وقال الهيثمي في المجمع (٢٠١/٣): رجاله ثقات.

(٣) رواه أحمد (١٠٨٨٥)، وصححه ابن خزيمة (٢١٩٤)، وقال ابن كثير في التفسير (٤٧٠/٨): إسناده لا بأس به، وجوده العراقي في رسالته (ليلة القدر ٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٧٨/٣): رجاله ثقات. وحسنه البوصيري في الإتحاف (١٢٩/٣).

بَابٌ: فِي أَيِّ شَهْرٍ تَكُونُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟

١٠١ ـ عَنْ أَبِي مَرْثَدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ، قُلْتُ: كُنْتَ سَأَلْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَسْأَلَ النَّاسِ عَنْهَا! قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: أَفِي رَمَضَانَ هِيَ، أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ قَالَ: **بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ**. قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ مَعَ الأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا فَإِذَا قُبِضُوا رُفِعَتْ، أَمْ هِيَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: **بَلْ هِيَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**[(١)].

بَابُ قِيَامِ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَعَلامَاتِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١٠٢ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لَيْلَةُ القَدْرِ فِي العَشْرِ البَوَاقِي، مَنْ قَامَهُنَّ ابْتِغَاءَ حِسْبَتِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَهِيَ لَيْلَةُ وِتْرٍ: تِسْعٍ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ خَامِسَةٍ، أَوْ ثَالِثَةٍ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ**. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ القَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلْجَةٌ؛ كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا، سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ لاَ بَرْدَ فِيهَا وَلاَ حَرَّ، وَلاَ يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَىٰ بِهِ فِيهَا حَتَّىٰ تُصْبِحَ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً، لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، مِثْلَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَلاَ يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ**[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (٢١٨٩٩)، وصححه ابن خزيمة (٢١٧٠)، وابن حبان (٣٦٨٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٣٧/١)، وقال ابن حجر في المطالب (١١١٧): إسناده حسن صحيح. وقال العيني في نخب الأفكار (٢٢١/١١): رجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد (٢٣٢٠٨)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٣٧٣/٢٤)، واختاره الضياء (٣٤٢/٨)، وجوده العراقي في رسالته ليلة القدر (٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٧٨/٣)، وابن حجر في الخصال المكفرة (٥٦/١): رجاله ثقات. وجاء من حديث جابر ﷺ بنحو قوله في وصف الليلة عند ابن خزيمة (٢١٩٠) وابن حبان (٣٦٨٨) في صحيحيهما، وفي حديث ابن عباس ﷺ: **تُصْبِحُ الشَّمْسُ يَوْمَهَا حَمْرَاءَ ضَعِيفَةً**. صححه ابن خزيمة (٢٠٤٦)، واختاره الضياء (٤٢٥).

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ بِرِّ الْحَجِّ

١٠٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، قَالَ: قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ: مَا بِرُّ الْحَجِّ الْمَبْرُورُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ**[١].

بَابُ الإِحْرَامِ وَالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ

١٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخِطْمِيٍّ وَأُشْنَانٍ، وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ[٢].

بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِهْلَالِ بِعُمْرَةٍ مَعَ الْحَجِّ

١٠٥ ـ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ: أَنَّهُ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ مَوَالِيَّ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ اعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنْ شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَحُجَّ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ كَانَ صَرُورَةً فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. قَالَ: فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِنَّ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشْفِيكَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **أَهِلُّوا**

---

(١) رواه أحمد (١٤٧٠٦)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٦٤). وفي رواية عند الحاكم (١/٤٨٢): إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَطِيبُ الْكَلَامِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/١٦٧)، والهيثمي في المجمع (٣/٢١٠)، والهيتمي المكي في الزواجر (١/٢٠٥)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/٢٤٢).

(٢) رواه أحمد (٢٥١٢٨)، والبزار كما في كشف الأستار (١٠٨٣)، والدارقطني (٢٤٥١)، والطبراني في الأوسط (١١٥٠)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٣/٢٢٠)، وابن الملقن في خلاصة البدر (١/٣٥٦)، وابن حجر في مختصر زوائد البزار (٧٤٧).

يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ[(١)].

بَابُ وُجُوبِ السَّعْيِ

١٠٦ ـ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلْنَا دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، وَهُوَ يَسْعَىٰ يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَهُوَ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: **اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**[(٢)].

بَابُ فَضْلِ عَشِيَّةِ عَرَفَةَ

١٠٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُبَاهِي مَلاَئِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي: أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا**[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٢٧١٩١)، وصححه ابن حبان (٣٩٢٠)، ورواه الطبراني في الكبير (٧٩٢/٢٣)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (١٧٦/١١)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٣٨/٣): رجاله ثقات. وصححه البوصيري في الإتحاف (١٧٥/٣)، والعيني في عمدة القاري (٢٥٣/٩).

(٢) رواه أحمد (٢٨٠١٠ ـ ٢٨٠١١)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٦٤)، ورواه الحاكم (٧٠/٤)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (١٠١/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٦٨/٣)، وقواه في الفتح (٥٨٢/٣)، وحسنه العيني في عمدة القاري (٤١٣/٩). وزاد ابن خزيمة والحاكم: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ الْإِزَارُ حَوْلَ بَطْنِهِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَفَخِذَيْهِ. وأخرجه الدارقطني (٢٥٥٩) من حديث نسوة من بني عبد الدار. حسنه النووي في المجموع (٧٨/٨)، وصححه الذهبي في التنقيح (٤٢/٢)، والمناوي في فيض القدير (٢٤٩/٢).

(٣) رواه أحمد (٧٢١٠)، وقال المنذري في الترغيب (١٩٥/٢): إسناده لا بأس به. وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٤/٣): رجاله موثوقون. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤٢/١٢). وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٦٥) من حديث أبي هريرة ﵁. وصححه ابن حبان (٣٨٥٢)، والحاكم (٤٦٥/١). وقد روىٰ أصلَه مسلم من حديث عائشة ﵂. وأخرج مالك (١٢٦٩) من =

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّكُم عَلَىٰ إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

١٠٨ ـ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ! فَقَالَ: صَدَقُوا؛ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُمِرَ بِالمَنَاسِكِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ المَسْعَىٰ، فَسَابَقَهُ، فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَىٰ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، فَعَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، حَتَّىٰ ذَهَبَ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الجَمْرَةِ الوُسْطَىٰ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، قَالَ: وَثَمَّ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ. وَعَلَىٰ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَمِيصٌ أَبْيَضُ، وَقَالَ: يَا أَبَتِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي ثَوْبٌ تُكَفِّنُنِي فِيهِ غَيْرُهُ فَاخْلَعْهُ حَتَّىٰ تُكَفِّنَنِي فِيهِ، فَعَالَجَهُ لِيَخْلَعَهُ، فَنُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ: ﴿أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾، فَالتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أَبْيَضَ، أَقْرَنَ، أَعْيَنَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَبِيعُ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ الكِبَاشِ. قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَىٰ الجَمْرَةِ القُصْوَىٰ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، حَتَّىٰ ذَهَبَ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَىٰ مِنًىٰ، قَالَ: هَذَا مُنَاخُ النَّاسِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: هَذَا مِنًىٰ ـ، ثُمَّ أَتَىٰ بِهِ جَمْعًا، فَقَالَ: هَذَا المَشْعَرُ الحَرَامُ. ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ عَرَفَةَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لإِبْرَاهِيمَ: هَلْ عَرَفْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَتِ التَّلْبِيَةُ؟ قُلْتُ: وَكَيْفَ

= حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلاَ أَدْحَرُ وَلاَ أَحْقَرُ وَلاَ أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ؛ وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِمَا رَأَىٰ مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلاَّ مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ. قِيلَ: وَمَا رَأَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَىٰ جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلاَئِكَةَ. رواه عبد الرزاق (٨١٢٥ ـ ٨٨٣٢)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/١١٥): مرسل حسن. وقال الزيلعي في تخريج الكشاف (٢/٣٢): مرسل صحيح.

كَانَتْ؟ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ خَفَضَتْ لَهُ الجِبَالُ رُؤُوسَهَا، وَرُفِعَتْ لَهُ القُرَىٰ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: لاَ تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ[1].

بَابٌ: فِي زَمْزَمَ

١٠٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ**[2].

بَابُ حُرْمَةِ الْمَدِينَةِ

١١٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ أَمِيرًا مِنْ أُمَرَاءِ الفِتْنَةِ قَدِمَ المَدِينَةَ، وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُ جَابِرٍ ﷺ، فَقِيلَ لِجَابِرٍ ﷺ: لَوْ تَنَحَّيْتَ عَنْهُ! فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَنُكِّبَ، فَقَالَ: تَعِسَ مَنْ أَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ ابْنَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا: يَا أَبَتِ، وَكَيْفَ أَخَافَ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَقَدْ مَاتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ أَخَافَ أَهْلَ المَدِينَةِ فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَيَّ**[3].

---

(١) رواه أحمد (٢٧٥١)، والطبراني في الكبير (١٠٦٢٨)، والبيهقي (١٥٤/٥)، واختاره الضياء (٨٠/١١)، وذكر المنذري في الترغيب (١٩٨/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٣/٨): رجاله رجال الصحيح غير أبي عاصم الغنوي وهو ثقة. وقال البوصيري في الإتحاف (٢٢١/٣): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٤٧/٤).

(٢) رواه أحمد (١٠٥٥٥)، والبيهقي (١٥٥/٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٨/٤): فيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات. لكن جاء عند البيهقي التصريح باسمه وهو محمد بن سيرين، وحسنه السيوطي كما في التنوير (٢٥٧/١)، وزاد الطبراني في الصغير (٩١): يعني من زمزم. قال الهيثمي في المجمع (٢٨٩/٣): رجاله ثقات. قال الصنعاني في التنوير: هذا مدرج في الحديث، ليس من كلامه ﷺ.

(٣) رواه أحمد (١٥٠٤٦ ـ ١٥٤٥٨)، وقال المنذري في الترغيب (٢١٨/٢)، =

بَابُ تَرْكِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

١١١ ـ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَيَسِيرَنَّ الرَّاكِبُ فِي جَنَبَاتِ المَدِينَةِ، ثُمَّ لَيَقُولُ: لَقَدْ كَانَ فِي هَذَا حَاضِرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرٌ**[(١)].

١١٢ ـ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: كَانَ بُرَيْدَةُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ مِحْجَنٌ عَلَيْهِ وَسُكْبَةُ يُصَلِّي ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يُطِيلُ الصَّلَاةَ ـ، فَقَالَ بُرَيْدَةُ ـ وَكَانَ فِيهِ مُرَاحٌ ـ لِمِحْجَنٍ: أَلَا تُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي هَذَا! فَقَالَ مِحْجَنٌ: إِنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِي فَصَعِدَ عَلَىٰ أُحُدٍ، فَأَشْرَفَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: **وَيْلُ أُمِّهَا قَرْيَةً يَدَعُهَا أَهْلُهَا خَيْرَ مَا تَكُونُ ـ أَوْ كَأَخْيَرِ مَا تَكُونُ ـ! فَيَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَكًا مُصْلِتًا جَنَاحَيْهِ فَلَا يَدْخُلُهَا**. قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَسْجُدُ وَيَرْكَعُ، وَيَسْجُدُ وَيَرْكَعُ ـ، فَقَالَ لِي: **مَنْ هَذَا؟** فَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَقَالَ: **اسْكُتْ! لَا تُسْمِعْهُ فَتُهْلِكَهُ**. قَالَ: ثُمَّ أَتَىٰ حُجْرَةَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَنَفَضَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، قَالَ: **إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ**[(٢)].

= والهيثمي في المجمع (٣/٣٠٦): رجاله رجال الصحيح. وصححه الهيتمي في الزواجر (١/٢٠٦). وقال المناوي في التيسير (٢/٣٩٠): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حبان (٣٧٣٨) بلفظ: **مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللَّهُ**. صححه السيوطي كما في التنوير (١٠/٥٥).

(١) رواه أحمد (١٢٦)، وجوده ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٦٦٦)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٤/١٨)، والصنعاني في التنوير (١/١٨٩)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (١/٧٨).

(٢) رواه أحمد (١٨٤٩٦ ـ ١٩٨٣٤)، والطبراني في الكبير ٢٠: (٧٠٤)، وصححه الحاكم (٤/٤٢٧)، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (١/١١١)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٢٦٠)، وفي رواية عند الطبراني في =

بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي لاَ يَقْرَبُهَا الدَّجَّالَ

١١٣ ـ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الأَزْدِيِّ، قَالَ: ذَهَبْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذْكَرُ فِي الدَّجَّالِ. قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **أَنْذَرْتُكُمُ الدَّجَّالَ** ـ ثَلاثًا ـ؛ **فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي...، وَإِنَّهُ يُمْطِرُ المَطَرَ وَلاَ يُنْبِتُ الشَّجَرَ...**، وَفِيهِ: **وَلاَ يَقْرَبُ أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ: مَسْجِدَ الحَرَامِ، وَمَسْجِدَ المَدِينَةِ، وَمَسْجِدَ الطُّورِ، وَمَسْجِدَ الأَقْصَىٰ**[1].

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

= الكبير ٢٠: (٧٠٧): إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ رَضِيَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ الْيُسْرَ، وَكَرِهَ لَهَا الْعُسْرَ. قال الهيثمي في المجمع (١٧/٤): رجاله رجال الصحيح. وصححها الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٣٥).

(١) رواه أحمد (٢٤١٧٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٤٦/٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٣٤).

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ فَضْلِ النِّكَاحِ

١١٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:... **وَلَكَ فِي جِمَاعِكَ زَوْجَتَكَ أَجْرٌ**. قَالَ أَبُو ذَرٍّ ﵁: كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَدْرَكَ، وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ، فَمَاتَ، أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ؟** قَالَ: بَلِ اللَّهُ خَلَقَهُ. قَالَ: **فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ؟** قَالَ: بَلِ اللَّهُ هَدَاهُ. قَالَ: **فَأَنْتَ تَرْزُقُهُ؟** قَالَ: بَلِ اللَّهُ كَانَ يَرْزُقُهُ. قَالَ: **كَذَلِكَ فَضَعْهُ فِي حَلاَلِهِ، وَجَنِّبْهُ حَرَامَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ وَلَكَ أَجْرٌ**[1].

بَابُ زَوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَائِشَةَ وَسَوْدَةَ ﵄

١١٥ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَىٰ، قَالاَ: لَمَّا هَلَكَتْ خَدِيجَةُ ﵂ جَاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ﵁ فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَزَوَّجُ؟ قَالَ: **مَنْ؟** قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكْرًا، وَإِنْ شِئْتَ ثَيِّبًا. قَالَ: **فَمَنِ الْبِكْرُ؟** قَالَتْ: ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللَّهِ ﷻ إِلَيْكَ: عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: **وَمَنِ الثَّيِّبُ؟** قَالَتْ: سَوْدَةُ ابْنَةُ زَمْعَةَ، قَدْ آمَنَتْ بِكَ، وَاتَّبَعَتْكَ عَلَىٰ مَا تَقُولُ. قَالَ: **فَاذْهَبِي فَاذْكُرِيهِمَا عَلَيَّ**. فَدَخَلَتْ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ ﵁، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ رُومَانَ، مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْكُمْ مِنَ الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ؟ قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: انْتَظِرِي أَبَا بَكْرٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ. قَالَ: وَهَلْ تَصْلُحُ لَهُ؟ إِنَّمَا

(١) رواه أحمد (٢١٨٨٤)، وصححه ابن حبان (٤١٩٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٥٧٥). وأصله عند مسلم.

هِيَ ابْنَةُ أَخِيهِ. فَرَجَعَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: **ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَقُولِي لَهُ: أَنَا أَخُوكَ وَأَنْتَ أَخِي فِي الإِسْلَامِ، وَابْنَتُكَ تَصْلُحُ لِي**. ثُمَّ خَرَجَتْ، فَدَخَلَتْ عَلَىٰ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْكِ مِنَ الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ؟ قَالَتْ: مَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطُبُكِ عَلَيْهِ. قَالَتْ: وَدِدْتُ، ادْخُلِي إِلَىٰ أَبِي، فَاذْكُرِي ذَاكَ لَهُ. وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا، قَدْ أَدْرَكَهُ السِّنُّ، قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ الحَجِّ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَحَيَّتْهُ بِتَحِيَّةِ الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْطُبُ عَلَيْهِ سَوْدَةَ. قَالَ: كُفْءٌ كَرِيمٌ، مَاذَا تَقُولُ صَاحِبَتُكِ؟ قَالَتْ: تُحِبُّ ذَاكَ. قَالَ: ادْعِهَا لِي. فَدَعَيْتُهَا، قَالَ: أَيْ بُنَيَّةُ، إِنَّ هَذِهِ تَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ أَرْسَلَ يَخْطُبُكِ، وَهُوَ كُفْءٌ كَرِيمٌ، أَتُحِبِّينَ أَنْ أُزَوِّجَكِ بِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: ادْعِيهِ لِي. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، فَجَاءَهَا أَخُوهَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنَ الحَجِّ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي رَأْسِهِ التُّرَابَ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ: لَعَمْرُكَ إِنِّي لَسَفِيهٌ يَوْمَ أَحْثِي فِي رَأْسِي التُّرَابَ؛ أَنْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللّه ﷺ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ فِي السُّنْحِ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَدَخَلَ بَيْتَنَا، فَجَاءَتْنِي أُمِّي، ثُمَّ دَخَلَتْ بِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَىٰ سَرِيرٍ فِي بَيْتِنَا، وَعِنْدَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَجْلَسَتْنِي فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُكِ، فَبَارَكَ اللَّهُ لَكِ فِيهِمْ، وَبَارَكَ لَهُمْ فِيكِ. فَوَثَبَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَخَرَجُوا، وَبَنَىٰ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا، مَا نُحِرَتْ عَلَيَّ جَزُورٌ، وَلَا ذُبِحَتْ عَلَيَّ شَاةٌ، حَتَّىٰ أَرْسَلَ إِلَيْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﵁ بِجَفْنَةٍ، كَانَ يُرْسِلُ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَارَ إِلَىٰ نِسَائه[1].

---

(١) رواه أحمد (٢٦٤٠٨)، والطبراني في الكبير (٥٧/٢٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٦٧/٢)، وقال ابن كثير في البداية (١٢٩/٣): هذا السياق =

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾

١١٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سُلَيْمٍ تَنْظُرُ إِلَىٰ جَارِيَةٍ، فَقَالَ: **شُمِّي عَوَارِضَهَا، وَانْظُرِي إِلَىٰ عُرْقُوبِهَا**[(١)].

بَابُ النَّشِيدِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ

١١٧ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ، أَتَعْرِفِينَ هَذِهِ؟** قَالَتْ: لاَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَقَالَ: **هَذِهِ قَيْنَةُ بَنِي فُلاَنٍ؛ تُحِبِّينَ أَنْ تُغَنِّيَكِ؟** قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَعْطَاهَا طَبَقًا فَغَنَّتْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْخِرَيْهَا**[(٢)].

بَابٌ: لاَ بُدَّ لِلنِّكَاحِ مِنْ وَلِيمَةٍ

١١٨ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا دَخَلَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُسْطَاطَهُ حَضَرَ نَاسٌ، وَحَضَرْتُ مَعَهُمْ لِيَكُونَ فِيهَا قَسْمٌ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **قُومُوا عَنْ أُمِّكُمْ**. فَلَمَّا كَانَ مِنَ العَشِيِّ حَضَرْنَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا فِي طَرَفِ رِدَائِهِ نَحْوٌ مِنْ مُدٍّ وَنِصْفٍ مِنْ تَمْرِ عَجْوَةٍ، فَقَالَ: **كُلُوا مِنْ وَلِيمَةِ أُمِّكُمْ**[(٣)].

= متصل. وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٢٨): رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث. وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/٢٦٦).

(١) رواه أحمد (١٣٦٢٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٦٦)، ورواه البيهقي (٧/٨٧)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/٥٠٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٧٩): رجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد (١٥٩٦١)، والطبراني في الكبير (٦٦٨٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٣٣): رجاله رجال الصحيح. وصححه الشوكاني في الفتح الرباني (١٠/٥٢٢٩).

(٣) رواه أحمد (١٤٨٠٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٥٤): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٤/١٣٢): رجال إسناده ثقات.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا

١١٩ ـ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ مِمَّنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ(١).

بَابٌ: فِيمَنْ نَوَى أَنْ لا يُؤَدِّي صَدَاقَ امْرَأَتِهِ

١٢٠ ـ عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَيُّمَا رَجُلٍ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا، فَغَرَّهَا بِاللَّهِ، وَاسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِالْبَاطِلِ؛ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ زَانٍ**(٢).

بَابُ حُسْنِ الْعَهْدِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

١٢١ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁، قَالَ: كُنْتُ فِي بَعْثٍ مَرَّةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اذْهَبْ فَأْتِنِي بِمَيْمُونَةَ**. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي فِي الْبَعْثِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلَسْتَ تُحِبُّ مَا أُحِبُّ؟** قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَا**؛ فَذَهَبْتُ فَجِئْتُهُ بِهَا(٣).

---

(١) رواه أحمد (٢٨٢٦٩)، وقال ابن حجر في الإصابة (٤/٤٦٧): رجاله ثقات. وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٢/٢٣) عن هشام بن عروة، قال: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ كَانَتْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتِ امْرَأَةً صَالِحَةً.

(٢) رواه أحمد (١٨٤٥٢)، والطبراني في الكبير (٧٣٠١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/٢٤٢)، واختاره الضياء (٢٥٣٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٨٧): في إسناد أحمد رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في الصغير (٤٣) من حديث والد ميمون الكُرْدِي. وقال المنذري في الترغيب (٣/٤٨): رواته ثقات، ووافقه الهيثمي في المجمع (٤/١٣٥)، والهيتمي في الزواجر (١/٢٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٨٠٧).

(٣) رواه أحمد (٢٧٨٢٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٢٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٥٢): رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن علي بن أبي رافع وهو ثقة.

بَابُ فَضْلِ طَاعَةِ الزَّوْجِ لِزَوْجِهَا

١٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**[(١)].

---

(١) رواه أحمد (١٦٨٣)، والطبراني في الأوسط (٨٨٠٥)، وقال المنذري في الترغيب (٩٧/٣): رواته رواة الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات. ووافقه الهيثمي في المجمع (٣٠٩/٤)، وحسنه السخاوي في البلدانيات (١٦١)، والسيوطي في البدور السافرة (٣٩٦). وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ، صححه ابن حبان (٤١٦٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٦٨/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٠٠/٣).

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا

١٢٣ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا؟ قَالَ: هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا[1].

(١) رواه أحمد (٢١٤٩٦)، والدراقطني (٣٨٠١)، اختاره الضياء (١٢١٣)، وقال ابن حجر في الفتح (٨/٥٢٢): وهذا المرفوع وإن كان لا يخلو شيء من أسانيده عن مقال؛ لكن كثرة طرقه تشعر بأن له أصلاً. وقال الهيثمي في المجمع (٥/٥): فيه المثنىٰ بن الصباح، وثقه ابن معين.

كِتَابُ الْعِتقِ

بَابُ بَرَكَةِ الْعِتْقِ

١٢٤ ـ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه ـ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ـ، وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ النَّبِي ﷺ يُعْجِبُهُ خِدْمَتُهُ، فَقَالَ: **يَا أَبَا بَكْرٍ، أَعْتِقْ سَعْدًا**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مَاهِنٌ غَيْرُهُ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَعْتِقْ سَعْدًا؛ أَتَتْك الرِّجَالُ**. يَعْنِي: السَّبْيَ[1].

بَابٌ: فِيمَنْ فَرَّ مِنْ عَبِيدِ أَهْلِ الْحَرْبِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَسْلَمَ وَمَوْلاهُ كَافِرٌ

١٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْتِقُ مَنْ جَاءَهُ مِنَ الْعَبِيدِ قَبْلَ مَوَالِيهِمْ إِذَا أَسْلَمُوا، وَقَدْ أَعْتَقَ يَوْمَ الطَّائِفِ رَجُلَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فِيهِمْ أَبُو بَكْرَةَ[2].

---

(١) رواه أحمد (١٧٣٩)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٢/٢١٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٤٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/١٦٥).

(٢) رواه أحمد (١٩٦٠ ـ ٢١١٢ ـ ٢٢٣٠ ـ ٣٤٠٥)، والطبراني في الكبير (١٢٠٧٩)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٢٩٥). وأصل الحديث عند الدارمي (٢٥٠٨) بلفظ: خَرَجَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدَانِ مِنَ الطَّائِفِ، فَأَعْتَقَهُمَا. وفي حديث أَبِي بَكْرَةَ عند عبد الرزاق في المصنف (٩٦٨٢) والطبراني في الأوسط (٣٢٦٥): أَنَّهُ خَرَجَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحَاصِرُ أَهْلِ الطَّائِفِ بِثَلاثَةٍ وَعِشْرِينَ عَبْدًا، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهُمُ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمُ الْعُتَقَاءُ. قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٤٨): رجاله رجال الصحيح. وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن المكدام الثقفي عند البيهقي في سننه (٩/٢٢٩)، وفيه: فَلَمَّا قَدِمَ وَفْدُ أَهْلِ الطَّائِفِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُدَّ عَلَيْنَا رَقِيقَنَا الَّذِينَ أَتَوْكَ. فَقَالَ: **لَا، أُولَئِكَ عُتَقَاءُ اللَّهِ** عز وجل. وَرَدَّ عَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ وَلاءَ عَبْدِهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ.

بَابٌ: مَنْ مُثِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ

١٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ مُثِّلَ بِهِ أَوْ حُرِّقَ بِالنَّارِ فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**. قَالَ: فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ خُصِيَ، يُقَالُ لَهُ: سَنْدَرٌ، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا، ثُمَّ أَتَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ مِصْرَ، فَكَتَبَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه: أَنِ اصْنَعْ بِهِ خَيْرًا، أَوِ: احْفَظْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه أحمد (٧٢١٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٤٢): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (٤٦/١٢)، وأصله عند أبي داود في قصة الرجل الذي جب مذاكير عبده. وجاء عند الطبراني في الأوسط (٨٦٥٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بنحوه وفيه: قال الليث: هذا أمر معمول به. صححه الحاكم (٢/٢٣٤)، وحسنه ابن كثير في مسند الفاروق (١/٣٧٢).

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ مَغَبَّةِ الْغِشِّ فِي الْبَيْعِ

١٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً حَمَلَ مَعَهُ خَمْرًا فِي سَفِينَةٍ يَبِيعُهُ، وَمَعَهُ قِرْدٌ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ الخَمْرَ شَابَهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ بَاعَهُ، قَالَ: فَأَخَذَ القِرْدُ الكِيسَ، فَصَعِدَ بِهِ فَوْقَ الدَّقَلِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَطْرَحُ دِينَارًا فِي البَحْرِ، وَدِينَارًا فِي السَّفِينَةِ، حَتَّىٰ قَسَمَهُ[(١)].

بَابُ جَوَازِ تَمْرٍ بِتَمْرٍ مُؤَجَّلاً إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ وَالإِرْفَاقِ

١٢٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: ابْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَعْرَابِ جَزَائِرَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ ـ وَتَمْرُ الذَّخِرَةِ العَجْوَةُ ـ، فَرَجَعَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ بَيْتِهِ، وَالتَمَسَ لَهُ التَّمْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّا قَدِ ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزَائِرَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ، فَالتَمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَا غَدْرَاهُ! قَالَتْ: فَنَهَمَهُ النَّاسُ، وَقَالُوا: قَاتَلَكَ اللَّهُ! أَيَغْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً. ثُمَّ عَادَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّا ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزَائِرَكَ وَنَحْنُ نَظُنُّ أَنَّ عِنْدَنَا مَا سَمَّيْنَا لَكَ، فَالتَمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاغَدْرَاهُ! فَنَهَمَهُ النَّاسُ، وَقَالُوا: قَاتَلَكَ اللَّهُ! أَيَغْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً. فَرَدَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، فَلَمَّا رَآهُ لاَ يَفْقَهُ عَنْهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: اذْهَبْ إِلَىٰ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، فَقُلْ لَهَا: رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ لَكِ: إِنْ كَانَ عِنْدَكِ وَسْقٌ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ فَأَسْلِفِينَاهُ حَتَّىٰ نُؤَدِّيَهُ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) رواه أحمد (٨١٧٠)، وقال المنذري في الترغيب (٣٢/٣): لا أعلم في رواته مجروحًا. وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (١٩٧/١٥).

فَذَهَبَ إِلَيْهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَابْعَثْ مَنْ يَقْبِضُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: **اذْهَبْ بِهِ فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ**. قَالَ: فَذَهَبَ بِهِ فَأَوْفَاهُ الَّذِي لَهُ، قَالَتْ: فَمَرَّ الأَعْرَابِيُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَوْفَيْتَ، وَأَطْيَبْتَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أُولَئِكَ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ: المُوفُونَ المُطِيبُونَ**[(١)].

بَابُ ذَمِّ رَفْعِ الأَسْعَارِ

١٢٩ ـ عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: ثَقُلَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رضي الله عنه، فَدَخَلَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّي سَفَكْتُ دَمًا؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ. قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ المُسْلِمِينَ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ. قَالَ: أَجْلِسُونِي. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَا عُبَيْدَ اللَّهِ حَتَّىٰ أُحَدِّثَكَ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً وَلاَ مَرَّتَيْنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ المُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَقًّا عَلَىٰ اللَّهِ تبارك وتعالى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ**. قَالَ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ[(٢)].

(١) رواه أحمد (٢٦٩٥٣)، هق (٦/ ٢٠)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٩/ ١١١)، والهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٢). وجاء عند الطبراني في الأوسط (٩٨) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ تَمْرَ لَوْنٍ، فَلَمَّا جَاءَ يَتَقَاضَاهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ، فَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتَ عَنَّا حَتَّىٰ يَاتِيَنَا شَيْءٌ فَنُقْضِيَكَ**. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاغَدْرَاهْ... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. وأخرجه الضياء من حديث عبد اللَّه بن أبي سفيان (٣٢٣٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٣): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (٢٠٦٣٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢١٠)، والحاكم (٢/ ١٢)، والبيهقي (٦/ ٢٩)، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٣٧): فيه زيد بن مرة رواته كلهم ثقات معروفون غيره فإني لا أعرفه. وكذا قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٤)، وزيد وثقه الطيالسي وابن معين فالإسناد جيد.

كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ

بَابُ الشَّرْطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

١٣٠ ـ عَنْ سَلْمَانَ ﷺ، قَالَ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ أَنْ أَغْرِسَ لَهُمْ خَمْسِمِائَةِ فَسِيلَةٍ، فَإِذَا عَلِقَتْ فَأَنَا حُرٌّ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: **اغْرِسْ وَاشْتَرِطْ لَهُمْ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْرِسَ فَآذِنِّي**. قَالَ: فَآذَنْتُهُ، فَجَاءَ، فَجَعَلَ يَغْرِسُ بِيَدِهِ إِلاَّ وَاحِدَةً غَرَسْتُهَا بِيَدَيَّ، فَعَلِقْنَ إِلاَّ الوَاحِدَةَ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَدَّيْتُ النَّخْلَ، وَبَقِيَ عَلَيَّ الْمَالُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ بَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ مِنْ ذَهَبٍ مِنْ بَعْضِ الْمَغَازِي، فَقَالَ: **مَا فَعَلَ الْفَارِسِيُّ الْمُكَاتَبُ؟** قَالَ: فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: **خُذْ هَذِهِ فَأَدِّ بِهَا مَا عَلَيْكَ يَا سَلْمَانُ**. فَقُلْتُ: وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّا عَلَيَّ؟ قَالَ: **خُذْهَا فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ سَيُؤَدِّي بِهَا عَنْكَ**. قَالَ: فَأَخَذْتُهَا فَوَزَنْتُ لَهُمْ مِنْهَا وَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَأَوْفَيْتُهُمْ حَقَّهُمْ وَعُتِقْتُ، فَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَنْدَقَ، ثُمَّ لَمْ يَفُتْنِي مَعَهُ مَشْهَدٌ[٢].

---

(١) رواه أحمد (٢٤٢٠٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢١٨)، ورواه الطبراني في الكبير (٦٠٦٥)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٦٠٣): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقواه الذهبي في المهذب (٨/٤٣٤٧)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٦٠١): أنه صحيح أو حسن. وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٤٩): فيه علي بن زيد وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (٢٤٢٣٤)، والطبراني في الكبير (٦٠٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/٣٢٢)، قال الهيثمي في المجمع (٩/٣٣٥): روي بأسانيد، وإسناد الرواية الأولىٰ رجالها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع، ورجال الرواية الثانية رجالها رجال الصحيح غير عمرو بن أبي قرة الكندي، وهو ثقة. وجوده ابن العراقي في طرح التثريب (٤/٤٢).

بَابُ إِثْمِ مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقٍّ

١٣١ ـ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَىٰ المَحْشَرِ[١].

(١) رواه أحمد (١٧٨٣٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٧٠)، وصححه ابن حبان (٥١٦٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٧٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه المناوي في التيسير (٢/٣٩٠)، والسيوطي كما في التنوير (١٠/٥٨)، ورجال إسناده ثقات ما عدا أيمن بن ثابت الكوفي، وقد وثقه ابن حبان، وقال أبو داود: لا بأس به. ولفظ ابن حبان: كَلَّفَهُ اللَّهُ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ سَبْعَ أَرَضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يَفْصِلَ بَيْنَ الناس.

كِتَابُ الْوَصَايَا وَالنِّحَلِ وَالْهَدَايَا

بَابٌ: لاَ تُرَدُّ الْهَدِيَّةُ

١٣٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَرُدُّوا الهَدِيَّةَ، وَلاَ تَضْرِبُوا المُسْلِمِينَ[(١)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه أحمد (٣٩١٥)، وصححه ابن حبان (٥٦٠٣)، ورواه الطبراني في الكبير (١٠/١٩٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٤٩): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٦/١٥٦): رجاله ثقات. وحسنه السيوطي كما في التنوير (١/٣٨١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/٣٢٢).

كِتَابُ الأَيْمَانِ

بَابٌ: حِلْفُ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَزِيدُهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً

١٣٣ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **شَهِدْتُ غُلاَمًا مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ المُطَيَّبِينَ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّي أَنْكُثُهُ**[(١)].

بَابُ مَنْ قَالَ: أَقْسَمْتُ بِاللهِ، هَلْ يَكُونُ حَالِفًا؟

١٣٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: أَهْدَتْ إِلَيْهَا امْرَأَةٌ تَمْرًا فِي طَبَقٍ، فَأَكَلَتْ بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَقَالَتْ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ إِلاَّ أَكَلْتِ بَقِيَّتَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَبِرِّيهَا؛ فَإِنَّ الإِثْمَ عَلَىٰ المُحَنِّثِ**[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (١٦٧٧ ـ ١٦٩٨)، وصححه ابن حبان (٤٣٧٣)، والحاكم (٢/٢٢٠)، وقال البزار في مسنده (٣/٢١٣): وهذا الإسناد أحسن إسناداً. وصححه ابن جرير في التفسير (٤/٧٧)، واختاره الضياء (٨٤٨)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧/٢٢٣): رواته ثقات. وصححه السيوطي كما في التنوير (٦/٥١٨)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/١٣٦). وفي رواية عند البزار (١٠٢٤): شَهِدْتُ حِلْفَ بَنِي هَاشِمٍ، وَزَهْرَةَ، وَتَيْمٍ، فَمَا يَسُرُّنِي أَنِّي نَقَضْتُهُ وَلِيَ حُمْرُ النَّعَمِ، وَلَوْ دُعِيتُ بِهِ الْيَوْمَ لأَجَبْتُ عَلَىٰ أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنَأْخُذَ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ. وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه، صححه ابن حبان (٤٣٧٤)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٥٢٤): وسنده لا بأس به في الشواهد.

(٢) رواه أحمد (٢٥٤٧٥)، والدارقطني (٤٢٢٧)، والبيهقي (١٠/٣٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٨٥): رجاله رجال الصحيح، ووافقه الشوكاني في الدراري المضية (٣١٠)، وقال في النيل (٩/١٢٥): يشهد لصحته الأحاديث في إبرار القسم.

كِتَابُ الدِّيَاتِ

بَابُ حُرْمَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ

١٣٥ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ قَالَ القَائِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلاَّ تَعَوُّذًا مِنَ القَتْلِ ـ فَذَكَرَ قِصَّتَهُ ـ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْرَفُ المَسَاءَةُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَبَىٰ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا** ـ قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ[(١)].

بابٌ: فِيمَنْ أَمَّنَهُ أَحَدٌ عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ

١٣٦ ـ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَمِقِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَمَّنَ مُؤْمِنًا عَلَىٰ دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ**[(٢)].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ ﴾

١٣٧ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرَحُ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً فَيَتَصَدَّقُ بِهَا؛ إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ**[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٢٢٩٢٦)، وصححه ابن حبان (٥٩٧٢)، والحاكم (١/١٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢٩٦): رجاله رجال الصحيح غير بشر بن عاصم الليثي وهو ثقة. وقال أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٥٥٣): رجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد (٢١٤٣٩ ـ ٢٣١٨٩)، وصححه ابن حبان (٥٩٨٢)، وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٢١٥): إسناده صالح. وذكر المنذري في الترغيب أن إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٤/٧٨). وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٨٨): رجاله ثقات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٤٠)، وزاد ابن حبان: وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا.

(٣) رواه أحمد (٢٣٢٤٤)، واختاره الضياء (٢٧٩٥)، وقال المنذري في =

وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ تَصَدَّقَ عَنْ جَسَدِهِ بِشَيْءٍ كَفَّرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ[١].

بَابُ دِيَاتِ النَّفْسِ وَالأَعْضَاءِ

١٣٨ ـ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ، قَالَ: اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ اليَمَانِ أَبِي حُذَيْفَةَ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ـ وَلاَ يَعْرِفُونَهُ ـ، فَقَتَلُوهُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ ﷺ بِدِيَتِهِ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ[٢].

= الترغيب: (٣/٢٨٣): رجاله رجال الصحيح. ووافقه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٧٦)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢/٢٩٩)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٦٨٨).

(١) رواه أحمد (٢٣٢٤٤)، واختارها الضياء (٢٧٩٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٣٠٥): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (٢٤١٢٩)، وصححه الحاكم (٣/٢٢٢)، ورواه البيهقي (٨/١٣١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٤٤): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في الدراية (٢/٢٦٦)، ورجاله رجال الصحيح إلا محمد بن إسحاق كما قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٨٩)، وهو مدلس وقد صرح بالتحديث في رواية الحاكم.

بَابٌ: مَتَى يَسْتَقِيدُ الْمَجْرُوحُ؟

١٣٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِدْنِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ تَعْجَلْ؛ حَتَّىٰ يَبْرَأَ جُرْحُكَ**. قَالَ: فَأَبَىٰ الرَّجُلُ إِلاَّ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَعَرِجَ المُسْتَقِيدُ، وَبَرَأَ المُسْتَقَادُ مِنْهُ، فَأَتَىٰ المُسْتَقِيدُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرِجْتُ، وَبَرَأَ صَاحِبِي؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلَمْ آمُرْكَ أَلاَّ تَسْتَقِيدَ حَتَّىٰ يَبْرَأَ جُرْحُكَ فَعَصَيْتَنِي؟ فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ جُرْحُكَ**. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرِجَ ـ: **مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ أَنْ لاَ يَسْتَقِيدَ حَتَّىٰ تَبْرَأَ جِرَاحَتُهُ، فَإِذَا بَرِئَتْ جِرَاحَتُهُ اسْتَقَادَ**[1].

---

(١) رواه أحمد (٧١٥٥)، والبيهقي (٨/٦٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٩٨): رجاله ثقات. وقال الصنعاني في سبل السلام (٢/٣٤٥): وفي معناه أحاديث تزيده قوة. وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (١١/٢٠١). وقد جاء عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٢٨) عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: لَا يُسْتَقَادُ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ. قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/٤٩٠): إسناده صالح. وجوده ابن التركماني في الجوهر النقي (٨/٦٧).

كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ

بَابٌ: لَيْسَ الخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ

١٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَيْسَ الخَبَرُ كَالمُعَايَنَةِ؛ إِنَّ اللَّهَ عز وجل أَخْبَرَ مُوسَىٰ بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي العِجْلِ، فَلَمْ يُلْقِ الأَلْوَاحَ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَىٰ الأَلْوَاحَ؛ فَانْكَسَرَتْ**[1].

بَابٌ: الشَّاهِدُ يَرَى مَا لا يَرَى الغَائِبُ

١٤١ ـ عَنْ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا بَعَثْتَنِي أَكُونُ كَالسِّكَّةِ المُحْمَاةِ، أَمِ الشَّاهِدُ يَرَىٰ مَا لَا يَرَىٰ الغَائِبُ؟ قَالَ: **الشَّاهِدُ يَرَىٰ مَا لَا يَرَىٰ الغَائِبُ**[2].

---

(١) رواه أحمد (١٨٦٧)، وصححه ابن حبان (٦٢١٣)، والحاكم (٢/٣٢١)، واختاره الضياء (٣٤٣٩)، وصححه ابن الملقن في غاية المأمول (٧٥)، والبدر الزركشي في اللالئ المنثورة (٧٨)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (٢/١٣٨)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٩/٢٢٧)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٨٤٦)، وقال المناوي في التيسير (٢/٣٢٠): رجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد (٦٣٨)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/٢٦٨)، وقال ابن كثير في البداية (٥/٢٦٥): رجاله ثقات. وصححه السيوطي كما في التنوير (٦/٥٣٣)، والمناوي في التيسير (٢/٨١). وجاء عند البزار (٦٣٤): قَالَ: كَثُرَ عَلَىٰ مَارِيَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ فِي قِبْطِيٍّ ابْنِ عَمٍّ لَهَا كَانَ يَزُورُهَا، وَيَخْتَلِفُ إِلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خُذْ هَذَا السَّيْفَ فَانْطَلِقْ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ عِنْدَهَا فَاقْتُلْهُ**. قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَكُونُ فِي أَمْرِكَ...، وفيه: فَأَقْبَلْتُ مُتَوَشِّحَ السَّيْفِ، فَوَجَدْتُهُ عِنْدَهَا، فَاخْتَرَطْتُ السَّيْفَ، فَلَمَّا رَآنِي أَقْبَلْتُ نَحْوَهُ تَخَوَّفَ أَنَّنِي أُرِيدُهُ، فَأَتَىٰ نَخْلَةً فَرَقَىٰ فِيهَا، ثُمَّ رَمَىٰ بِنَفْسِهِ عَلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ شَغَرَ بِرِجْلِهِ، فَإِذَا بِهِ أَجَبُّ أَمْسَحُ، مَا لَهُ قَلِيلٌ وَلا كَثِيرٌ، فَغَمَدْتُ السَّيْفَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصْرِفُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ**. اختاره الضياء (٦٨٥)، وحسنه ابن حجر في مختصر البزار (١/٦٠٥).

كِتَابُ الضِّيَافَةِ

بَابٌ: لاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ يُضِيفُ

١٤٢ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ يُضِيفُ[(١)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه أحمد (١٧٦٩١)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٣٣٤): رجاله رجال الصحيح. وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٧٨): رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وحديثه حسن. وحسنه السيوطي كما في التنوير (١١/١٤٧)، والمناوي في التيسير (٢/٥٠٠)، وقد ذكر الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٥٦١) أنه رواه عن ابن لهيعة ابن وهب. وحديث ابن لهيعة من رواية عبد اللَّه بن وهب صحيح، لأنه روىٰ عنه قبل أن يسوء حفظه.

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ النِّيَّةِ الْخَالِصَةِ لِمَنْ أَرَادَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٤٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الشُّهَدَاءَ فَقَالَ: إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي أَصْحَابُ الفُرُشِ، وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ[١].

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ عز وجل

١٤٤ ـ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الَّذِينَ إِنْ يُلْقَوْا فِي الصَّفِّ يَلْفِتُونَ وُجُوهَهُمْ حَتَّىٰ يُقْتَلُوا، أُولَئِكَ يَتَلَبَّطُونَ فِي الغُرَفِ العُلَىٰ مِنَ الجَنَّةِ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ، وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَىٰ عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا فَلاَ حِسَابَ عَلَيْهِ[٢].

بَابٌ: الْجِهَادُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

١٤٥ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ الْهَمَّ وَالْغَمَّ[٣].

---

(١) رواه أحمد (٣٨٤٨)، وجوده ابن حجر في بذل الماعون (١٠٨)، وصححه الشوكاني في الفتح الرباني (١٢/٦٢٣٣).

(٢) رواه أحمد (٢٢٩١٢)، وقال المنذري في الترغيب (٢/٢٨٠): رواته ثقات. وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (١٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٩٥)، والبوصيري في الإتحاف (٥/١٥٩)، والسيوطي في البدور السافرة (١٣٨): رجاله ثقات. وله شاهد عند الطبراني في الأوسط (٤١٣١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. حسنه المنذري في الترغيب (٢/٢٨١).

(٣) رواه أحمد (٢٢١٧٠)، وصححه ابن حبان (٤٨٥٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٧٥)، ورواه البيهقي (٩/٢١)، واختاره الضياء (٢٧٨٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٤١).

بَابُ عَاجِلِ بُشْرَى الْمُجَاهِدِ

١٤٦ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، قَالَ: أَتَىٰ عَمْرُو بْنُ الجَمُوحِ ﷺ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّىٰ أُقْتَلَ، أَمْشِي بِرِجْلِي هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الجَنَّةِ؟ ـ وَكَانَتْ رِجْلُهُ عَرْجَاءَ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نَعَمْ**. فَقُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ هُوَ وَابْنُ أَخِيهِ وَمَوْلًى لَهُمْ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ تَمْشِي بِرِجْلِكَ هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الجَنَّةِ**. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا وَبِمَوْلاَهُمَا فَجُعِلُوا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ[(١)].

١٤٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ، فَرُبَّمَا قَالَ: **هَلْ رَأَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟** فَإِذَا رَأَىٰ الرَّجُلُ رُؤْيَا سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ كَانَ أَعْجَبَ لِرُؤْيَاهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ كَأَنِّي دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ بِهَا وَجْبَةً ارْتَجَّتْ لَهَا الجَنَّةُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا قَدْ جِيءَ بِفُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ، وَفُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ، حَتَّىٰ عَدَّتِ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً ـ وَقَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ ذَلِكَ ـ قَالَتْ: فَجِيءَ بِهِمْ، عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ طُلْسٌ، تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُمْ، فَقِيلَ: اذْهَبُوا بِهِمْ إِلَىٰ نَهْرِ البَيْذَخِ، ـ أَوْ قَالَ: إِلَىٰ نَهْرِ البَيْدَحِ ـ قَالَ: فَغُمِسُوا فِيهِ، فَخَرَجُوا مِنْهُ وُجُوهُهُمْ كَالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، ثُمَّ أَتَوْا بِكَرَاسِيَّ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَعَدُوا عَلَيْهَا، وَأُتِيَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا بُسْرَةٌ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَمَا يُقَلِّبُونَهَا لِشِقٍّ إِلاَّ أَكَلُوا مِنْ فَاكِهَةٍ مَا أَرَادُوا، وَأَكَلْتُ مَعَهُمْ. قَالَ: فَجَاءَ البَشِيرُ مِنْ تِلْكَ السَّرِيَّةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنْ أَمْرِنَا كَذَا وَكَذَا، وَأُصِيبَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، حَتَّىٰ عَدَّ الاثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ عَدَّتْهُمُ المَرْأَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عَلَيَّ بِالمَرْأَةِ**، فَجَاءَتْ، قَالَ: **قُصِّي عَلَىٰ**

---

(١) رواه أحمد (٢٢٩٩١)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٧٨/٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٣١٨/٩): رجاله رجال الصحيح غير يحيىٰ بن نصر الأنصاري، وهو ثقة. ووافقه الشوكاني في در السحابة (٣٣٠).

هَذَا رُؤْيَاكِ. فَقَصَّتْ، قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(١)].

بَابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

١٤٨ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابُ أُحُدٍ: **أَمَا وَاللَّهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي غُودِرْتُ مَعَ أَصْحَابِ نُحْصِ الجَبَلِ**. يَعْنِي سَفْحَ الجَبَلِ[(٢)].

بَابُ شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ عز وجل

١٤٩ ـ عَنِ امْرأَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَافِعًا رُمِيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ـ أَوْ يَوْمَ خَيْبَرَ ـ بِسَهْمٍ فِي ثَنْدُوَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْزِعِ السَّهْمَ. قَالَ: **يَا رَافِعُ، إِنْ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ والقُطْبَةَ جَمِيعًا، وَإِنْ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ وَتَرَكْتُ القُطْبَةَ؛ وَشَهِدْتُ لَكَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنَّكَ شَهِيدٌ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلِ انْزِعِ السَّهْمَ وَاتْرُكِ القُطْبَةَ وَاشْهَدْ لِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَنِّي شَهِيدٌ. فَنَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّهْمَ وَتَرَكَ القُطْبَةَ[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (١٢٥٨٠)، وصححه ابن حبان (٦٠٥٤)، واختاره الضياء (١٥٦٥)، وصححه ابن القيم في حادي الأرواح (١٧٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٧٨/٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه السيوطي في البدور السافرة (٤٢٥).

(٢) رواه أحمد (١٥٢٥٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٦/٢)، وابن الملقن في التوضيح (٣٦٦/١٧)، والعيني في عمدة القاري (١٥٣/١٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٦/٦): رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

(٣) رواه أحمد (٢٧٧٧٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٤٨/٩): فيه امرأة رافع إن كانت صحابية وإلا فإني لم أعرفها، وبقية رجاله ثقات. وقد ذكرها ابن حجر في الإصابة، فالحديث حسن، وقد قال الشوكاني في در السحابة (٣٦٤): رجاله ثقات.

بَابٌ: الأُمَنَاءُ هُمُ الشُّهَدَاءُ

١٥٠ ـ عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الخَوْلَانِيِّ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الشُّهَدَاءُ، فَذَكَرُوا المَبْطُونَ، والمَطْعُونَ، وَالنُّفَسَاءَ، فَغَضِبَ أَبُو عِنَبَةَ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ نَبِيِّنَا عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **إِنَّ شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي الأَرْضِ أُمَنَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ فِي خَلْقِهِ، قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا**[(١)].

بَابُ قِتَالِ المَلَائِكَةِ مَعَ المُؤْمِنِينَ

١٥١ ـ عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِالعَبَّاسِ رضي الله عنه قَدْ أَسَرَهُ، فَقَالَ العَبَّاسُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ هَذَا أَسَرَنِي، أَسَرَنِي رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، أَنْزَعُ مِنْ هَيْئَتِهِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: **لَقَدْ آزَرَكَ اللَّهُ بِمَلَكٍ كَرِيمٍ**[(٢)].

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ»

١٥٢ ـ عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الطُّفَاوَةِ طَرِيقُهُ عَلَيْنَا، فَأَتَىٰ عَلَىٰ الحَيِّ فَحَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي عِيرٍ لَنَا، فَبِعْنَا بِيَاعَتَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: لأَنْطَلِقَنَّ إِلَىٰ هَذَا الرَّجُلِ فَلآتِيَنَّ مَنْ بَعْدِي بِخَبَرِهِ. فَانْتَهَيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يُرِينِي بَيْتًا، قَالَ: **إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِيهِ فَخَرَجَتْ فِي سَرِيَّةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَتَرَكَتْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ عَنْزًا لَهَا وَصِيصِيَتَهَا ـ كَانَتْ تَنْسِجُ بِهَا ـ، فَفَقَدَتْ عَنْزًا مِنْ غَنَمِهَا وَصِيصِيَتَهَا،**

---

(١) رواه أحمد (١٨٠٦٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٣٠٥): رجاله ثقات. وصححه السيوطي في التنوير (٦/٥١٩)، وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٠٢).

(٢) رواه أحمد (١٨٧٩٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٨٨): رجاله رجال الصحيح ما عدا حارثة بن مضرب، وهو ثقة. وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه بنحوه. أخرجه أحمد (٩٦٣)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/١٩٣).

فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ قَدْ ضَمِنْتَ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِكَ أَنْ تَحْفَظَ عَلَيْهِ، وَإِنِّي قَدْ فَقَدْتُ عَنْزًا مِنْ غَنَمِي وَصِيصِيَتِي، وَإِنِّي أَنْشُدُكَ عَنْزِي وَصِيصِيَتِي. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شِدَّةَ مُنَاشَدَتِهَا لِرَبِّهَا ﷻ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَصْبَحَتْ عَنْزُهَا وَمِثْلُهَا، وَصِيصِيَتُهَا وَمِثْلُهَا، وَهَاتِيكَ؛ فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا إِنْ شِئْتَ. قُلْتُ: بَلْ أُصَدِّقُكَ[1].

بَابُ حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ

١٥٣ ـ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَعَدَ عَلَىٰ فِرَاشِ مُغِيبَةٍ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَانًا[2].

بَابُ اسْتِحْبَابِ قِتَالِ الرَّجُلِ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ

١٥٤ ـ عَنِ الْمُخَارِقِ، قَالَ: لَقِيتُ عَمَّارًا يَوْمَ الْجَمَلِ وَهُوَ يَبُولُ فِي قَرْنٍ، فَقُلْتُ: أُقَاتِلُ مَعَكَ فَأَكُونُ مَعَكَ؟ قَالَ: قَاتِلْ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ[3].

---

(١) رواه أحمد (٢٠٩٩٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٨٠): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٣٥).

(٢) رواه أحمد (٢٢٩٩٥ ـ ٢٣٠٠١)، والطبراني في الكبير (٣٢٧٨)، وحسنه السيوطي كما في التنوير (١٠/٣٦٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٥٨): فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وعند الطبراني في الكبير (١٤٤١٠) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، رَفَعَهُ: مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَىٰ فِرَاشِ الْمُغِيبَةِ مَثَلُ الَّذِي يَنْهَشُهُ أَسْوَدُ مِنْ أَسَاوِدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قال المنذري في الترغيب (٣/٢٦٦): رواته ثقات. ووافقه البوصيري في الإتحاف (٤/٧٢)، والهيتمي في الزواجر (٢/١٣٦)، وصححه الألباني في السلسلة الضعيفة موقوفًا (٤٦٣٧).

(٣) رواه أحمد (١٧٨٥٢)، والبزار (١٤٢٩)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٢/١٠٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٣٢٩): فيه إسحاق الشيباني لم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١١٦).

كِتَابُ الْمَغَازِي

بَابُ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ

١٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: شَرَىٰ عَلِيٌّ ﵁ نَفْسَهُ؛ لَبِسَ ثَوْبَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَامَ مَكَانَهُ، قَالَ: وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَرْمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَجَعَلَ عَلِيٌّ ﵁ يُرْمَىٰ بِالحِجَارَةِ كَمَا كَانَ يُرْمَىٰ نَبِيُّ اللَّهِ، وَهُوَ يَتَضَوَّرُ قَدْ لَفَّ رَاسَهُ فِي الثَّوْبِ لا يُخْرِجُهُ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ كَشَفَ عَنْ رَاسِهِ، فَقَالُوا: إِنَّكَ لَلَئِيمٌ! كَانَ صَاحِبُكَ نَرْمِيهِ فَلا يَتَضَوَّرُ، وَأَنْتَ تَتَضَوَّرُ، وَقَدْ اسْتَنْكَرْنَا ذَلِكَ[1].

بَابُ تَوْدِيعِ الْغُزَاةِ

١٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَشَىٰ مَعَهُمْ إِلَىٰ بَقِيعِ الغَرْقَدِ، ثُمَّ وَجَّهَهُمْ، وَقَالَ: **انْطَلِقُوا عَلَىٰ اسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَعِنْهُمْ**. يَعْنِي النَّفَرَ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ[2].

بَابُ عَرْضِ الإِسْلامِ وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ قَبْلَ الْقِتَالِ

١٥٧ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄، قَالَتْ: لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي طُوًىٰ قَالَ أَبُو قُحَافَةَ لِابْنَةٍ لَهُ مِنْ أَصْغَرِ وَلَدِهِ: أَيْ بُنَيَّةُ، اظْهَرِي بِي عَلَىٰ أَبِي قُبَيسٍ. قَالَتْ: وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ. قَالَتْ: فَأَشْرَفْتُ بِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ، مَاذَا تَرَيْنَ؟ قَالَتْ: أَرَىٰ سَوَادًا مُجْتَمِعًا. قَالَ: تِلْكَ الْخَيْلُ. قَالَتْ: وَأَرَىٰ رَجُلًا يَسْعَىٰ بَيْنَ ذَلِكَ السَّوَادِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا. قَالَ:

(١) رواه أحمد (٣١١٩)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٤/٣)، وقال الشوكاني في در السحابة (١٥٣): رجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد (٢٤٢٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٨/٢)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٢١/١١)، واختاره الضياء (٤٠٣٤)، وصححه البوصيري في الإتحاف (١١٦/٥)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٣٩٢/٧).

يَا بُنَيَّةُ، ذَلِكَ الْوَازِعُ ـ يَعْنِي: الَّذِي يَأْمُرُ الْخَيْلَ وَيَتَقَدَّمُ إِلَيْهَا ـ، ثُمَّ قَالَتْ: قَدْ وَاللَّهِ انْتَشَرَ السَّوَادُ. فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ إِذاً دَفَعَتِ الْخَيْلُ، فَأَسْرِعِي بِي إِلَىٰ بَيْتِي. فَانْحَطَّتْ بِهِ، وَتَلَقَّاهُ الْخَيْلُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ بَيْتِهِ، وَفِي عُنُقِ الْجَارِيَةِ طَوْقٌ لَهَا مِنْ وَرِقٍ، فَتَلَقَّاهُ رَجُلٌ فَاقْتَلَعَهُ مِنْ عُنُقِهَا. قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **هَلَّا تَرَكْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا آتِيهِ فِيهِ**. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ أَحَقُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تَمْشِيَ أَنْتَ إِلَيْهِ. قَالَ: فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: **أَسْلِمْ**. فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُخْتِهِ، فَقَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ طَوْقَ أُخْتِي! فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا أُخَيَّةُ، احْتَسِبِي طَوْقَكِ[1].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾

١٥٨ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ إِلاَّ أَنْ يُغْزَىٰ أَوْ يُغْزَوْا، فَإِذَا حَضَرَ ذَلِكَ أَقَامَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ[2].

بَابُ مَنْ خَرَجَ كُرْهًا لِحَرْبِ الْمُسْلِمِينَ

١٥٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: **مَنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَأْسِرُوهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُمْ خَرَجُوا كُرْهًا**[3].

---

(١) رواه أحمد (٢٦٤١٥)، وصححه ابن حبان (٧٢٠٨)، والحاكم (٤٦/٣)، وابن حجر في الإصابة (٤٦١/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٧٦/٦): رجاله ثقات. وعند الحاكم بلفظ: أَسْلِمْ تَسْلَمْ. وزاد ابن حبان: فَوَاللَّهِ إِنَّ الأَمَانَةَ الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَقَلِيلٌ.

(٢) رواه أحمد (١٤٨٠٧)، وصححه ابن كثير في التفسير (٣٣٠/١)، وقال الهيثمي في المجمع (٦٩/٦): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في العجاب (٤٧٠/١).

(٣) رواه أحمد (٦٨٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٨٨/٦): رجاله ثقات. =

بَابٌ: مَتَى كَانَتْ وَقْعَةُ بَدْرٍ؟

١٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَتْ هَزِيمَةُ أَهْلِ بَدْرٍ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مَضَيْنَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ[(١)].

بَابُ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ

١٦١ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرُ المِقْدَادِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِينَا إِلاَّ نَائِمٌ إِلاَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّىٰ أَصْبَحَ[(٢)].

بَابُ غَزْوَةِ بَدْرٍ وَتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِيهَا

١٦٢ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: صَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ فَنَدَرَتْ مِنَّا نَادِرَةٌ أَمَامَ الصَّفِّ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: **مَعِي مَعِي**[(٣)].

بَابٌ: فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ

١٦٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الحُدَيْبِيَةِ قَالَ: **لاَ تُوقِدُوا نَارًا بِلَيْلٍ**. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَاكَ قَالَ:

= وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٧٧).

(١) رواه أحمد (٢٢٦٨)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (٤/٥٤). وله شاهد من حديث عامر بن ربيعة عند مسدد كما في الإتحاف (٤٥٥٩). ومن حديث ابن مسعود عند الطبراني في الكبير (٩٠٧٣).

(٢) رواه أحمد (١٠٣٨)، وصححه ابن خزيمة (٨٩٩)، وابن حبان (٢٢٥٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/١٩٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في الفتح (١/٦٩١)، والعيني في عمدة القاري (٤/٤١٩).

(٣) رواه أحمد (٢٤٠٥٠)، والطبراني في الكبير (٤/١٧٥)، وحسنه ابن كثير في البداية (٣/٢٧٠)، والهيثمي في المجمع (٦/٧٦)، وفيه ابن لهيعة لكن الراوي عنه عبد اللَّه بن المبارك، وهي رواية صالحة معتبرة.

أَوْقِدُوا، وَاصْطَنِعُوا؛ فَإِنَّهُ لاَ يُدْرِكُ قَوْمٌ بَعْدَكُمْ صَاعَكُمْ وَلاَ مُدَّكُمْ[(١)].

بَابُ مَنْ بَدَا بَعْدَ هِجْرَتِهِ لِعُذْرٍ

١٦٤ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﵁: أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَلَقِيَهُ بُرَيْدَةُ بْنُ الحَصِيبِ ﵁ فَقَالَ: ارْتَدَدْتَ عَنْ هِجْرَتِكَ يَا سَلَمَةُ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، إِنِّي فِي إِذْنٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **ابْدُوا يَا أَسْلَمُ فَتَنَسَّمُوا الرِّيَاحَ وَاسْكُنُوا الشِّعَابَ**. فَقَالُوا: إِنَّا نَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَضُرَّنَا ذَلِكَ فِي هِجْرَتِنَا. قَالَ: **أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ**[(٢)].

بَابُ الأَنْفَالِ

١٦٥ ـ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﵁، كَانَ يَقُولُ: أَصَبْتُ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ ابْنِ عَابِدٍ الْمَرْزُبَانِ، فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُؤَدُّوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ، أَقْبَلْتُ بِهِ حَتَّىٰ أَلْقَيْتُهُ فِي النَّفْلِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَمْنَعُ شَيْئًا يُسْأَلُهُ، قَالَ: فَعَرَفَهُ الْأَرْقَمُ بْنُ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيُّ، فَسَأَلَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (١١٣٧٨)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٣/٣٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٤٨): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/٥٠٧)، وقال السفاريني في شرح المسند (١/٢٧٦): رجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد (١٦٨١٩)، والطبراني في الكبير (٧/٢٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٣/٤٥)، ورجاله رجال مسلم كما قال الألباني في الصحيحة (٥/٢٩٧)، ما عدا سعيد بن إياس، وقد توبع بأخيه محمد ابن إياس، وثقه ابن حبان، وترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكراه بجرح. وله شاهد عند البخاري بمعناه كما قال ابن حجر في تعجيل المنفعة (٢/٦٨).

(٣) رواه أحمد (١٥٦٢٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٩٤): فيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٧١)، وله شاهد عند الحاكم (٣/٥٠٤) من حديث الأرقم بن أبي الأرقم بنحوه. صححه الحاكم، واختاره الضياء (١١٩٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٩٥): رجاله ثقات.

كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابُ الْخِلاَفَةِ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ وَآخِرِهِ

١٦٦ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلاً يَكُفُّ حَدِيثَهُ، فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ فَقَالَ: يَا بَشِيرُ ابْنَ سَعْدٍ، أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الأُمَرَاءِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ خُطْبَتَهُ. فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلاَفَةٌ عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلاَفَةً عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ**، ثُمَّ سَكَتَ. قَالَ حَبِيبٌ: فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي صَحَابَتِهِ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ بِهَذَا الحَدِيثِ أُذَكِّرُهُ إِيَّاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ ـ يَعْنِي عُمَرَ ـ بَعْدَ المُلْكِ العَاضِّ والجَبْرِيَّةِ. فَأُدْخِلَ كِتَابِي عَلَىٰ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَسُرَّ بِهِ وَأَعْجَبَهُ[1].

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْوِلاَيَاتِ

١٦٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **وَيْلٌ لِلأُمَرَاءِ! وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ! وَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ! لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا، يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَىٰ**

(١) رواه أحمد (١٨٦٩٧)، والبيهقي (٩٦/١٠)، وصححه العراقي في محجة القرب (١٧٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٩١/٥): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في تخريج المشكاة (٥٣٠٦).

شَيْءٍ[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الضَّلاَلَةِ

١٦٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامُ ضَلاَلَةٍ، وَمُمَثِّلٌ مِنَ المُمَثِّلِينَ[(٢)].

بَابُ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ وَقَوْلِهِ ﷺ: «الدَّمُ الدَّمُ، وَالْهَدْمُ الْهَدْمُ»

١٦٩ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ـ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ العَقَبَةَ وَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَا ـ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي حُجَّاجِ قَوْمِنَا مِنَ المُشْرِكِينَ وَقَدْ صَلَّيْنَا وَفَقِهْنَا، وَمَعَنَا البَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ: كَبِيرُنَا وَسَيِّدُنَا، فَلَمَّا تَوَجَّهْنَا لِسَفَرِنَا وَخَرَجْنَا مِنَ المَدِينَةِ قَالَ البَرَاءُ لَنَا: يَا هَؤُلاَءِ؛ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ وَاللَّهِ رَأْيًا، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدْرِي تُوَافِقُونِي عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ قُلْنَا لَهُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ هَذِهِ البَنِيَّةَ مِنِّي بِظَهْرٍ ـ يَعْنِي الكَعْبَةَ ـ، وَأَنْ أُصَلِّيَ إِلَيْهَا. فَقُلْنَا: وَاللَّهِ مَا بَلَغَنَا أَنَّ نَبِيَّنَا يُصَلِّي إِلاَّ إِلَىٰ الشَّامِ، وَمَا نُرِيدُ أَنْ نُخَالِفَهُ. فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي إِلَيْهَا. فَقُلْنَا لَهُ: لَكِنَّا لاَ نَفْعَلُ.

---

(١) رواه أحمد (٨٧٤٧)، وصححه ابن حبان (٤٤٨٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩١/٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٨٤)، وذكر المنذري في الترغيب (١٨٢/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٣/٥)، البوصيري في الإتحاف (٤٦/٥): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٦٥/٣)، وذكر في الفتح (١٦٩/١٣) تصحيح ابن خزيمة له، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (٢٥٨/١٦).

(٢) رواه أحمد (٣٩٤٥)، والطبراني في الكبير (١٠٤٩٧)، وجوده المنذري في الترغيب (١٨٥/٣)، والهيتمي في الزواجر (١١٤/٢)، والشوكاني في الفتح الرباني (٥٤٢٢/١١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (٣٣٣/٥). وفي رواية عند الطبراني في الكبير (١٠٥١٥) بلفظ: وَإِمَامٌ جَائِرٌ، وَهَؤُلاءِ الْمُصَوِّرُونَ.

فَكُنَّا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ صَلَّيْنَا إِلَىٰ الشَّامِ وَصَلَّىٰ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، حَتَّىٰ قَدِمْنَا مَكَّةَ. قَالَ أَخِي: وَقَدْ كُنَّا عِبْنَا عَلَيْهِ مَا صَنَعَ، وَأَبَىٰ إِلاَّ الإِقَامَةَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، انْطَلِقْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ عَمَّا صَنَعْتُ فِي سَفَرِي هَذَا؛ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ خِلاَفِكُمْ إِيَّايَ فِيهِ. فَخَرَجْنَا نَسْأَلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنَّا لاَ نَعْرِفُهُ؛ لَمْ نَرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَقِيَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفَانِهِ؟ قُلْنَا: لاَ. قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفَانِ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ عَمَّهُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، كَانَ لاَ يَزَالُ يَقْدَمُ عَلَيْنَا تَاجِرًا. قَالَ: فَإِذَا دَخَلْتُمَا المَسْجِدَ فَهُوَ الرَّجُلُ الجَالِسُ مَعَ العَبَّاسِ. قَالَ: فَدَخَلْنَا المَسْجِدَ، فَإِذَا العَبَّاسُ جَالِسٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ جَالِسٌ، فَسَلَّمْنَا ثُمَّ جَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: **هَلْ تَعْرِفُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ يَا أَبَا الفَضْلِ**؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا البَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ سَيِّدُ قَوْمِهِ، وَهَذَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْسَىٰ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **الشَّاعِرُ**؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ البَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ فِي سَفَرِي هَذَا وَهَدَانِي اللَّهُ لِلإِسْلاَمِ، فَرَأَيْتُ أَنْ لاَ أَجْعَلَ هَذِهِ البَنِيَّةَ مِنِّي بِظَهْرٍ؛ فَصَلَّيْتُ إِلَيْهَا، وَقَدْ خَالَفَنِي أَصْحَابِي فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَمَاذَا تَرَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **لَقَدْ كُنْتَ عَلَىٰ قِبْلَةٍ لَوْ صَبَرْتَ عَلَيْهَا**. قَالَ: فَرَجَعَ البَرَاءُ إِلَىٰ قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّىٰ مَعَنَا إِلَىٰ الشَّامِ، وَأَهْلُهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ صَلَّىٰ إِلَىٰ الكَعْبَةِ حَتَّىٰ مَاتَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَمَا قَالُوا؛ نَحْنُ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ. قَالَ: وَخَرَجْنَا إِلَىٰ الحَجِّ، فَوَاعَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ العَقَبَةَ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الحَجِّ، وَكَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي وَعَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ أَبُو جَابِرٍ: سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا، وَكُنَّا نَكْتُمُ مَنْ مَعَنَا مِنْ قَوْمِنَا مِنَ المُشْرِكِينَ أَمْرَنَا، فَكَلَّمْنَاهُ، وَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا جَابِرٍ،

إِنَّكَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا، وَشَرِيفٌ مِنْ أَشْرَافِنَا، وَإِنَّا نَرْغَبُ بِكَ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ أَنْ تَكُونَ حَطَبًا لِلنَّارِ غَدًا. ثُمَّ دَعَوْتُهُ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، وَأَخْبَرْتُهُ بِمِيعَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَسْلَمَ وَشَهِدَ مَعَنَا العَقَبَةَ، وَكَانَ نَقِيبًا. قَالَ: فَنِمْنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَعَ قَوْمِنَا فِي رِحَالِنَا، حَتَّىٰ إِذَا مَضَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ خَرَجْنَا مِنْ رِحَالِنَا لِمِيعَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَتَسَلَّلُ مُسْتَخْفِينَ تَسَلُّلَ القَطَا، حَتَّىٰ اجْتَمَعْنَا فِي الشِّعْبِ عِنْدَ العَقَبَةِ وَنَحْنُ سَبْعُونَ رَجُلاً، وَمَعَنَا امْرَأَتَانِ مِنْ نِسَائِهِمْ: نَسِيبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ أُمُّ عُمَارَةَ ـ إِحْدَىٰ نِسَاءِ بَنِي مَازِنِ بْنِ النَّجَّارِ ـ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ـ إِحْدَىٰ نِسَاءِ بَنِي سَلِمَةَ، وَهِيَ أُمُّ مَنِيعٍ ـ، قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا بِالشِّعْبِ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ جَاءَنَا وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ عَمُّهُ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ دِينِ قَوْمِهِ إِلاَّ أَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَحْضُرَ أَمْرَ ابْنِ أَخِيهِ وَيَتَوَثَّقُ لَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا كَانَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَوَّلَ مُتَكَلِّمٍ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الخَزْرَجِ ـ وَكَانَتِ العَرَبُ مِمَّا يُسَمُّونَ هَذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ الخَزْرَجَ: أَوْسَهَا وَخَزْرَجَهَا ـ، إِنَّ مُحَمَّدًا مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ، وَقَدْ مَنَعْنَاهُ مِنْ قَوْمِنَا مِمَّنْ هُوَ عَلَىٰ مِثْلِ رَأْيِنَا فِيهِ، وَهُوَ فِي عِزٍّ مِنْ قَوْمِهِ وَمَنَعَةٍ فِي بَلَدِهِ. فَقُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا مَا قُلْتَ، فَتَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخُذْ لِنَفْسِكَ وَلِرَبِّكَ مَا أَحْبَبْتَ. فَتَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَلاَ وَدَعَا إِلَىٰ اللَّهِ ﷻ، وَرَغَّبَ فِي الإِسْلَامِ، قَالَ: **أُبَايِعُكُمْ عَلَىٰ أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ**. فَأَخَذَ البَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَنَمْنَعَنَّكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أُزُرَنَا، فَبَايِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَنَحْنُ أَهْلُ الحُرُوبِ وَأَهْلُ الحَلْقَةِ؛ وَرِثْنَاهَا كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. فَاعْتَرَضَ القَوْلَ والبَرَاءُ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو الهَيْثَمِ بْنُ التَّيِّهَانِ حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرِّجَالِ حِبَالاً، وَإِنَّا قَاطِعُوهَا ـ يَعْنِي العُهُودَ ـ، فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ نَحْنُ فَعَلْنَا ذَلِكَ ثُمَّ أَظْهَرَكَ اللَّهُ أَنْ

تَرْجِعَ إِلَىٰ قَوْمِكَ وَتَدَعَنَا؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **بَلِ الدَّمُ الدَّمُ، والهَدْمُ الهَدْمُ، أَنَا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنِّي، أُحَارِبُ مَنْ حَارَبْتُمْ، وَأُسَالِمُ مَنْ سَالَمْتُمْ**. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَىٰ قَوْمِهِمْ**. فَأَخْرَجُوا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا، مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنَ الخَزْرَجِ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ الأَوْسِ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ ضَرَبَ عَلَىٰ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ البَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ، ثُمَّ تَتَابَعَ القَوْمُ، فَلَمَّا بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَخَ الشَّيْطَانُ مِنْ رَأْسِ العَقَبَةِ بِأَبعَدِ صَوْتٍ سَمِعْتُهُ قَطُّ: يَا أَهْلَ الجُبَاجِبِ، ـ والجُبَاجِبُ المَنَازِلُ ـ هَلْ لَكُمْ فِي مُذَمَّمٍ وَالصُّبَاةُ مَعَهُ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ حَرْبِكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هَذَا أَزَبُّ العَقَبَةِ، هَذَا ابْنُ أَزْيَبَ، اسْمَعْ: أَيْ عَدُوَّ اللَّهِ! أَمَا وَاللَّهِ لأَفْرُغَنَّ لَكَ**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ارْفَعُوا إِلَىٰ رِحَالِكُمْ**. فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ نَضْلَةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَئِنْ شِئْتَ لَنَمِيلَنَّ عَلَىٰ أَهْلِ مِنًى غَدًا بِأَسْيَافِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَمْ أُومَرْ بِذَلِكَ**. قَالَ: فَرَجَعْنَا فَنِمْنَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَتْ عَلَيْنَا جُلَّةُ قُرَيْشٍ حَتَّىٰ جَاءُونَا فِي مَنَازِلِنَا، فَقَالُوا: يَا مَعْشَرَ الخَزْرَجِ، إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ إِلَىٰ صَاحِبِنَا هَذَا تَسْتَخْرِجُونَهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، وَتُبَايِعُونَهُ عَلَىٰ حَرْبِنَا؛ وَاللَّهِ إِنَّهُ مَا مِنَ العَرَبِ أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَيْنَا أَنْ تَنْشَبَ الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مِنْكُمْ؛ قَالَ: فَانْبَعَثَ مَنْ هُنَالِكَ مِنْ مُشْرِكِي قَوْمِنَا يَحْلِفُونَ لَهُمْ بِاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْنَاهُ، وَقَدْ صَدَقُوا؛ لَمْ يَعْلَمُوا مَا كَانَ مِنَّا، وبَعْضُنَا يَنْظُرُ إِلَىٰ بَعْضٍ[1].

---

(١) رواه أحمد (١٦٠٤٠)، وصححه ابن خزيمة (٤٢٢)، وابن حبان (٧٠١١)، وذكر ابن العربي في أحكام القرآن (٥٨٩/٢) أنه ثابت من طرق. وقال الهيثمي في المجمع (٤٥/٦): رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ، يَتَّبِعُ الْحَاجَّ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوْسِمِ وَبِمَجَنَّةٍ وَبِعُكَاظٍ، وَمَنَازِلِهِمْ بِمِنًىٰ، يَقُولُ: **مَنْ يُؤْوِينِي؟ مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّىٰ أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ؟** فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَنْصُرُهُ وَيُؤْوِيهِ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ يَرْحَلُ مِنْ مُضَر أَوْ مِنَ الْيَمَنِ - أَوْ ذُو رَحِمِهِ -، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ، فَيَقُولُونَ: احْذَرْ غُلَامَ قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنُكَ! وَيَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ اللَّهِ ﷻ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّىٰ بَعَثَنَا اللَّهُ ﷻ لَهُ مِنْ يَثْرِبَ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ، فَيُؤْمِنُ بِهِ، فَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَيُسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ دَارٌ مِنْ دُورِ يَثْرِبَ إِلَّا فِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ بَعَثَنَا اللَّهُ ﷻ فَأْتَمَرْنَا، وَاجْتَمَعْنَا سَبْعُونَ رَجُلًا مِنَّا، فَقُلْنَا: حَتَّىٰ مَتَىٰ نَذَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ؟ فَدَخَلْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ، فَوَاعَدْنَاهُ شِعْبَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ عَمُّه الْعَبَّاسُ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي لَا أَدْرِي مَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ جَاءوكَ! إِنِّي ذُو مَعْرِفَةٍ بِأَهْلِ يَثْرِبَ. فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ، فَلَمَّا نَظَرَ الْعَبَّاسُ ﵁ فِي وُجُوهِنَا، قَالَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا أَعْرِفُهُمْ! هَؤُلَاءِ أَحْدَاثٌ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: **تُبَايِعُونِي عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَىٰ النَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَىٰ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَىٰ أَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَأْخُذُكُمْ فِيهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، وَعَلَىٰ أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا قَدِمْتُ يَثْرِبَ، فَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ، وَأَزْوَاجَكُمْ، وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمُ الْجَنَّةُ.** فَقُمْنَا نُبَايِعُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ، وَهُوَ أَصْغَرُ السَّبْعِينَ، فَقَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ! إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ، إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً، وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنْ تَعَضَّكُمْ السُّيُوفُ، فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَىٰ السُّيُوفِ إِذَا مَسَّتْكُمْ، وَعَلَىٰ قَتْلِ خِيَارِكُمْ، وَعَلَىٰ مُفَارَقَةِ الْعَرَبِ كَافَّةً، فَخُذُوهُ وَأَجْرُكُمْ عَلَىٰ اللَّهِ، وَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَخَافُونَ

مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً، فَذَرُوهُ، فَهُوَ أَعْذَرُ عِنْدَ اللَّهِ. قَالُوا: يَا أَسْعَدُ بْنَ زُرَارَةَ، أَمِطْ عَنَّا يَدَكَ! فَوَاللَّهِ لَا نَذَرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ وَلَا نَسْتَقِيلُهَا. فَقُمْنَا إِلَيْهِ رَجُلًا رَجُلًا، يَأْخُذُ عَلَيْنَا بِشَرْطَةِ الْعَبَّاسِ، وَيُعْطِينَا عَلَىٰ ذَلِكَ الْجَنَّةَ[1].

بَابُ تَجْدِيدِ الْبَيْعَةِ لِمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا

١٧٠ ـ عَنْ أَبِي شَهْمٍ ﵁، قَالَ: مَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ بِالمَدِينَةِ فَأَخَذْتُ بِكَشْحِهَا، وَأَصْبَحَ الرَّسُولُ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَيْتُهُ فَلَمْ يُبَايِعْنِي، فَقَالَ: **صَاحِبُ الجُبَيْذَةِ الآنَ؟** قُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَعُودُ، قَالَ: فَبَايَعَنِي[2].

بَابُ مَا جَاءَ فِي قُرَيْشٍ وَأَنَّهُمْ أَهْلُ الأَمْرِ مَا لَمْ يَعْصُوا

١٧١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَرِيبٍ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ، لَيْسَ فِيهِمْ إِلاَّ قُرَشِيٌّ، لاَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ صَفْحَةَ وُجُوهِ رِجَالٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ وُجُوهِهِمْ يَوْمَئِذٍ! فَذَكَرُوا النِّسَاءَ فَتَحَدَّثُوا فِيهِنَّ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُمْ حَتَّىٰ أَحْبَبْتُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَإِنَّكُمْ أَهْلُ هَذَا الأَمْرِ مَا لَمْ تَعْصُوا اللَّهَ، فَإِذَا عَصَيْتُمُوهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَنْ يَلْحَاكُمْ كَمَا يُلْحَىٰ هَذَا القَضِيبُ** ـ لِقَضِيبٍ فِي يَدِهِ ـ. ثُمَّ لَحَا قَضِيبَهُ فَإِذَا هُوَ أَبْيَضُ

(١) رواه أحمد (١٤٨٧٩)، وصححه ابن حبان (٦٢٧٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٦٢٤)، وقال ابن تيمية في بيان الدليل (٥٢٨): مشهور. وجوده الذهبي في المهذب (٧/٣٥٠٩)، وابن كثير في البداية (٣/١٥٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٤٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٧/٣٥٢)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/٢٦٣).

(٢) رواه أحمد (٢٢٩٤٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/٩٣٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٣٧٧)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (٧٦) أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وقال البوصيري في الإتحاف (٧/٤١٠): رواته ثقات. وقواه ابن حجر في الإصابة (٤/١٠٣).

يَصْلِدُ[١].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَزَالُ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلَاتُهُ حَتَّىٰ تُحْدِثُوا أَعْمَالًا، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ فَالْتَحَوْكُمْ كَمَا يُلْتَحَىٰ الْقَضِيبُ[٢].

بَابٌ: لِقُرَيْشٍ حَقٌّ مَا عَدَلُوا وَرَحِمُوا

١٧٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: كُنَّا فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ وَقَفَ فَأَخَذَ بِعِضَادَتَي الْبَابِ، فَقَالَ: **الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ، وَلَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ، مَا إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَوْا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**[٣].

---

(١) رواه أحمد (٤٤٦٦)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (١٧٦/٦)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٦٩/٤)، وقال العراقي في محجة القرب (١٨٦): رجاله ثقات. ووافقه ابن حجر في الفتح (١٢٥/١٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٩٥/٥): رجاله رجال الصحيح. وأخرج الشافعي (١٧٧٩) عن عطاء مُرْسَلًا: أَنْتُمْ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ مَا كُنْتُمْ مَعَ الْحَقِّ ، إِلَّا أَنْ تَعْدِلُوا عَنْهُ فَتُلْحَوْنَ كَمَا تُلْحَىٰ هَذِهِ الْجَرِيدَةُ. قال ابن حجر في الفتح (١٢٥/١٣): مرسل إسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد (١٧٣٤٤)، والطبراني في الكبير (٧٢٢/١٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٠٢/٤)، وقال العراقي في محجة القرب (١٨٦): رجاله ثقات، وقال الهيثمي في المجمع (١٩٦/٥): رجاله رجال الصحيح خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث، وهو ثقة. وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (٤٧٩/١).

(٣) رواه أحمد (١٢٥٠١)، والطبراني في الكبير (٧٢٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٠١/٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٨٣)، واختاره الضياء (١٤٤٩)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢١١/٣)، وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٧٨)، والذهبي في المهذب (٣٢٤١/٦)، والعراقي في محجة القرب (١٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١٩٥/٥): =

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: إِنَّ لِي عَلَىٰ قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَأُتْمِنُوا فَأَدَّوْا، وَاسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي قُوَّةِ الْقُرَشِيِّ

١٧٣ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِلْقُرَشِيِّ مِثْلَيْ قُوَّةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ. فَقِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: مَا عَنَىٰ بِذَلِكَ؟ قَالَ: نُبْلَ الرَّأْيِ[(٢)].

بَابُ الأَخْذِ مِنْ قَوْلِ قُرَيْشٍ دُونَ فِعْلِهِمْ

١٧٤ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: انْظُرُوا قُرَيْشًا، فَخُذُوا مِنْ قَوْلِهِمْ، وَذَرُوا فِعْلَهُمْ[(٣)].

بَابُ عَوْدَةِ الأَمْرِ إِلَى حِمْيَرَ

١٧٥ ـ عَنْ ذِي مِخْمَرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ هَذَا الأَمْرُ

= رجاله ثقات. وجوده الهيتمي في الزواجر (٢/١١٤).

(١) رواه أحمد (٧٧٦٨)، وصححه ابن حبان (٤٥٨١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٩٥): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٤/٧٢).

(٢) رواه أحمد (١٧٠١٤)، ورواه الطبراني في الكبير (١٤٩٠)، وصححه ابن حبان (٦٢٦٥)، والحاكم (٤/٧٢)، والعراقي في محجة القرب (٢١٥)، والذهبي في المهذب (١/٣٨٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١/١٨٣): رجاله رجال الصحيح. وعند ابن أبي شيبة (٣٣٠٥٣) من حديث سَهْل بْن أَبِي حَثْمَةَ: **تَعَلَّمُوا مِنْ قُرَيْشٍ وَلَا تُعَلِّمُوهَا، وَقَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تُؤَخِّرُوهَا؛ فَإِنَّ لِلْقُرَشِيِّ قُوَّةَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ**. صححه ابن حزم في أصول الأحكام (٢/٢٩٧)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧/٣١٧): رواته ثقات.

(٣) رواه أحمد (١٥٧٧٦)، وصححه ابن حبان (٤٥٨٥)، واختاره الضياء (٨/٢٣٩)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (٨٦): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وصححه السيوطي كما في التنوير (٤/٢٨٦)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٧٧).

فِي حِمْيَرَ، فَنَزَعَهُ اللَّهُ ﷻ مِنْهُمْ فَجَعَلَهُ فِي قُرَيْشٍ، وَسَيَعُودُ إِلَيْهِمْ[(١)].

بَابُ ذَمِّ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ

١٧٦ ـ عَنْ عُلَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عَلَىٰ سَطْحٍ مَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ يَزِيدُ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَبْسًا الْغِفَارِيَّ ـ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا: إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ، وَبَيْعَ الحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافًا بِالدَّمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشْئًا يَتَّخِذُونَ القُرْآنَ مَزَامِيرَ، يُقَدِّمُونَهُ يُغَنِّيهِمْ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فِقْهًا[(٢)].

بَابُ ذَمِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ

١٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا يَنْبَغِي لِذِي الوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا[(٣)].

بَابُ ذَمِّ مَنِ اتَّخَذَ مَالَ اللهِ دُوَلاً وَالدِّينَ دَخَلاً

١٧٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا بَلَغَ بَنُو أَبِي فُلاَنٍ ثَلاَثِينَ رَجُلاً اتَّخَذُوا مَالَ اللَّهِ دُوَلاً، وَدِينَ اللَّهِ دَخَلاً،

---

(١) رواه أحمد (١٧١٠٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٩٦/٥): رجاله ثقات. وجوده ابن حجر في الفتح (١٢٥/١٣)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٢٢)، وحسنه السيوطي كما في التنوير (١٢٣/٨).

(٢) رواه أحمد (١٦٢٨٦)، والطبراني في الكبير (٦٢/١٨)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧٤/١٨): مشهور. وذكر ابن كثير في الأحكام الكبير (٢٢٦/٣): أن له طرقًا متعاضدة متناصرة في حسن إسنادها. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٧٩).

(٣) رواه أحمد (٨٠٠٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٣١٣)، والبيهقي (٢٤٥/١٠)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣١٨/١٦)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٩٧). قال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٢٧٣٧/٥): فيه كثير بن زيد قال ابن معين: لا بأس به. ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عجلان وهو صدوق قريب من الثقة.

وَعِبَادَ اللَّهِ خَوَلاً[١].

بَابُ ذَمِّ الْفُرْقَةِ وَمَعْصِيَةِ الإِمَامِ

١٧٩ ـ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: ثَلاثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الجَمَاعَةَ وَعَصَىٰ إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا، فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ. وَثَلاَثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رِدَاءَهُ؛ فَإِنَّ رِدَاءَهُ الكِبْرِيَاءُ، وَإِزَارَهُ العِزَّةُ، وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَالقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ[٢].

---

(١) رواه أحمد (١١٩٣٧)، والحاكم (٤/٤٨٠)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٨/٨٤)، والألباني في صحيح الجامع (٤١٩). وله شاهد عند الحاكم من حديث أبي ذر رضي الله عنه (٤/٤٧٩)، وصححه ووافقه الذهبي، وعند الطبراني في الكبير (١٩/٨٩٧) من حديث معاوية رضي الله عنه: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ مَرْوَانُ فَكَلَّمَهُ فِي حَوَائِجِهِ، فَقَالَ: اقْضِ حَاجَتِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُؤْنَتِي لَعَظِيمَةٌ! إِنِّي أَصْبَحْتُ أَبَا عَشَرَةٍ، وَأَخَا عَشَرَةٍ، وَعَمَّ عَشَرَةٍ. فَلَمَّا أَدْبَرَ مَرْوَانُ ـ وَابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ مَعَ مُعَاوِيَةَ عَلَىٰ سَرِيرِهِ ـ قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا بَلَغَ بَنُو الْحَكَمِ... وفيه: فَإِذَا بَلَغُوا تِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعَ مِائَةٍ كَانَ هَلاكُهُمْ أَسْرَعَ مِنَ الثَّمَرَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَذَكَرَ مَرْوَانُ حَاجَةً لَهُ، فَرَدَّ مَرْوَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَكَلَّمَهُ فِيهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ هَذَا، فَقَالَ: أَبُو الْجَبَابِرَةِ الأَرْبَعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. وعند البيهقي في دلائل النبوة من حديث أبي هريرة (٦/٥٠٧)، قال الذهبي في تاريخ الإسلام (١/٣٩٩): رواته ثقات، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٤٤).

(٢) رواه أحمد (٢٤٥٧٥)، والطبراني في الكبير (١٨/٧٨٨)، وصححه ابن حبان (٤٥٥٩)، والحاكم (١/١١٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٨١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الذهبي في الكبائر (٤٠٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٢٤): رجاله ثقات. وصححه الهيتمي في الزواجر (٢/٨٣)، وقال المناوي في التيسير (١/٤٧٧): رواته ثقات.

بَابٌ: مَتَى يُبَاحُ الْخُرُوجُ؟

١٨٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِمُ القُلُوبُ، وَتَلِينُ لَهُمُ الجُلُودُ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَشْمَئِزُّ مِنْهُمُ القُلُوبُ، وَتَقْشَعِرُّ مِنْهُمُ الجُلُودُ**. فَقَالَ رَجُلٌ: أَنُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **لاَ، مَا أَقَامُوا الصَّلاَةَ**(١).

بَابٌ: مَاذَا يَحِلُّ لِلإِمَامِ مِنَ الْمَالِ؟

١٨١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ: أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَوْمَ أَضْحَىٰ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا خَزِيرَةً، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! لَوْ قَرَّبْتَ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا البَطِّ ـ يَعْنِي الوَزَّ ـ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَكْثَرَ الخَيْرَ. فَقَالَ: يَا ابْنَ زُرَيْرٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللَّهِ إِلاَّ قَصْعَتَانِ: قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ، وَقَصْعَةٌ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ**(٢).

بَابُ ذَمِّ مَنْ رَمَى الْمُسْلِمِينَ

١٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا**(٣).

---

(١) رواه أحمد (١١٣٩٤ ـ ١١٤٠٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٢١): فيه الوليد صاحب عبد اللَّه البَهي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، ووافقه الألباني في تخريج كتاب السنة (١٠٧٧). وهو صحيح بشواهده كما في حديث عوف بن مالك عند مسلم: خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ.

(٢) رواه أحمد (٥٨٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٣٤): فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف. وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (٢/٢٦)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٦٢).

(٣) رواه أحمد (٨٣٨٦)، وصححه ابن حبان (٥٦٠٧)، والطبراني في الكبير (٩٣٤٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٨٢): فيه يحيىٰ بن أبي سليمان، وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح. وحسنه السفاريني في شرح =



= الشهاب (٤٦٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٣٩)، وأصلحه العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٤٧٠) من غير هذا الطريق. واختاره الضياء (١١/٣٠٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الهيثمي في المجمع (٤/٨٢): رجاله رجال الصحيح.

كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالأَضَاحِيِّ

بَابُ ذَمِّ التَّمْثِيلِ بِذَوَاتِ الأَرْوَاحِ

١٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَثَّلَ بِذِي رُوحٍ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مَثَّلَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ[(١)].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الخِصَاءِ

١٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الخَيْلِ وَالبَهَائِمِ، وقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: فِيهَا نَمَاءُ الخَلْقِ[(٢)].

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْرَاءِ

١٨٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٥٧٦٥)، والطبراني في الأوسط (٧٢٩٧)، وقال المنذري في الترغيب (١٦٣/٢): رواته ثقات مشهورون. وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٢/٦): رجاله ثقات. ووافقه ابن حجر في الفتح (٥٦٠/٩)، والهيتمي في الزواجر (٢٠٨/١)، والرباعي في فتح الغفار (١٨٨٧/٤)، وصححه أحمد شاكر (١٧٢/٨).

(٢) رواه أحمد (٤٨٦١)، والبيهقي (٢٤/١٠)، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه. رواه البزار كما في كشف الأستار (١٦٨٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٨/٥): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٦٣٤/١)، والشوكاني في النيل (٢٤٩/٨)، والرباعي في فتح الغفار (١٨٨٨/٤).

(٣) رواه أحمد (٩٥٢٨)، والحاكم (٢٢٧/٤)، والبيهقي (٢٧٢/٩)، وحسنه الألباني لغيره في السلسلة الصحيحة (١٨٦١)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/٢٥) من حديث كَبِيرَةِ بِنْتِ سُفْيَانَ: دَمُ عَفْرَاءَ أَزْكَىٰ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاءَ. وقال الهيثمي في المجمع (٢١/٤): وفيه محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٩٢).

بَابُ الإِعَانَةِ فِي الأُضْحِيَّةِ

١٨٦ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَضْجَعَ أُضْحِيَّتَهُ لِيَذْبَحَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: أَعِنِّي عَلَىٰ ضَحِيَّتِي. فَأَعَانَهُ[١].

(١) رواه أحمد (٢٣٦٣٨)، وقال ابن حجر في الفتح (٢١/١٠): رجاله ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (٢٨/٤): رجاله رجال الصحيح.

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَلْبَانِ الْبَقَرِ

١٨٧ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ البَقَرِ؛ فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ(١).

بَابٌ: الشَّيْطَانُ بَيْنَ رَغْوَةِ اللَّبَنِ وَصَرِيحِهِ

١٨٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي إِلاَّ اللَّبَنَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَيْنَ الرَّغْوَةِ وَالصَّرِيحِ(٢).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ شُرْبِ الْحَارِّ

١٨٩ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ شُرْبَ

---

(١) رواه أحمد (١٩١٣٣)، ورجال إسناده رجال الشيخين ما عدا أبي خالد الدالاني، وقد وثقه ابن معين والنسائي، وقد أخرجه الطبراني في الكبير (٩٧٨٨) من حديث طارق بن شهاب، عن عبد اللَّه بن مسعود، عن النبي ﷺ صححه ابن حبان (٦٠٧٣)، والحاكم (١٩٧/٤)، والدارقطني في العلل (٢٨/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٥/٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٩٨)، والعيني في نخب الأفكار (١٨٥/١٤)، وقال السخاوي في الأجوبة المرضية (٢٥/١): رجاله ثقات. وصححه المناوي في التيسير (٢٦٠/١). وفي رواية عند الحاكم: عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ وَسُمْنَانِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُومَهَا؛ فَإِنَّ أَلْبَانَهَا وَسُمْنَانُهَا دَوَاءٌ وَشِفَاءٌ، وَلُحُومُهَا دَاءٌ. صححه الحاكم (٤٠٤/٤)، وجاء بنحوها من حديث مليكة بنت عمرو عند الطبراني في الكبير (٧٩/٢٥)، حسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٧٩٠)، وصححه الملا علي قاري في شرح مسند أبي حنيفة (٤٣٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٣٣)، وأشار السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٩٠) إلىٰ وجود شواهد له.

(٢) رواه أحمد (٦٧٥٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠٨/٨): فيه ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (١٢٦/١٠). ويشهد له حديث عقبة بن عامر المتقدم: إِنَّمَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الكِتَابَ، وَاللَّبَنَ.

الحَمِيمِ[(١)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه أحمد (١٧٦٩٨)، والطبراني في الكبير (٩٣٢/١٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠٠/٥): رجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن. وقد رواه عنه عبد اللَّه المقري، وروايته عنه صحيحة معتبرة. ويشهد له ما أخرجه البيهقي في السنن (٤٥٧/٧) من حديث أبي هريرة ﵁ موقوفًا: لَا يُؤْكَلُ طَعَامٌ حَتَّىٰ يَذْهَبَ بُخَارُهُ. حسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢١٥/٣)، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٧٨).

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

بَابُ تَرْكِ مَا يَشْتَبِهُ مِنَ الأَطْعِمَةِ

١٩٠ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ، قَالَ: غَزَوْنَا وَعَلَيْنَا عَمْرُو ابْنُ العَاصِ ﷺ، فَأَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ، فَمَرُّوا عَلَىٰ قَوْمٍ قَدْ نَحَرُوا جَزُورًا، فَقُلْتُ: أُعَالِجُهَا لَكُمْ عَلَىٰ أَنْ تُطْعِمُونِي مِنْهَا شَيْئًا؟ فَعَالَجْتُهَا ثُمَّ أَخَذْتُ الَّذِي أَعْطَوْنِي، فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَهُ؛ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ؛ ثُمَّ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَاكَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: **أَنْتَ صَاحِبُ الجَزُورِ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. لَمْ يَزِدْنِي عَلَىٰ ذَلِكَ[(١)].

بَابُ مَا يَقُولُ قَبْلَ الأَكْلِ وَبَعْدَهُ مِنَ التَّسْمِيَةِ وَالْحَمْدِ

١٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُنْضِي شَيَاطِينَهُ كَمَا يُنْضِي أَحَدُكُمْ بَعِيرَهُ فِي السَّفَرِ**[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (٢٤٦١١)، والطبراني في الكبير (١٨/١٣١)، والبيهقي (٦/١٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٩٧): فيه ربيعة بن الهرم، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح. والصواب أنه ربيعة بن الهدير، وهو من رجال التهذيب، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. فالإسناد جيد. وزاد الطبراني في الكبير (١٨/١٣١): ثُمَّ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَسَأَلَنِي: مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أُسْمِعُكَ قَدْ تَعَجَّلْتَ أَجْرَكَ، وَأَبَىٰ أَنْ يَاكُلَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، وَأَبَىٰ أَنْ يَاكُلَهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَرَكْتُهَا.

(٢) رواه أحمد (٩٠٦٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٥٨٦). وعند الطبراني في الكبير (٨٧٨٢) من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، موقوفًا: إِنَّ شَيْطَانَ الْمُؤْمِنِ يَلْقَىٰ شَيْطَانَ الْكَافِرِ، فَيَرَىٰ شَيْطَانَ الْمُؤْمِنِ شَاحِبًا أَغْبَرَ مَهْزُولًا، فَيَقُولُ شَيْطَانُ الْكَافِرِ: مَا لَكَ؟ وَيْحَكَ! قَدْ هَلَكْتَ. فَيَقُولُ شَيْطَانُ =

بَابُ الأَكْلِ بِالْيَمِينِ

١٩٢ ـ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ ذَكوَانَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا آكُلُ بِشِمَالِي، وَكُنْتُ امْرَأَةً عَسْرَاءَ، فَضَرَبَ يَدِي فَسَقَطَتِ اللُّقْمَةُ، فَقَالَ: **لاَ تَأْكُلِي بِشِمَالِكِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ ﷻ لَكِ يَمِينًا** ـ أَوْ قَالَ: **قَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ ﷻ لَكِ يَمِينَكِ** ـ. قَالَتْ: فَتَحَوَّلَتْ شِمَالِي يَمِينًا؛ فَمَا أَكَلْتُ بِهَا بَعْدُ[(١)].

بَابُ حُبِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلتَّمْرِ

١٩٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ﵂ بَعَثَتْهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطَبٌ، فَجَعَلَ يَقْبِضُ قَبْضَتَهُ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، وَيَقْبِضُ الْقَبْضَةَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَكَلَ بَقِيَّتَهُ أَكْلَ رَجُلٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَهِيهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ أَكْلًا ذَرِيعًا، فَعَرَفْتُ فِي أَكْلِهِ الْجُوعَ[(٢)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الثُّفْلِ

١٩٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ

= الْمُؤْمِنِ: لا وَاللَّهِ مَا أَصِلُ مَعَهُ إِلَىٰ شَيْءٍ، إِذَا طَعِمَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، وَإِذَا شَرِبَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، وَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ. فَيَقُولُ الآخَرُ: لَكِنِّي آكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَأَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِ، وَأَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَهَذَا سَاحٌّ، وَهَذَا مَهْزُولٌ. قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٥): رجاله رجال الصحيح. والحديث رجاله ثقات.

(١) رواه أحمد (١٦٩٠٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٩): رجاله ثقات. وقال الألباني في جلباب المرأة (٧١): رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد اللَّه بن محمد، وهو حسن الحديث.

(٢) رواه أحمد (١٢٤٦١ ـ ١٤٠٥١ ـ ١٣٣٠٢)، وصححه ابن حبان (٦٩٥)، والألباني في صحيح الموارد (٢١٤٥).

الثُّفْلُ. قَالَ عَبَّادٌ: يَعْنِي: ثُفْلَ المَرَقِ[(١)].

بَابٌ: الأَصْلُ فِي طَعَامِ الْمُسْلِمِ الْحِلُّ

١٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلاَ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، فَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ، وَلاَ يَسْأَلْهُ عَنْهُ**[(٢)].

بَابٌ: فِيمَن جَوَّزَ أَكْلَ الْبَغْلِ لِلضَّرُورَةِ

١٩٦ ـ عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما، قَالَ: مَاتَ بَغْلٌ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: نَاقَةٌ ـ عِنْدَ رَجُلٍ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، فَزَعَمَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِهَا: **أَمَا لَكَ مَا يُغْنِيكَ عَنْهَا؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **اذْهَبْ فَكُلْهَا**[(٣)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَطَعَامِهِمْ

١٩٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَهْدَتْ أُمُّ سُنْبُلَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) رواه أحمد (١٣٥٠٣)، والحاكم (١١٦/٤)، واختاره الضياء (١٨٣٠)، وجوده المناوي في تخريج المشكاة (٥٠٤/٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٥٧/٤)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٥٩٤/٨)، والألباني في تخريج المشكاة (٤١٤٥).

(٢) رواه أحمد (٩٣٠٧)، والطبراني في الكبير (٥٣٠٥)، والدارقطني (٤٦٧٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٢٦/٤)، وقال ابن عدي في الكامل (٧/٨): فيه مسلم بن خالد الزنجي، حسن الحديث أرجو أنه لا بأس به. وذكر ابن القطان في الوهم والإيهام (٦٢٣/٥): أنه صحيح أو حسن. وقال المناوي في التيسير (٩٣/١): إسناده لا بأس به. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٢٧). وصححه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا بنحوه.

(٣) رواه أحمد (٢١١٧٣ ـ ٢١٣٠١)، والطبراني في الكبير (١٩٧٧)، وصححه الحاكم (٧٣٣٢)، وقواه الذهبي في المهذب (٣٩٥٥/٨).

لَبَنًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَىٰ أَنْ يُؤْكَلَ طَعَامُ الأَعْرَابِ. فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: **مَا هَذَا مَعَكِ يَا أُمَّ سُنْبُلَةَ؟** قَالَتْ: لَبَنًا أَهْدَيْتُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ**. فَسَكَبَتْ، فَقَالَ: **نَاوِلِي أَبَا بَكْرٍ**. فَفَعَلَتْ، فَقَالَ: **اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ**، فَسَكَبَتْ، فَنَاوَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ. قَالَتْ عَائِشَةُ ـ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنٍ وَأَبْرَدِهَا عَلَىٰ الكَبِدِ ـ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ حُدِّثْتُ أَنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ طَعَامِ الأَعْرَابِ؛ فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِالأَعْرَابِ، هُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا، وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ، وَإِذَا دُعُوا أَجَابُوا، فَلَيْسُوا الأَعْرَابِ**(١).

وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: **أَنْتُمْ أَهْلُ بَدْوِنَا، وَنَحْنُ أَهْلُ حَضَرِكُمْ**(٢).

بَابُ إِطْعَامِ مَا يُشْتَهَىٰ مِنَ الطَّعَامِ

١٩٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نُطْعِمُهُ المَسَاكِينَ؟ قَالَ: **لاَ تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لاَ تَأْكُلُونَ**(٣).

---

(١) رواه أحمد (٢٥٦٥٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٢٨/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٥٢/٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه العيني في نخب الأفكار (٥٥٥/١٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٢١٣/٦)،

(٢) رواه أحمد (١٦٨٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٧/٥): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٨/٥)، وإسناده صحيح علىٰ شرط البخاري ما عدا يحيىٰ بن أيوب، وهو صدوق.

(٣) رواه أحمد (٢٥٣٧٥)، والبيهقي (٣٢٥/٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١١٦/٣): رجاله موثوقون. وصححه العيني في نخب الأفكار (١٠٨/١٣)، وأحمد شاكر في عمدة التفسير (٣٢٤/١)، ورجاله رجال الصحيح. وأصله في الصحيحين بدون المرفوع.

كِتَابُ اللِّبَاسِ

بَابُ تَحْرِيمِ الإِسْبَالِ لِلرِّجَالِ

١٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَاهُ حُلَّةً سِيَرَاءَ، وَكَسَا أُسَامَةَ رضي الله عنه قُبْطِيَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: **مَا مَسَّ الأَرْضَ فَهُوَ فِي النَّارِ**(١).

بَابُ الجُمَّةِ لِلرِّجَالِ

٢٠٠ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الحَضْرَمِيِّ، قَالَ: أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُسْرٍ رضي الله عنه شَامَةً فِي قَرْنِهِ، فَوَضَعْتُ أُصْبُعِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُصْبُعَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: **لَتَبْلُغَنَّ قَرْنًا**. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَكَانَ ذَا جُمَّةٍ(٢).

بَابُ لُبْسِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ فِي الْجِهَادِ وَلِلْحَاجَةِ

٢٠١ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَىٰ البَرَاءِ رضي الله عنه خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَهُ: لِمَ تَخَتَّمُ بِالذَّهَبِ وَقَدْ نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ البَرَاءُ رضي الله عنه: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَنِيمَةٌ يَقْسِمُهَا: سَبْيٌ وَخُرْثِيٌّ، قَالَ: فَقَسَمَهَا حَتَّىٰ بَقِيَ هَذَا الخَاتَمُ، فَرَفَعَ طَرْفَهُ فَنَظَرَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ خَفَّضَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ خَفَّضَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: **أَيْ بَرَاءُ**؛ فَجِئْتُهُ حَتَّىٰ قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ الخَاتَمَ، فَقَبَضَ عَلَىٰ كُرْسُوعِي، ثُمَّ قَالَ: **خُذِ البَسْ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**. قَالَ: وَكَانَ البَرَاءُ رضي الله عنه يَقُولُ: كَيْفَ تَأْمُرُونِي أَنْ

---

(١) رواه أحمد (٥٧٩٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥٨/٨).

(٢) رواه أحمد (١٧٩٦٥)، والبزار (٣٥٠٢)، واختاره الضياء (٣٨/٩)، وقال ابن كثير في البداية (٢٤٦/٦): إسناده علىٰ شرط السنن. وقال الشوكاني في در السحابة (٤٢٩): إسناد رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن أيوب الحضرمي، وهو ثقة.

أَضَعَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: البَسْ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟[(١)].

بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْجِهَادِ

٢٠٢ ـ عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها، قَالَت: عِنْدِي لِلزُّبَيْرِ سَاعِدَانِ مِنْ دِيبَاجٍ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ يُقَاتِلُ فِيهِمَا[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (١٨٩٠١)، وقَالَ الهيثمي في المجمع (٥/١٥٤): فيه محمد بن مالك مولىٰ البراء، وثقه ابن حبان وأبو حاتم، وبقية رجاله ثقات. وقال ابن حجر في الفتح (١٠/٣٣٠): أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر، قال: رَأَيْتُ عَلَىٰ البَرَاءِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ. وجوده العيني في نخب الأفكار (١٣/٣٣٩).

(٢) رواه أحمد (٢٧٦١٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٤٧): فيه ابن لهيعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

كِتَابُ الأَدَبِ

بَابُ ذَمِّ العُجْبِ

٢٠٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ـ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ ـ: **إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَعْبُدُونَ وَيَدْأَبُونَ حَتَّىٰ يُعْجَبَ بِهِمُ النَّاسُ وَتُعْجِبَهُمْ نُفُوسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ**(١).

بَابُ تَحْسِينِ الاسْمِ

٢٠٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟** قُلْتُ: حَرْبًا، قَالَ: **بَلْ هُوَ حَسَنٌ**. فَلَمَّا وُلِدَ الحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟** قُلْتُ: حَرْبًا، قَالَ: **بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ**. فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ، سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟** قُلْتُ: حَرْبًا، قَالَ: **بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ**، ثُمَّ قَالَ: **سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وَلَدِ هَارُونَ: شَبَّرُ، وَشَبِيرُ، وَمُشَبِّرٌ**(٢).

٢٠٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الحَسَنُ سَمَّاهُ: حَمْزَةَ، فَلَمَّا وُلِدَ الحُسَيْنُ سَمَّاهُ بِعَمِّهِ جَعْفَرٍ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُغَيِّرَ اسْمَ هَذَيْنِ**. فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَمَّاهُمَا: حَسَنًا

---

(١) رواه أحمد (١٣٠٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٤٨/٢)، واختاره الضياء (٢١٥٥/٧)، وقال البوصيري في الإتحاف (٦٣/٨): رواته ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (٢٣٢/٦): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (٧٨٠ ـ ٩٦٨)، وصححه ابن حبان (٦٩٥٨)، ورواه الطبراني (٢٧٧٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٦٥/٣)، ورواه البيهقي (١٦٦/٦)، واختاره الضياء (٧٢٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٥٥/٨): رجالهما رجال الصحيح غير هانئ بن هانئ، وهو ثقة. وصححه ابن حجر في الإصابة (٤٧١/٣).

وَحُسَيْنًا[١].

بَابُ تَغْيِيرِ الاسْمِ الْقَبِيحِ

٢٠٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: شِهَابٌ. فَقَالَ: **أَنْتَ هِشَامٌ**[٢].

بَابُ التَّسَمِّي بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ

٢٠٧ ـ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ ﵁، قَالَ: أَجْلَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَىٰ رَأْسِي، وَسَمَّانِي يُوسُفَ[٣].

بَابُ الْبُعْدِ عَنِ الْغَضَبِ

٢٠٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا يُبَاعِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: **لاَ تَغْضَبْ**[٤].

---

(١) رواه أحمد (١٣٨٧)، وصححه الحاكم (٢٧٧/٤)، واختاره الضياء (٦٨٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٥٥/٨): فيه عبد اللّه بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٥٢/٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٠٩) وقال: رجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد (٢٥١٠٣)، وصححه ابن حبان (٥٨٢٣)، والحاكم (٢٧٧/٤)، وجوده الذهبي في السير (٤٣٩/١٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٥٤/٨): فيه عمران القطان، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٥).

(٣) رواه أحمد (١٦٦٦٦ ـ ١٦٦٦٨ ـ ١٦٦٦٩ ـ ٢٤٣٥٩ ـ ٢٤٣٦٠ ـ ٢٤٣٦١)، والطبراني في الكبير (٧٣٤/٢٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٢٩/٩): رواه أحمد بأسانيد، ورجال إسنادين منها ثقات. وصححه السفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٨٧٣/٢)، والألباني في صحيح الأدب المفرد (٦٤٢).

(٤) رواه أحمد (٦٧٤٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٨٣/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢٤/١٠)، والألباني في صحيح الترغيب (٢٧٤٧). وإسناده رجاله ثقات ما عدا ابن =

بَابُ فَضْلِ مَنْ سَلِمَ مِنَ الْغِشِّ وَالْحَسَدِ

٢٠٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**. فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، تَنْطِفُ لِحْيَتُهُ مِنْ وُضُوئِهِ، قَدْ تَعَلَّقَ نَعْلَيْهِ فِي يَدِهِ الشِّمَالِ، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِثْلَ المَرَّةِ الأُولَىٰ، فَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ الثَّالِثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَقَالَتِهِ أَيْضًا، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، عَلَىٰ مِثْلِ حَالِهِ الأُولَىٰ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ تَبِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لاَحَيْتُ أَبِي، فَأَقْسَمْتُ أَنْ لاَ أَدْخُلَ عَلَيْهِ ثَلاَثًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤْوِيَنِي إِلَيْكَ حَتَّىٰ تَمْضِيَ فَعَلْتَ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَنَسٌ ﷺ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيَالِيَ الثَّلاَثَ، فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَّ وَتَقَلَّبَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ذَكَرَ اللَّهَ ﷻ، وَكَبَّرَ، حَتَّىٰ يَقُومَ لِصَلاَةِ الفَجْرِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ إِلاَّ خَيْرًا، فَلَمَّا مَضَتِ الثَّلاَثُ لَيَالٍ ـ وَكِدْتُ أَنْ أَحْتَقِرَ عَمَلَهُ ـ قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي غَضَبٌ وَلاَ هَجْرٌ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ ثَلاَثَ مِرَارٍ: **يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**. فَطَلَعْتَ أَنْتَ الثَّلاَثَ مِرَارٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ آوِيَ إِلَيْكَ لأَنْظُرَ مَا عَمَلُكَ؛ فَأَقْتَدِيَ بِهِ، فَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ كَثِيرَ عَمَلٍ! فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلاَّ مَا رَأَيْتَ. قَالَ: فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي، فَقَالَ: مَا هُوَ إِلاَّ مَا رَأَيْتَ، غَيْرَ أَنِّي لاَ أَجِدُ فِي نَفْسِي لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ غِشًّا، وَلاَ أَحْسُدُ أَحَدًا عَلَىٰ خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: هَذِهِ الَّتِي بَلَغَتْ بِكَ، وَهِيَ الَّتِي لاَ نُطِيقُ[1].

= لهيعة، وقد توبع. وللحديث شواهد كثيرة. وصححه ابن حبان (٢٩٦) من حديث ابن عمر ﷺ.

(١) رواه أحمد (١٢٨٩٤)، وصححه المنذري في الترغيب (٤/٣٢)، واختاره الضياء (٧/٢٦١٩)، وصححه ابن كثير في التفسير (٨/٩٥)، وقال الهيثمي =

بَابٌ: السَّلاَمُ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢١٠ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّهُ أَتَىٰ الشَّامَ فَرَأَىٰ النَّصَارَىٰ تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: لأَيِّ شَيْءٍ تَصْنَعُونَ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا كَانَ تَحِيَّةَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلَنَا. فَقُلْتُ: نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَصْنَعَ هَذَا بِنَبِيِّنَا! فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ كَمَا حَرَّفُوا كِتَابَهُمْ؛ إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَبْدَلَنَا خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ: السَّلاَمَ تَحِيَّةَ أَهْلِ الجَنَّةِ**[(١)].

بَابٌ: أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ

٢١١ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِفُلاَنٍ فِي حَائِطِي عَذْقًا، وَإِنَّهُ قَدْ آذَانِي، وَشَقَّ عَلَيَّ مَكَانُ عَذْقِهِ! فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **بِعْنِي عَذْقَكَ الَّذِي فِي حَائِطِ فُلاَنٍ**. قَالَ: لاَ، قَالَ: **فَهَبْهُ لِي**. قَالَ: لاَ، قَالَ: **فَبِعْنِيهِ بِعَذْقٍ فِي الجَنَّةِ**. قَالَ: لاَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا رَأَيْتُ الَّذِي هُوَ أَبْخَلُ مِنْكَ، إِلاَّ الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلاَمِ**[(٢)].

٢١٢ ـ عَنِ البَرَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَفْشُوا السَّلاَمَ تَسْلَمُوا، والأَشَرَةُ أَشَرٌّ**[(٣)].

= في المجمع (٨/٨١): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٦/٧٨)، والهيتمي المكي (١/٥٦). والرجل هو سعد بن مالك كما في حديث ابن عمر ﷺ عند البيهقي في شعب الإيمان (٦٦٠٧).

(١) رواه أحمد (١٩٧١٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٧٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٣١٢): رجاله رجال الصحيح. والحديث إسناده جيد.

(٢) رواه أحمد (١٤٧٤١)، وصححه الحاكم (٢/٢٠)، ورواه البيهقي (٦/١٥٨)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٣٧٢): إسناده لا بأس به. وقال الهيثمي في المجمع (٨/٣٤): فيه عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٧١٦).

(٣) رواه أحمد (١٨٨٢٧)، وصححه ابن حبان (٤٩١) بدون ذكر الأشرة، وذكر =

بَابُ رَحْمَةِ الْبَهَائِمِ

٢١٣ ـ عَنْ قُرَّةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا. فَقَالَ: **وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ**[(١)].

بَابُ كَرَاهِيَةِ رُؤْيَةِ الْكَوْكَبِ إِذَا انْقَضَّ

٢١٤ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَىٰ كَوْكَبًا انْقَضَّ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﷺ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا أَنْ نُتْبِعَهُ أَبْصَارَنَا[(٢)].

بَابُ مَيْسِرِ الْعَجَمِ

٢١٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ الكَعْبَتَانِ المَوْسُومَتَانِ، اللَّتَانِ تُزْجَرَانِ زَجْرًا، فَإِنَّهُمَا مَيْسِرُ العَجَمِ**[(٣)].

= المنذري في الترغيب (٣/٣٦٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٤٨٩): والمتن معروف بغير هذا الإسناد في إفشاء السلام بأسانيد جيدة. وقال الهيثمي في المجمع (٨/٣٢): رجاله ثقات. والحديث إسناده رجاله ثقات ما عدا قنان بن عبد اللَّه النهمي، وقد وثقه ابن معين وابن حبان. وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٩٥٦).

(١) رواه أحمد (١٥٨٣٢ ـ ٢٠٦٩٠)، والطبراني ١٩: (٤٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٣١)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢١٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٣٢٣)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٥/٢٨٣)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١/٦٥).

(٢) رواه أحمد (٢٢٩٨٧)، وصححه الحاكم (٤/٢٨٦)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٤١٨). وقال الهيثمي في المجمع (٨/١١٥): رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه أحمد (٤٣٤٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٥٨) وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١١٦): رجاله رجال الصحيح. وقال الألباني في جلباب المرأة المسلمة (٢٠٠): حسن أو صحيح.

كِتَابُ الرُّقَى

بَابُ النَّفْثِ عَلَى الْمَرِيضِ

٢١٦ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَزْهَرِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ خَالدَ بْنَ الوَلِيدِ ابْنِ المُغِيرَةِ ﷺ جُرِحَ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ عَلَىٰ خَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ الأَزْهَرِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا هَزَمَ اللَّهُ الكُفَّارَ وَرَجَعَ المُسْلِمُونَ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ يَمْشِي فِي المُسْلِمِينَ وَيَقُولُ: **مَنْ يَدُلُّ عَلَىٰ رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ؟** قَالَ: فَمَشَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنَا مُحْتَلِمٌ أَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَىٰ رَحْلِ خَالِدٍ؟ حَتَّىٰ حَلَلْنَا عَلَىٰ رَحْلِهِ، فَإِذَا خَالدُ بْنُ الوَلِيدِ مُسْتَنِدٌ إِلَىٰ مُؤْخِرَةِ رَحْلِهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَىٰ جُرْحِهِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَنَفَثَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١).

بَابٌ: الْعَيْنُ حَقٌّ

٢١٧ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ الْعَيْنَ لَتُولَعُ الرَّجُلَ بِإِذْنِ اللَّهِ، يَتَصَعَّدُ حَالِقًا ثُمَّ يَتَرَدَّىٰ مِنْهُ**(٢).

بَابُ الرُّقْيَةِ مِنْ لَدْغَةِ الْعَقْرَبِ وَمَسْحِ مَكَانِهَا

٢١٨ ـ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَرَقَانِي وَمَسَحَهَا(٣).

---

(١) رواه أحمد (١٧٠٨٥)، وصححه ابن حبان (٧٠٩٠)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧/٢٧٠): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الموارد (١٩٤٦).

(٢) رواه أحمد (٢١٦٩٧ ـ ٢١٨٧١ ـ ٢٢٠٧٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٠٩)، والعراقي في طرح التثريب (٨/١٩٨): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٦٨١).

(٣) رواه أحمد (١٦٥٥٦ ـ ٢٤٤٥٦)، وصححه ابن حبان (٦٠٩٣)، ورواه الطبراني (٨٢٤٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٤١٦). واختاره الضياء (٧١٧٩).

كِتَابُ الطِّبِّ

بَابُ الأَخْذِ بِالأَسْبَابِ وَقَوْلِ «طَبِيبُ بَنِي فُلَانٍ»

٢١٩ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ رضي الله عنه، قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً بِهِ جُرْحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ادْعُوا لَهُ طَبِيبَ بَنِي فُلَانٍ**. قَالَ: فَدَعَوْهُ فَجَاءَ[(١)].

بَابُ التَّدَاوِي بِأَبْوَالِ الإِبِلِ

٢٢٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ فِي أَبْوَالِ الإِبِلِ وَأَلبَانِهَا شِفَاءً لِلذَّرِبَةِ بُطُونُهُمْ**[(٢)].

بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّدَاوِي بِالْقُسْطِ

٢٢١ ـ عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه ـ فِي الْعُذْرَةِ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا يَكْفِي إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَأْخُذَ قُسْطًا هِنْدِيًّا، فَتَحُكَّهُ بِمَاءٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تُوجِرَهُ إِيَّاهُ**. فَفَعَلُوا فَبَرَأَ[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٢٣٦٢٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٤٥)، والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد (٢٧٢١)، والطبراني (١٢٩٨٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٩١): فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. وقال الشوكاني في النيل (١/٦١): ثابت. ويشهد له حديث أنس رضي الله عنه عند الشيخين. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٢٣٦).

(٣) رواه أحمد (١٤٦٠٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٠٥)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٢٧/٣٧٠)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (٤/٤٤٧)، وابن حجر في المطالب (٢٤٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٩٢): رجاله رجال الصحيح. وأصله متفق عليه من حديث أم قيس رضي الله عنها. وفي رواية عند الحاكم (٢/٢٠٦) وصححها: **خُذِي قُسْطًا هِنْدِيًّا، وَوَرْسًا، فَأَسْعِطِيهِ إِيَّاهُ**.

بَابُ الْكَيِّ

٢٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁: أَنَّ قَوْمًا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: صَاحِبٌ لَنَا يَشْتَكِي، أَنَكْوِيهِ؟ فَسَكَتَ النَّبِي ﷺ، ثُمَّ قَالُوا: أَنَكْوِيهِ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: **اكْوُوهُ، وَارْضِفُوهُ رَضْفًا**[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَاتِ الْجَنْبِ وَأَنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ

٢٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ قَالُوا: خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بِهِ ذَاتُ الجَنْبِ: **إِنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُسَلِّطَهُ عَلَيَّ**[(٢)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي عِرْقِ الْكُلْيَةِ وَهِيَ الْخَاصِرَةُ

٢٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: رَأَيْتُ مِنْ تَعْظِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَّهُ أَمْرًا عَجِيبًا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تَأْخُذُهُ الخَاصِرَةُ فَتَشْتَدُّ بِهِ جِدًّا، فَكُنَّا نَقُولُ: أَخَذَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِرْقُ الكُلْيَةِ، لاَ نَهْتَدِي أَنْ نَقُولَ: الخَاصِرَةَ، ثُمَّ أَخَذَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَاشْتَدَّتْ بِهِ جِدًّا؛ حَتَّىٰ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، وَخِفْنَا عَلَيْهِ، وَفَزِعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَظَنَنَّا أَنَّ بِهِ ذَاتَ الجَنْبِ فَلَدَدْنَاهُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَفَاقَ، فَعَرَفَ أَنَّهُ قَدْ لُدَّ وَوَجَدَ أَثَرَ اللَّدُودِ فَقَالَ: **ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ سَلَّطَهَا عَلَيَّ؟ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَهَا عَلَيَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَبْقَىٰ...**، حَتَّىٰ بَلَغَ اللَّدُودُ امْرَأَةً مِنَّا ـ قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: لاَ أَعْلَمُهَا إِلاَّ مَيْمُونَةَ ﵂، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: أُمُّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنِّي

---

(١) رواه أحمد (٣٧٧٦ ـ ٣٧٩٥ ـ ٣٩٢٩ ـ ٤١٠٢ ـ ٤١٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٤١٤)، ورواه البيهقي (٩/٣٤٢)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٤/١٤٩)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/٢٦١).

(٢) رواه أحمد (٢٦٩٨٧)، وصححه الحاكم (٤/٤٠٥) ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/١٠١٦). وإسناده رجاله رجال الشيخين، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وَاللَّهِ صَائِمَةٌ، فَقُلْنَا: بِئْسَمَا ظَنَنْتِ أَنْ نَتْرُكَكِ وَقَدْ أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَدَدْنَاهَا وَاللَّهِ يَا ابْنَ أُخْتِي وَإِنَّهَا لَصَائِمَةٌ[١].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه أحمد (٢٥٥١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٠٣)، وإسناد رجاله رجال مسلم ما عدا عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد استشهد به البخاري في صحيحه، وروىٰ له مسلم في المقدمة، وهو حسن الحديث في الشواهد.

كِتَابُ الطَّاعُونِ

بَابٌ: مَا الطَّاعُونُ؟

٢٢٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهُم قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: **غُدَّةٌ كَغُدَّةِ البَعِيرِ، المُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ**[(١)].

بَابٌ: لاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنَ الطَّاعُونِ

٢٢٦ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ**[(٢)].

بَابٌ: الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ وَرِجْسٌ

٢٢٧ ـ عَنْ شُرَحْبِيلَ ابْنِ شُفْعَةَ، قَالَ: وَقَعَ الطَّاعُونُ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ ﵁: إِنَّهُ رِجْسٌ؛ فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ شُرَحْبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ ﵁ فَقَالَ: لَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَمْرٌو أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ، إِنَّهُ دَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَرَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، فَاجْتَمِعُوا لَهُ وَلاَ تَفَرَّقُوا عَنْهُ! فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرَو بْنَ العَاصِ ﵁ فَقَالَ: صَدَقَ[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٢٥٧٥٨ ـ ٢٦٨٢٣)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/٢٩٤)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢/٣١٠)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٢/٤٢٦)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/١٩٨).

(٢) رواه أحمد (١٤٧٠٢ ـ ١٥٠٢١ ـ ١٥١٠٤)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/٢٩٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٣١٨): رجاله ثقات. وقال ابن حجر في الفتح (١٠/١٩٨): إسناده صالح للمتابعات. وحسنه الهيتمي المكي في الزواجر (٢/١٧٤). والحديث إسناد رجاله رجال البخاري ما عدا جعفر بن كيسان، وقد وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وعمرة بنت قيس العدوية قد توبعت بمعاذة العدوية.

(٣) رواه أحمد (١٨٠٣١ ـ ١٨٠٣٢)، وصححه ابن حبان (٢٩٥١)، ورواه الطبراني (٧٢١٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٣١٥): أسانيدها حسان =

بَابُ كَثْرَةِ الطَّاعُونِ فِي الشَّامِ

٢٢٨ ـ عَنْ أَبِي عَسِيبٍ ﷺ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ بِالحُمَّىٰ وَالطَّاعُونِ، فَأَمْسَكْتُ الحُمَّىٰ بِالمَدِينَةِ، وَأَرْسَلْتُ الطَّاعُونَ إِلَىٰ الشَّامِ، فَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لأُمَّتِي وَرَحْمَةٌ لَهُمْ، وَرِجْسٌ عَلَىٰ الكَافِرِينَ**[(١)].

بَابٌ: فَنَاءُ الأُمَّةِ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ

٢٢٩ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ**. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: **وَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الجِنِّ، وَفِي كُلٍّ شُهَدَاءُ**[(٢)].

٢٣٠ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ قَيْسٍ ﷺ ـ أَخِي أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي فِي سَبِيلِكَ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ**[(٣)].

= صحاح. وحسنه ابن حجر في بذل الماعون (١٥٧).

(١) رواه أحمد (٢١٠٩٩)، والطبراني (٢٢/٩٧٤)، وقال المنذري في الترغيب (٢/٢٩٢): رواته ثقات مشهورون. وصححه البوصيري في الإتحاف (٢/٤٢٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٣١٣): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في بذل الماعون (٣٣).

(٢) رواه أحمد (١٩٨٣٧ ـ ٢٠٠٥٧)، وصححه المنذري في الترغيب (٢/٢٩٣)، والدمياطي في المتجر الرابح (٩٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٣١٤): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في بذل الماعون (٥٣)، والهيتمي المكي في الزواجر (٢/١٧٦). وروىٰ أحمد (٢٥٧٥٨ ـ ٢٦٨٢٣) شطره الأول من حديث عائشة ﷺ، وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم ما عدا جعفر بن كيسان، وهو صدوق.

(٣) رواه أحمد (١٥٨٤٨ ـ ١٨٣٦٥)، والطبراني (٢٢/٧٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٩٣)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/٢٩٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٣١٥): رجاله ثقات. وصححه البوصيري في الإتحاف (٢/٤٢٤)، وابن حجر في بذل الماعون (٢٠٠)، وصححه الهيتمي المكي في الزواجر (٢/١٧٦).

كِتَابُ الشِّعْرِ

بَابُ كَرَاهَةِ الإِكْثَارِ مِنَ الشِّعْرِ

٢٣١ ـ عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَسَامَعُ عِنْدَهُ الشِّعْرُ؟ قَالَتْ: كَانَ أَبْغَضَ الحَدِيثِ إِلَيْهِ[(١)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه أحمد (٢٥٦٦٠ ـ ٢٥٧٩١ ـ ٢٦١٩٤)، والبيهقي (١٠/٢٤٥)، وقَالَ الهيثمي في المجمع (٨/١٢٢): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٦/١٤٤).

كِتَابُ الرُّؤْيَا

بَابُ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فِي الرُّؤْيَا

٢٣٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ لَكَأَنَّ فِي إِحْدَىٰ إِصْبَعَيَّ سَمْنًا، وَفِي الأُخْرَىٰ عَسَلاً، فَأَنَا ألعَقُهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَقْرَأُ الكِتَابَيْنِ: التَّوْرَاةَ، وَالفُرْقَانَ. فَكَانَ يَقْرَؤُهُمَا[١].

بَابُ الْكَبْشِ فِي الرُّؤْيَا

٢٣٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ كَأَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشًا، وَكَأَنَّ ظُبَةَ سَيْفِي انْكَسَرَتْ، فَأَوَّلْتُ أَنِّي أَقْتُلُ صَاحِبَ الكَتِيبَةِ، وَأَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُقْتَلُ[٢].

بَابُ تَصْدِيقِ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةِ

٢٣٤ ـ عَنْ خُزَيْمَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يَسْجُدُ عَلَىٰ جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الرُّوحَ لَتَلْقَىٰ الرُّوحَ ـ فَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُ: صَدِّقْ رُؤْيَاكَ. فَسَجَدَ عَلَىٰ جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٣].

---

(١) رواه أحمد (٧١٨٨)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢/٢٥)، والحديث إسناده رجاله ثقات، ما عدا ابن لهيعة، لكن الراوي عنه قتيبة، وحديثه عنه لا بأس به.

(٢) رواه أحمد (١٤٠٣٣)، والطبراني (٢٩٥١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٩٨/٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٨٣/٧): فيه علي بن يزيد، وهو ثقة سيئ الحفظ، وبقية رجاله ثقات. ويشهد لبعضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد (٢٤٨٤). صححه ابن حجر في تغليق التعليق (٣٣١/٥)، وحسنه البيهقي في الكبرىٰ (٤١/٧).

(٣) رواه أحمد (٢٢٣٠٢ ـ ٢٢٢٨١ ـ ٢٢٢٩٥ ـ ٢٢٣٠٠ ـ ٢٢٣٠٣)، والطبراني (٣٧١٧)، وصححه ابن حبان (٧١٤٩)، والألباني في تخريج مشكاة المصابيح (٤٥٤٨).

كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبيِّ ﷺ

بَابُ اصْطِفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلاَمِ

٢٣٥ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلاَهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ يَبْنِي الكَعْبَةَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: وَلِي حَجَرٌ أَنَا نَحَتُّهُ بِيَدَيَّ؛ أَعْبُدُهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﷻ، فَأَجِيءُ بِاللَّبَنِ الخَاثِرِ الَّذِي أَنْفَسُهُ عَلَىٰ نَفْسِي فَأَصُبُّهُ عَلَيْهِ، فَيَجِيءُ الكَلْبُ فَيَلْحَسُهُ ثُمَّ يَشْغَرُ فَيَبُولُ، فَبَنَيْنَا حَتَّىٰ بَلَغْنَا مَوْضِعَ الحَجَرِ وَمَا يَرَىٰ الحَجَرَ أَحَدٌ، فَإِذَا هُوَ وَسْطَ حِجَارَتِنَا مِثْلَ رَأْسِ الرَّجُلِ يَكَادُ يَتَرَاءَىٰ مِنْهُ وَجْهُ الرَّجُلِ، فَقَالَ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ: نَحْنُ نَضَعُهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَحْنُ نَضَعُهُ، فَقَالُوا اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ حَكَمًا، قَالُوا: أَوَّلَ رَجُلٍ يَطْلُعُ مِنَ الفَجِّ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الأَمِينُ، فَقَالُوا لَهُ، فَوَضَعَهُ فِي ثَوْبٍ، ثُمَّ دَعَا بُطُونَهُمْ فَأَخَذُوا بِنَوَاحِيهِ مَعَهُ، فَوَضَعَهُ هُوَ ﷺ(١).

بَابُ مِيلاَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِعْثَتِهِ وَهِجْرَتِهِ

٢٣٦ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَلاَمَةَ بْنِ وَقْشٍ ﷺ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ ـ قَالَ: كَانَ لَنَا جَارٌ مِنْ يَهُودَ فِي بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَوْمًا مِنْ بَيْتِهِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَسِيرٍ، فَوَقَفَ عَلَىٰ مَجْلِسِ عَبْدِ الأَشْهَلِ، قَالَ سَلَمَةُ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَحْدَثُ مَنْ فِيهِ سِنًّا، عَلَيَّ بُرْدَةٌ مُضْطَجِعًا فِيهَا بِفِنَاءِ أَهْلِي، فَذَكَرَ البَعْثَ، والقِيَامَةَ، والحِسَابَ، والمِيزَانَ، والجَنَّةَ، وَالنَّارَ، فَقَالَ ذَلِكَ لقَوْمٍ أَهْلِ شِرْكٍ أَصْحَابِ أَوْثَانٍ، لاَ يَرَوْنَ أَنَّ بَعْثًا كَائِنٌ بَعْدَ المَوْتِ، فَقَالُوا لَهُ: وَيْحَكَ يَا فُلاَنُ، تَرَىٰ هَذَا كَائِنًا؟ إِنَّ النَّاسَ يُبْعَثُونَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ إِلَىٰ دَارٍ فِيهَا جَنَّةٌ وَنَارٌ يُجْزَوْنَ فِيهَا بِأَعْمَالِهِمْ؟ قَالَ:

(١) رواه أحمد (١٥٧٤٤) بإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين، غير هلال بن خباب، وهو ثقة. وقَالَ الهيثمي في المجمع (٨/٢٣٢): رجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب، وهو ثقة.

نَعَمْ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَوَدَّ أَنَّ لَهُ بِحَظِّهِ مِنْ تِلْكَ النَّارِ أَعْظَمَ تَنُّورٍ فِي الدُّنْيَا يُحَمُّونَهُ، ثُمَّ يُدْخِلُونَهُ إِيَّاهُ فَيُطْبَقُ بِهِ عَلَيْهِ وَأَنْ يَنْجُوَ مِنْ تِلْكَ النَّارِ غَدًا. قَالُوا لَهُ: وَيْحَكَ! وَمَا آيَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَبِيٌّ يُبْعَثُ مِنْ نَحْوِ هَذِهِ البِلَادِ. ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ مَكَّةَ واليَمَنِ ـ، قَالُوا: وَمَتَىٰ تَرَاهُ؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ وَأَنَا مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا فَقَالَ: إِنْ يَسْتَنْفِدْ هَذَا الغُلَامُ عُمُرَهُ يُدْرِكْهُ. قَالَ سَلَمَةُ: فَوَاللَّهِ مَا ذَهَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّىٰ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَىٰ رَسُولَهُ ﷺ وَهُوَ حَيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَآمَنَّا بِهِ، وَكَفَرَ بِهِ بَغْيًا وَحَسَدًا، فَقُلْنَا: وَيْلَكَ يَا فُلَانُ! أَلَسْتَ بِالَّذِي قُلْتَ لَنَا فِيهِ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَيْسَ بِهِ[(١)].

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: أَنَا مُبَلِّغٌ وَاللهُ يَهْدِي

٢٣٧ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّمَا أَنَا مُبَلِّغٌ وَاللَّهُ يَهْدِي**[(٢)].

بَابُ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا جَاءَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام

٢٣٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَوْ عَنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا، فَيُذَكِّرُنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَكَانَ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ عليه السلام لَمْ يَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا، حَتَّىٰ يَرْتَفِعَ عَنْهُ[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (١٦٠٨٣)، والطبراني (٦٣٢٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٤١٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٣٣): رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

(٢) رواه أحمد (١٧٢١٠)، والطبراني في الكبير (١٩/٩١٤)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٨/٢٦٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٢٨).

(٣) رواه أحمد (١٤٥٤)، واختاره الضياء (٨١٥ ـ ٨١٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٩١): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٢٣)، والحديث إسناد رجاله رجال البخاري ما عدا عبد اللَّه ابن سلمة، وهو صدوق حسن الحديث.

٢٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيُوحَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فَتَضْرِبُ بِجِرَانِهَا[(١)].

٢٤٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَجِئْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، فَلاَ تَدْخُلْ عَلَيَّ إِلاَّ بِإِذْنٍ**[(٢)].

بَابُ مَا بَلَغَتْ قُرَيْشٌ مِنْ إِيذَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّ المَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فِي الحِجْرِ، فَتَعَاقَدُوا بِاللاَّتِ وَالعُزَّىٰ، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةِ الأُخْرَىٰ، وَنَائِلَةَ وَإِسَافٍ، لَوْ قَدْ رَأَيْنَا مُحَمَّدًا لَقَدْ قُمْنَا إِلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ حَتَّىٰ نَقْتُلَهُ. فَأَقْبَلَتِ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ تَبْكِي، حَتَّىٰ دَخَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَؤُلاَءِ المَلأُ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ تَعَاقَدُوا عَلَيْكَ، لَوْ قَدْ رَأَوْكَ لَقَدْ قَامُوا إِلَيْكَ فَقَتَلُوكَ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ قَدْ عَرَفَ نَصِيبَهُ مِنْ دَمِكَ! فَقَالَ: **يَا بُنَيَّةُ، أَرِينِي وَضُوءًا**. فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِمُ المَسْجِدَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَا هُوَ ذَا، وَخَفَضُوا أَبْصَارَهُمْ، وَسَقَطَتْ أَذْقَانُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ، وَعَقِرُوا فِي مَجَالِسِهِمْ، فَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ بَصَرًا، وَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ قَامَ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنَ التُّرَابِ، فَقَالَ: **شَاهَتِ الوُجُوهُ!** ثُمَّ حَصَبَهُمْ بِهَا، فَمَا أَصَابَ رَجُلاً

---

(١) رواه أحمد (٢٥٥٠٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٥٠٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٦٠): رجاله رجال الصحيح. والحديث إسناده صحيح لغيره، ورجاله رجال مسلم ما عدا عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو حسن في الشواهد، وقد روىٰ له مسلم في المقدمة، واستشهد به البخاري في صحيحه. وزاد الحاكم: وَتَلَتْ قَولَهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾.

(٢) رواه أحمد (١٣٣٧٨)، وقواه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٥٧)، وإسناده حسن.

مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الحَصَىٰ حَصَاةٌ إِلاَّ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ

٢٤٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشًا أَصَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ رضي الله عنه فِيمَا كَانَتْ تُظْهِرُ مِنْ عَدَاوَتِهِ، أَنِّي حَضَرْتُهُمْ وَقَدِ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ يَوْمًا فِي الحِجْرِ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ، سَفَّهَ أَحْلامَنَا، وَشَتَمَ آبَاءَنَا، وَعَابَ دِينَنَا، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَسَبَّ آلِهَتَنَا، لَقَدْ صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَىٰ أَمْرٍ عَظِيمٍ! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّىٰ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ طَائِفًا بِالبَيْتِ، فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ غَمَزُوهُ بِبَعْضِ مَا يَقُولُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ؛ ثُمَّ مَضَىٰ، فَلَمَّا مَرَّ بِهِمُ الثَّانِيَةَ غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ؛ ثُمَّ مَضَىٰ؛ ثُمَّ مَرَّ بِهِمُ الثَّالِثَةَ فَغَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: **تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ**. فَأَخَذَتِ القَوْمَ كَلِمَتُهُ حَتَّىٰ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ كَأَنَّمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ طَائِرٌ وَاقِعٌ؛ حَتَّىٰ إِنَّ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَصَاةً قَبْلَ ذَلِكَ لَيَرْفَؤُهُ بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ القَوْلِ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَقُولُ: انْصَرِفْ يَا أَبَا القَاسِمِ، انْصَرِفْ رَاشِدًا، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ جَهُولاً. قَالَ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ الغَدُ اجْتَمَعُوا فِي الحِجْرِ وَأَنَا مَعَهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ذَكَرْتُمْ مَا بَلَغَ مِنْكُمْ وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ، حَتَّىٰ إِذَا بَادَأَكُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ تَرَكْتُمُوهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ فِي ذَلِكَ إِذْ طَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثْبَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَأَحَاطُوا بِهِ يَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ

---

(١) رواه أحمد (٢٨٠٦)، وصححه ابن حبان (٦٥٠٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٣/١)، واختاره الضياء (٢٣١/١٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٣١/٨): روي بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح. وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٨١/٦). وإسناده رجاله رجال الشيخين ما عدا عبد اللَّه بن عثمان فمن رجال مسلم، وقد روىٰ له البخاري تعليقًا.

كَذَا وَكَذَا؟ ـ لِمَا كَانَ يَبْلُغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عَيْبِ آلِهَتِهِمْ وَدِينِهِمْ ـ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نَعَمْ، أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ**. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ أَخَذَ بِمَجْمَعِ رِدَائِهِ[1].

بَابُ مِشْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَشَىٰ مَشَىٰ مُجْتَمِعًا لَيْسَ فِيهِ كَسَلٌ[2].

بَابُ تَوَاضُعِهِ ﷺ

٢٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَلَسَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ عليه السلام: **إِنَّ هَذَا المَلَكَ مَا نَزَلَ مُنْذُ يَوْمِ خُلِقَ قَبْلَ السَّاعَةِ. فَلَمَّا نَزَلَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ، قَالَ: أَفَمَلِكًا نَبِيًّا يَجْعَلُكَ، أَوْ عَبْدًا رَسُولاً؟** قَالَ جِبْرِيلُ عليه السلام: **تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: بَلْ عَبْدًا رَسُولاً**[3].

٢٤٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلاثَةٍ عَلَىٰ بَعِيرٍ، كَانَ أَبُو لُبَابَةَ رضي الله عنه وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه زَمِيلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَكَانَتْ عُقْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالاَ: نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ!

---

(١) رواه أحمد (٧١٥٧)، وصححه ابن حبان (٦٥٦٧)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٠٣/١١)، وحسنه الألباني في صحيح الموارد (١٤٠٤)، وإسناده رجاله رجال الشيخين ما عدا محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث.

(٢) رواه أحمد (٣٠٩١)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٤/٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٥/٥)، والألباني في الضعيفة (١٣٨/١)، والحديث إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

(٣) رواه أحمد (٧٢٨١)، وصححه ابن حبان (٦٣٦٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٢١/٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٤٣/١٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٣).

فَقَالَ: مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَىٰ مِنِّي، وَلاَ أَنَا بِأَغْنَىٰ عَنِ الأَجْرِ مِنْكُمَا[(١)].

٢٤٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ شَابَ إِلاَّ يَسِيرًا، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ خَضَبَا بِالحِنَّاءِ والكَتَمِ. قَالَ: وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ أَبِي قُحَافَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ؛ حَتَّىٰ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ: **لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لأَتَيْنَاهُ!** مَكْرُمَةً لأَبِي بَكْرٍ، فَأَسْلَمَ[(٢)].

٢٤٧ ـ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قِيلَ لعَائِشَةَ ﵂: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَمَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ: يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيُرَقِّعُ ثَوْبَهُ[(٣)].

بَابُ مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ لآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحْشٌ، فَإِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعِبَ وَاشْتَدَّ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَحَسَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ رَبَضَ، فَلَمْ يَتَرَمْرَمْ مَا دَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي البَيْتِ،

---

(١) رواه أحمد (٣٩٧٨ ـ ٤٠٤٤ ـ ٤٠٩٠ ـ ٤٠٩١ ـ ٤١١٠)، وصححه ابن حبان (٤٧٣٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٩٢)، ورواه البيهقي (٥/٢٥٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٥)، وجوده النووي في المجموع (٤/٣٩٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٧١): فيه عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (١٢٨٣٠)، وصححه ابن حبان (٥٤٧٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/٢٤٤)، واختاره الضياء (٢٥٨٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٦٣): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩٦).

(٣) رواه أحمد (٢٥٣٨٨)، وصححه ابن حبان (٥٦٧٦)، وقال العراقي في تخريج الإحياء (٢/٤٤٢): رجاله رجال الصحيح. وزاد: وَيَرْقَعُ دَلْوَهُ. وأصله في البخاري. وصححه المناوي في التيسير (٢/٢٧٤)، والألباني في صحيح الأدب المفرد (٤١٩).

كَرَاهِيَةَ أَنْ يُؤْذِيَهُ[(١)].

بَابٌ مِنْ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤٩ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي فِي طَرِيقِ المَدِينَةِ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **أَنَا مُحَمَّدٌ...، وَنَبِيُّ المَلاَحِمِ**[(٢)].

بَابُ تَفَقُّدِ النَّبِيِّ ﷺ لأَصْحَابِهِ

٢٥٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْقَى رَجُلاً فَيَقُولُ: **يَا فُلاَنُ، كَيْفَ أَنْتَ؟** فَيَقُولُ: بِخَيْرٍ، أَحْمَدُ اللَّهَ. فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **جَعَلَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ**. فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: **كَيْفَ أَنْتَ يَا فُلاَنُ؟** فَقَالَ: بِخَيْرٍ إِنْ شَكَرْتُ، فَسَكَتَ عَنْهُ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ تَسْأَلُنِي فَتَقُولُ: **جَعَلَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ**، وَإِنَّكَ اليَوْمَ سَكَتَّ عَنِّي! فَقَالَ لَهُ: **إِنِّي كُنْتُ أَسْأَلُكَ فَتَقُولُ: بِخَيْرٍ، أَحْمَدُ اللَّهَ، فَأَقُولُ: جَعَلَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، وَإِنَّكَ اليَوْمَ قُلْتَ: إِنْ شَكَرْتُ، فَشَكَكْتَ؛ فَسَكَتُّ عَنْكَ**[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٢٥٤٥٧ ـ ٢٥٨٠٨ ـ ٢٦٣٩٧)، وصححه الذهبي في تاريخ الإسلام (١/٣٤٩)، وابن كثير في البداية والنهاية (٦/١٥٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٦): رجاله رجال الصحيح. وصححه العيني في نخب الأفكار (١٣/٨٢).

(٢) رواه أحمد (٢٣٩٢٧)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٢/٤٧١)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٨٧): رجال أحمد رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة، وهو ثقة، وفيه سوء حفظ. وحسنه الألباني في مختصر الشمائل (٣١٦)، وصححه ابن حبان (٦٣١٤) من حَدِيث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد (١٣٧٤١)، واختاره الضياء (١٤١٤)، والحديث إسناده رجاله ثقات ما عدا مؤمل بن إسماعيل، وهو سيء الحفظ. ولكن جاء عند ابن السنّي في عمل اليوم الليلة (١٨٩) مرسلاً، ورجاله رجال البخاري، وكذا عند البيهقي في الشعب (٤٤٤٦)، ورجاله رجال الشيخين ما عدا محمد ابن علي بن الحسن، وهو ثقة.

بَابُ سِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٥١ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الجَزَّارِ قَالَ: دَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، فَقَالُوا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، حَدِّثِينَا عَنْ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ سِرُّهُ وَعَلاَنِيَتُهُ سَوَاءً، ثُمَّ نَدِمْتُ، فَقُلْتُ: أَفْشَيْتُ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ أَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: أَحْسَنْتِ(١).

بَابُ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ

٢٥٢ ـ عَنْ عَبدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: لأَنْ أَحْلِفَ تِسْعًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ قَتْلاً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلفَ وَاحِدَةً أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ نَبِيًّا، وَاتَّخَذَهُ شَهِيدًا. قَالَ الأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ اليَهُودَ سَمُّوهُ، وَأَبَا بَكْرٍ(٢).

بَابُ طِيبِ الرَّسُولِ ﷺ حَيًّا وَمَيِّتًا

٢٥٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَتْ نَفْسُهُ لَمْ أَجِدْ رِيحًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْهَا(٣).

---

(١) رواه أحمد (٢٧٢٧٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/٧٤٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٨٧): رجاله رجال الصحيح. والحديث إسناده جيد.

(٢) رواه أحمد (٣٩٥٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٥٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦/٨٨).

(٣) رواه أحمد (٢٥٥٤٤)، والبزار كما في كشف الأستار (٨٥١)، وصححه ابن كثير في البداية (٥/٢١١)، وابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/٥٥٣)، والسيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٢/٢٧٤).

كِتَابُ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ

بَابُ ذِكْرِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيُّ فِيهِ غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ أُغْلِقَتِ الأَبْوَابُ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَىٰ أَهْلِهِ أَحَدٌ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ، قَالَ: فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَغُلِّقَتِ الدَّارُ، فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ تَطَّلِعُ إِلَىٰ الدَّارِ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ وَسَطَ الدَّارِ، فَقَالَتْ لِمَنْ فِي البَيْتِ: مِنْ أَيْنَ دَخَلَ هَذَا الرَّجُلُ الدَّارَ وَالدَّارُ مُغْلَقَةٌ؟ وَاللَّهِ لَتُفْتَضَحُنَّ بِدَاوُدَ! فَجَاءَ دَاوُدُ، فَإِذَا الرَّجُلُ قَائِمٌ وَسَطَ الدَّارِ، فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الَّذِي لاَ أَهَابُ المُلُوكَ، وَلاَ يَمْتَنِعُ مِنِّي شَيْءٌ! فَقَالَ دَاوُدُ: أَنْتَ وَاللَّهِ مَلَكُ المَوْتِ، فَمَرْحَبًا بِأَمْرِ اللَّهِ. فَرَمَلَ دَاوُدُ مَكَانَهُ، حَيْثُ قُبِضَتْ رُوحُهُ، حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ شَأْنِهِ، وَطَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ لِلطَّيْرِ: أَظِلِّي عَلَىٰ دَاوُدَ. فَأَظَلَّتْ عَلَيْهِ الطَّيْرُ، حَتَّىٰ أَظْلَمَتْ عَلَيْهِمَا الأَرْضُ، فَقَالَ لَهَا سُلَيْمَانُ: اقْبِضِي جَنَاحًا جَنَاحًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُرِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ فَعَلَتِ الطَّيْرُ، وَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ الْمَضْرَحِيَّةُ[1].

بَابُ ذِكْرِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنُزُولِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٢٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لأَرْجُو إِنْ طَالَ بِي عُمُرٌ أَنْ أَلْقَىٰ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ عَجِلَ بِي مَوْتٌ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ[2].

---

(١) رواه أحمد (٩٥٥٧)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (١٦/٢): إسناده جيد قوي، رجاله ثقات. وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢١٠/٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٩/٨): فيه المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب، وثقه أبو زرعة وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (٨٠٨٥ ـ ٨٠٨٦ ـ ٨٠٩٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٨/٨): =

بَابُ ذِكْرِ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٢٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلاَّ قَدْ أَخْطَأَ، أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ، لَيْسَ يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ(١).

بَابُ ذِكْرِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ

٢٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ لُقْمَانَ الحَكِيمَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا اسْتُودِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ(٢).

بَابُ ذِكْرِ مَاشِطَةِ فِرْعَوْنَ

٢٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَ بِي فِيهَا أَتَتْ عَلَيَّ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ رَائِحَةُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ وَأَوْلاَدِهَا. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهَا؟ قَالَ: بَيْنَا هِيَ تُمَشِّطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ سَقَطَتِ المِدْرَىٰ مِنْ يَدَيْهَا فَقَالَتْ: بِسْمِ اللَّهِ. فَقَالَتْ لَهَا ابْنَةُ فِرْعَوْنَ: أَبِي؟

= رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر (١٢٢/١٥)، والحديث إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. وعند الحاكم (٥٤٥/٤) من حَدِيث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ، فَلْيُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ ﷺ. جوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٠٨).

(١) رواه أحمد (٢٣٣٠ ـ ٢٦٩٨ ـ ٢٧٣٣ ـ ٢٧٨٠ ـ ٢٩٩١)، والطبراني (١٢٩٣٣)، وصححه الحاكم (٥٩١/٢)، ورواه البيهقي (١٨٦/١٠). وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٨٠/٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٨٤). والحديث إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم. وصححه الحاكم (٣٧٣/٢) ووافقه الذهبي من حَدِيث عمرو العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أحمد (٥٧٠٩ ـ ٥٧١٠)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٣١٥/٢)، وحسنه المناوي في التيسير (٣٣٩/١)، وصححه ابن حبان (٢٦٩٣) بدون ذكر لقمان، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩/١)، والحديث إسناده صحيح ورجاله رجال الشيخين ما عدا نهشل بن مُجَمِّع الكوفي، وهو ثقة، وقد وثقه أبو داود وابن حبان، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

قَالَتْ: لاَ، وَلَكِنْ رَبِّي وَرَبُّ أَبِيكِ اللَّهُ! قَالَتْ: أُخْبِرُهُ بِذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْبَرَتْهُ، فَدَعَاهَا، فَقَالَ: يَا فُلانَةُ، وَإِنَّ لَكِ رَبًّا غَيْرِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ! فَأَمَرَ بِبَقَرَةٍ مِنْ نُحَاسٍ فَأُحْمِيَتْ؛ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُلْقَىٰ هِيَ وَأَوْلاَدُهَا فِيهَا، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً! قَالَ: وَمَا حَاجَتُكِ؟ قَالَتْ: أُحِبُّ أَنْ تَجْمَعَ عِظَامِي وَعِظَامَ وَلَدِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَتَدْفِنَنَا. قَالَ: ذَلِكِ لَكِ عَلَيْنَا مِنَ الحَقِّ. فَأَمَرَ بِأَوْلاَدِهَا فَأُلْقُوا بَيْنَ يَدَيْهَا وَاحِدًا وَاحِدًا، إِلَىٰ أَنِ انْتَهَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ صَبِيٍّ لَهَا مُرْضَع، وَكَأَنَّهَا تَقَاعَسَتْ مِنْ أَجْلِهِ، فَقَالَ: يَا أُمَّهْ! اقْتَحِمِي فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ! فَاقْتَحَمَتْ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: تَكَلَّمَ أَرْبَعَةٌ صِغَارٌ: عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ ﵇، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَشَاهِدُ يُوسُفَ، وَابْنُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ(١).

(١) رواه أحمد (٢٨٦٦ ـ ٢٨٦٧ ـ ٢٨٦٨ ـ ٢٨٦٩)، وصححه ابن حبان (٢٩٠٣)، ورواه الطبراني (١٢٢٧٩)، وصححه الحاكم (٤٩٧/٢) ووافقه الذهبي وحسنه في العلو (٥٤)، واختاره الضياء (٢٩١/١٠)، وقال ابن كثير في التفسير (٢٧/٥): إسناده لا بأس به. وصححه السيوطي في الخصائص الكبرىٰ (١٦٠/١)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٩٥/٤).

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابُ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه

٢٥٩ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ صَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ.** فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَهَنَّيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: **يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ.** فَدَخَلَ عُمَرُ رضي الله عنه فَهَنَّيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: **يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ.** فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُدْخِلُ رَأْسَهُ تَحْتَ الوَدِيِّ فَيَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ عَلِيًّا.** فَدَخَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَهَنَّيْنَاهُ[(١)].

٢٦٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ يُؤَمَّرُ بَعْدَكَ؟ قَالَ: **إِنْ تُؤَمِّرُوا أَبَا بَكْرٍ تَجِدُوهُ أَمِينًا، زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا، رَاغِبًا فِي الآخِرَةِ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عُمَرَ تَجِدُوهُ قَوِيًّا أَمِينًا، لاَ يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عَلِيًّا ـ وَلاَ أُرَاكُمْ فَاعِلِينَ ـ تَجِدُوهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، يَأْخُذُ بِكُمُ الطَّرِيقَ المُسْتَقِيمَ**[(٢)].

بَابُ فَضَائِلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه

٢٦١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قال: اشْتَكَىٰ عَلِيًّا رضي الله عنه النَّاسُ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا خَطِيبًا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَشْكُوا عَلِيًّا؛ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لأُخَيْشِنُ فِي ذَاتِ اللَّهِ، أَوْ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ**[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (١٤٧٧٤ ـ ١٥٠٦٧ ـ ١٥٢٩٧ ـ ١٥٣٩٤)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/١١٩)، والشوكاني في در السحابة (١٥١)، والحديث رجاله رجال الشيخين ما عدا عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، وهو صدوق.

(٢) رواه أحمد (٨٧٤)، وصححه الحاكم (٣/٧٠)، واختاره الضياء (٤٢٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٧٩): رجاله ثقات. وجوده ابن حجر في الإصابة (٢/٥٠٩)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/١٥٨).

(٣) رواه أحمد (١١٩٩٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٣٤)، وابن =

٢٦٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ سَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ سَبَّنِي**[(١)].

٢٦٣ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﵄، قال: كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ العُشَيْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقَامَ بِهَا رَأَيْنَا أُنَاسًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يَعْمَلُونَ فِي عَيْنٍ لَهُمْ فِي نَخلٍ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: يَا أَبَا اليَقْظَانِ، هَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ هَؤُلاَءِ، فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ؟ فَجِئْنَاهُمْ فَنَظَرْنَا إِلَىٰ عَمَلِهِمْ سَاعَةً، ثُمَّ غَشِيَنَا النَّوْمُ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ فَاضْطَجَعْنَا فِي صَوْرٍ مِنَ النَّخْلِ فِي دَقْعَاءَ مِنَ التُّرَابِ، فَنِمْنَا، فَوَاللَّهِ مَا أَهَبَّنَا إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُنَا بِرِجْلِهِ، وَقَدْ تَتَرَّبْنَا مِنْ تِلْكَ الدَّقْعَاءِ، فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: **يَا أَبَا تُرَابٍ**؛ لِمَا يُرَىٰ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، قَالَ: **أَلاَ أُحَدِّثُكُمَا بِأَشْقَىٰ النَّاسِ: رَجُلَيْنِ؟** قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **أُحَيْمِرُ ثَمُودَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَىٰ هَذِهِ** ـ يَعْنِي قَرْنَهُ ـ **حَتَّىٰ تُبَلَّ مِنْهُ هَذِهِ** ـ يَعْنِي لِحْيَتَهُ ـ[(٢)].

٢٦٤ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُسَمَّوْنَ الرَّافِضَةَ يَرْفُضُونَ الإِسْلاَمَ**[(٣)].

= الملقن في البدر المنير (٨/٢٤٩)، وقال الشوكاني في در السحابة (١٦٤): رجاله ثقات. وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٦٢٦).

(١) رواه أحمد (٢٧٣٩٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ١٢١)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/١٣٣): رجاله رجال الصحيح غير أبي عبد اللَّه الجدلي، وهو ثقة. وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٣٨٣).

(٢) رواه أحمد (١٨٦١١ ـ ١٨٦١٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٤٠)، والسفاريني في لوائح الأنوار (٢/٤١). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٤٣).

(٣) رواه أحمد (٨٢٣)، والبزار (٤٩٩). وعند الطبراني في الكبير (١٢٩٩٨ ـ ١٢٩٩٧) من حديث ابن عَبَّاسٍ ﵄: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَا عَلِيُّ! سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ يَنْتَحِلُونَ حُبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، لَهُمْ** =

بَابُ فَضَائِلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٦٥ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَصُّ لِسَانَهُ ـ أَوْ قَالَ: شَفَتَهُ. يَعْنِي الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ـ، وَإِنَّهُ لَنْ يُعَذَّبَ لسَانٌ أَوْ شَفَتَانِ مَصَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)].

بَابُ فَضَائِلِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٦ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **هَذَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، أَجْوَدُ قُرَيْشٍ كَفًّا، وَأَوْصَلُهَا**[(٢)].

بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَثْنَىٰ عَلَيْهَا فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ، قَالَتْ: فَغِرْتُ يَوْمًا؛ فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا، حَمْرَاءَ الشِّدْقِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ: **مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا؛ قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ**[(٣)].

= نَبَزٌ: يُسَمَّوْنَ الرَّافِضَةَ؛ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ. حسنه الهيثمي في المجمع (١٠/٢٥)، والشوكاني في در السحابة (٣٧)، وقال محمد بن عبد الوهاب في الرد علىٰ الرافضة (١٨): روي بأسانيد بعضها حسن.

(١) رواه أحمد (١٧١٢٣)، وقَالَ الهيثمي في المجمع (٩/١٨٠): رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عوف وهو ثقة. والحديث إسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد (١٦٣٢)، وصححه ابن حبان (٧٠٥٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٣٢٨)، واختاره الضياء (٩٦٢)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/٨٤٣)، والبوصيري في الإتحاف (٧/٢٢٤).

(٣) رواه أحمد (٢٥٥٠٤)، والطبراني ٢٣: (٢١)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٣/١٢٦): إسناده لا بأس به. وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/٢٢٧)، والشوكاني في در السحابة (٢٤٩).

بَابُ فَضَائِلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها

٢٦٨ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: يَا أُمَّتَاهُ، لاَ أَعْجَبُ مِنْ فَهْمِكِ، أَقُولُ: زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَلاَ أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكِ بِالشِّعْرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ، أَقُولُ: ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ ـ أَوْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ ـ، وَلَكِنْ أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكِ بِالطِّبِّ، كَيْفَ هُوَ؟ وَمِنْ أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فَضَرَبَتْ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ، وَقَالَتْ: أَيْ عُرَيَّةُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْقَمُ عِنْدَ آخِرِ عُمْرِهِ، أَوْ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، فَكَانَتْ تَقْدَمُ عَلَيْهِ وُفُودُ العَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَتَنْعَتُ لَهُ الأَنْعَاتَ، وَكُنْتُ أُعَالِجُهَا لَهُ؛ فَمِنْ ثَمَّ[1].

بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

٢٦٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قال: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ مَسْعُودٍ فَصَعِدَ عَلَىٰ شَجَرَةٍ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَنَظَرَ أَصْحَابُهُ إِلَىٰ سَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حِينَ صَعِدَ الشَّجَرَةَ، فَضَحِكُوا مِنْ حُمُوشَةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا تَضْحَكُونَ؟! لَرِجْلُ عَبْدِ اللَّهِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أُحُدٍ**[2].

---

(١) رواه أحمد (٢٥٠١٨)، والحديث رجاله رجال الشيخين ما عدا أبي معاوية عبد اللَّه الزبيري، وقد ضعفه الجمهور، لكنه توبع بما رواه أبو نعيم في الطب النبوي (٥٧)، وفيه: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالطِّبِّ مِنْ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا خَالَة مِمَّنْ تَعَلَّمْتِ الطِّبَّ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَنْعُتُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَأَحْفَظُ. وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد (٩٣٥)، والطبراني (٨٥١٦)، وصححه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٦٢)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٢/٣٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (١٧٦). وصححه ابن حبان (٧٠٦٩) من حَدِيث ابن مسعود رضي الله عنه. وجوده وقواه ابن كثير في البداية والنهاية (٢/٢٩). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٣١٧) من حديث قرة بن إياس رضي الله عنه. =

بَابُ فَضَائِلِ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه

٢٧٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: **لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِئَةٍ**[(١)].

بَابُ فَضَائِلِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه

٢٧١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه، قال: كَانَ فَزَعٌ بِالمَدِينَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ سَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِحَمَائِلِ سَيْفِهِ، فَأَخَذْتُ سَيْفًا فَاحْتَبَيْتُ بِحَمَائِلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلاَ كَانَ مَفْزَعُكُمْ إِلَىٰ اللَّهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ؟** ثُمَّ قَالَ: **أَلاَ فَعَلْتُمْ كَمَا فَعَلَ هَذَانِ الرَّجُلاَنِ المُؤْمِنَانِ؟**[(٢)].

٢٧٢ ـ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، قال: جَزِعَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ رضي الله عنه عِنْدَ المَوْتِ جَزَعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا هَذَا الجَزَعُ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِيكَ وَيَسْتَعْمِلُكَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، قَدْ كَانَ ذَلِكَ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي

= وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٩٢): رجاله رجال الصحيح.

(١) رواه أحمد (١٢٢٧٨ ـ ١٢٢٨٤ ـ ١٣٣٠٦ ـ ١٣٨١١ ـ ١٣٩٥٣)، وصححه الحاكم (٣/ ٣٥٣)، واختاره الضياء (١٦٥٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣١٥): رجاله رجال الصحيح. وصححه المناوي في التيسير (٢/٢٩١)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٩١٦). ورواه الحاكم (٣/ ٣٥٣) من حَدِيث جَابِرٍ، وَأَنَسٍ رضي الله عنهما بِنَحْوِهِ بِلَفْظِ: **خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ**. وقال: رواته عن آخرهم ثقات.

(٢) رواه أحمد (١٨٠٨٩)، وصححه ابن حبان (٧٠٩٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣٠٣)، والشوكاني في در السحابة (٣٠٢): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في الإصابة (٣/٣). وعند الحاكم (٣/ ٥٢٧) من حَدِيث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَا هَذِهِ الْخِفَّةُ؟! مَا هَذَا التَّرَفُ؟! أَعَجَزْتُمْ أَنْ تَصْنَعُوا كَمَا صَنَعَ هَذَانِ الرَّجُلانِ الْمُؤْمِنَانِ**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٥٢٧).

وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَحُبًّا ذَلِكَ كَانَ أَمْ تَأَلُّفًا يَتَأَلَّفُنِي، وَلَكِنِّي أَشْهَدُ عَلَىٰ رَجُلَيْنِ أَنَّهُ قَدْ فَارَقَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُمَا: ابْنُ سُمَيَّةَ، وَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ. فَلَمَّا حَدَّثَهُ وَضَعَ يَدَهُ مَوْضِعَ الغِلاَلِ مِنْ ذَقْنِهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَمَرْتَنَا فَتَرَكْنَا، وَنَهَيْتَنَا فَرَكِبْنَا، وَلاَ يَسَعُنَا إِلاَّ مَغْفِرَتُكَ. وَكَانَتْ تِلْكَ هِجِّيرَاهُ حَتَّىٰ مَاتَ[1].

بَابُ فَضَائِلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَمُعَاذٍ رضي الله عنهما

٢٧٣ ـ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا: لَمَّا بَلَغَ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه سَرَغَ حُدِّثَ أَنَّ بِالشَّامِ وَبَاءً شَدِيدًا، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ شِدَّةَ الوَبَاءِ فِي الشَّامِ، فَقُلْتُ: إِنْ أَدْرَكَنِي أَجَلِي وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ حَيٌّ اسْتَخْلَفْتُهُ، فَإِنْ سَأَلَنِي اللَّهُ لِمَ اسْتَخْلَفْتَهُ عَلَىٰ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَكَ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَمِينًا، وَأَمِينِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ**. فَأَنْكَرَ القَوْمُ ذَلِكَ وَقَالُوا: مَا بَالُ عُلْيَا قُرَيْشٍ؟ يَعْنُونَ بَنِي فِهْرٍ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ أَدْرَكَنِي أَجَلِي وَقَدْ تُوُفِّيَ أَبُو عُبَيْدَةَ اسْتَخْلَفْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَإِنْ سَأَلَنِي رَبِّي عز وجل لِمَ اسْتَخْلَفْتَهُ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَكَ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ القِيَامَةِ بَيْنَ يَدَي العُلَمَاءِ نَبْذَةً**[2].

بَابُ فَضَائِلِ سَلْمَانَ رضي الله عنه

٢٧٤ ـ عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي صَاحِبُ عَمُّورِيَّةَ: أَيْ

---

(١) رواه أحمد (١٨٠٥٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣٥٦): رجاله رجال الصحيح. والحديث إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٢) رواه أحمد (١٠٩)، والحديث إسناده رجاله ثقات إلا أن شريحًا وراشدًا لم يدركا عمر رضي الله عنه. لكن له شاهد عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٩٥٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٠/ ٤١) من حديث مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُعَاذٌ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَتْوَةٌ.

بُنَيَّ، وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُهُ أَصْبَحَ عَلَىٰ مَا كُنَّا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ آمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكَ زَمَانُ نَبِيٍّ هُوَ مَبْعُوثٌ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ، يَخْرُجُ بِأَرْضِ العَرَبِ، مُهَاجِرًا إِلَىٰ أَرْضٍ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا نَخْلٌ، بِهِ عَلاَمَاتٌ لاَ تَخْفَىٰ: يَأْكُلُ الهَدِيَّةَ، وَلاَ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلْحَقَ بِتِلْكَ البِلاَدِ فَافْعَلْ. قَالَ: ثُمَّ مَاتَ وَغَيَّبَ، فَمَكَثْتُ بِعَمُّورِيَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَمْكُثَ، ثُمَّ مَرَّ بِي نَفَرٌ مِنْ كَلْبٍ تُجَّارًا، فَقُلْتُ لَهُمْ: تَحْمِلُونِي إِلَىٰ أَرْضِ العَرَبِ وَأُعْطِيكُمْ بَقَرَاتِي هَذِهِ وَغُنَيْمَتِي هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَأَعْطَيْتُهُمُوهَا وَحَمَلُونِي، حَتَّىٰ إِذَا قَدِمُوا بِي وَادِي القُرَىٰ ظَلَمُونِي، فَبَاعُونِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ، عَبْدًا، فَكُنْتُ عِنْدَهُ، وَرَأَيْتُ النَّخْلَ، وَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ البَلَدَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي، وَلَمْ يَحِقْ لِي فِي نَفْسِي، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ قَدِمَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمٍّ لَهُ مِنَ المَدِينَةِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ فَابْتَاعَنِي مِنْهُ فَاحْتَمَلَنِي إِلَىٰ المَدِينَةِ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُهَا فَعَرَفْتُهَا بِصِفَةِ صَاحِبِي، فَأَقَمْتُ بِهَا، وَبَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ مَا أَقَامَ لاَ أَسْمَعُ لَهُ بِذِكْرٍ مَعَ مَا أَنَا فِيهِ مِنْ شُغْلِ الرِّقِّ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَىٰ المَدِينَةِ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَفِي رَأْسِ عَذْقٍ لِسَيِّدِي أَعْمَلُ فِيهِ بَعْضَ العَمَلِ، وَسَيِّدِي جَالِسٌ، إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: فُلاَنُ، قَاتَلَ اللَّهُ بَنِي قَيْلَةَ! وَاللَّهِ إِنَّهُمُ الآنَ لَمُجْتَمِعُونَ بِقُبَاءَ عَلَىٰ رَجُلٍ قَدِمَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَكَّةَ اليَوْمَ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَبِيٌّ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُهَا أَخَذَتْنِي العُرَوَاءُ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ سَأَسْقُطُ عَلَىٰ سَيِّدِي، قَالَ: وَنَزَلْتُ عَنِ النَّخْلَةِ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ لاِبْنِ عَمِّهِ ذَلِكَ: مَاذَا تَقُولُ؟ مَاذَا تَقُولُ؟ قَالَ: فَغَضِبَ سَيِّدِي، فَلَكَمَنِي لَكْمَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلِهَذَا؟ أَقْبِلْ عَلَىٰ عَمَلِكَ! قُلْتُ: لاَ شَيْءَ، إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَثْبِتَ عَمَّا قَالَ. وَقَدْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ قَدْ جَمَعْتُهُ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ أَخَذْتُهُ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِقُبَاءَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ وَمَعَكَ أَصْحَابٌ لَكَ غُرَبَاءُ ذَوُو حَاجَةٍ، وَهَذَا شَيْءٌ كَانَ عِنْدِي لِلصَّدَقَةِ؛ فَرَأَيْتُكُمْ أَحَقَّ بِهِ

مِنْ غَيْرِكُمْ، قَالَ: فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: **كُلُوا**. وَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَلَمْ يَأْكُلْ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذِهِ وَاحِدَةٌ؛ ثُمَّ انْصَرَفْتُ عَنْهُ، فَجَمَعْتُ شَيْئًا، وَتَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ المَدِينَةِ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَكْرَمْتُكَ بِهَا، قَالَ: فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا مَعَهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَاتَانِ اثْنَتَانِ؛ ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِبَقِيعِ الغَرْقَدِ، وَقَدْ تَبِعَ جَنَازَةً مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ شَمْلَتَانِ لَهُ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ؛ ثُمَّ اسْتَدَرْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ ظَهْرِهِ هَلْ أَرَىٰ الخَاتَمَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي، فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَدَرْتُهُ عَرَفَ أَنِّي أَسْتَثْبِتُ فِي شَيْءٍ وُصِفَ لِي، فَأَلقَىٰ رِدَاءَهُ عَنْ ظَهْرِهِ؛ فَنَظَرْتُ إِلَىٰ الخَاتَمِ فَعَرَفْتُهُ، فَانْكَبَبْتُ عَلَيْهِ أُقَبِّلُهُ وَأَبْكِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَحَوَّلْ**. فَتَحَوَّلْتُ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ حَدِيثِي كَمَا حَدَّثْتُكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ؛ ثُمَّ شَغَلَ سَلْمَانَ الرِّقُّ حَتَّىٰ فَاتَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرٌ وَأُحُدٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَاتِبْ يَا سَلْمَانُ**. فَكَاتَبْتُ صَاحِبِي عَلَىٰ ثَلاَثِ مِائَةِ نَخْلَةٍ أُحْيِيهَا لَهُ بِالفَقِيرِ، وَبِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: **أَعِينُوا أَخَاكُمْ**، فَأَعَانُونِي بِالنَّخْلِ: الرَّجُلُ بِثَلاَثِينَ وَدِيَّةً، وَالرَّجُلُ بِعِشْرِينَ، وَالرَّجُلُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ، وَالرَّجُلُ بِعَشْرٍ - يَعْنِي: الرَّجُلُ بِقَدْرِ مَا عِنْدَهُ - حَتَّىٰ اجْتَمَعَتْ لِي ثَلاَثُ مِائَةِ وَدِيَّةٍ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اذْهَبْ يَا سَلْمَانُ فَفَقِّرْ لَهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَأْتِنِي أَكُونُ أَنَا أَضَعُهَا بِيَدَيَّ**. فَفَقَّرْتُ لَهَا، وَأَعَانَنِي أَصْحَابِي، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغْتُ مِنْهَا جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ؛ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعِي إِلَيْهَا فَجَعَلْنَا نُقَرِّبُ لَهُ الوَدِيَّ وَيَضَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ مَا مَاتَتْ مِنْهَا وَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَأَدَّيْتُ النَّخْلَ، وَبَقِيَ عَلَيَّ المَالُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ بَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ مِنْ ذَهَبٍ مِنْ بَعْضِ المَغَازِي، فَقَالَ: **مَا فَعَلَ الفَارِسِيُّ المُكَاتَبُ؟** قَالَ: فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: **خُذْ هَذِهِ فَأَدِّ بِهَا مَا**

عَلَيْكَ يَا سَلْمَانُ. فَقُلْتُ: وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّا عَلَيَّ؟ قَالَ: **خُذْهَا فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ سَيُؤَدِّي بِهَا عَنْكَ**، قَالَ: فَأَخَذْتُهَا، فَوَزَنْتُ لَهُمْ مِنْهَا ـ وَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ ـ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَأَوْفَيْتُهُمْ حَقَّهُمْ، وَعُتِقْتُ، فَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الخَنْدَقَ؛ ثُمَّ لَمْ يَفُتْنِي مَعَهُ مَشْهَدٌ[(١)].

بَابُ فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

٢٧٥ ـ عَنْ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ سَكَنٍ ﵂، قَالَتْ: لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ ابْنُ مُعَاذٍ، صَاحَتْ أُمُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَلَا يَرْقَأُ دَمْعُكِ، وَيَذْهَبُ حُزْنُكِ؟ فَإِنَّ ابْنَكِ أَوَّلُ مَنْ ضَحِكَ اللَّهُ لَهُ، وَاهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ**[(٢)].

بَابُ فَضَائِلِ عَمَّارٍ ﵁

٢٧٦ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ ﵁، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ كَلَامٌ، فَأَغْلَظْتُ لَهُ فِي القَوْلِ، فَانْطَلَقَ عَمَّارٌ يَشْكُونِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ خَالِدٌ وَهُوَ يَشْكُوهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يُغْلِظُ لَهُ وَلاَ يَزِيدُ إِلاَّ

---

(١) رواه أحمد (٢٤٢٠٠ ـ ٢٤٢٠١ ـ ٢٤٢١٩ ـ ٢٤٢٢٧ ـ ٢٤٢٣٤ ـ ٢٤٢٣٥)، رواه الطبراني (٦٠٦٥)، وصححه الحاكم (٢/ ١٦) مختصرًا، وابن حزم في المحلىٰ (٩/٢٢٦)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/٦٠٣): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وجوده العراقي في طرح التثريب (٤/٤٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٥٥٦). وعند ابن أبي عمر كما في المطالب (٣٦٦٧)، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ ﵁: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَهْلِ دِينٍ كُنْتُ مَعَهُمْ، فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامِهِمْ، وَعِبَادَتِهِمْ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾﴾ [الحج]. صححه ابن تيمية في تفسير آيات أشكلت (١/٢٤٤)، وقال البوصيري في الإتحاف (٦/٢٤٦): رواته ثقات.

(٢) رواه أحمد (٢٨٢٢٩)، والطبراني في الكبير (٥٣٤٤)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٢/٥٨٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/٢٠٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣١٢): رجاله رجال الصحيح.

غِلْظَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاكِتٌ لاَ يَتَكَلَّمُ، فَبَكَىٰ عَمَّارٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا تَرَاهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، وَقَالَ: **مَنْ عَادَىٰ عَمَّارًا عَادَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ عَمَّارًا أَبْغَضَهُ اللَّهُ!** قَالَ خَالدٌ: فَخَرَجْتُ، فَمَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رِضَا عَمَّارٍ، فَلَقِيتُهُ فَرَضِيَ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ الْأَشْتَرِ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **وَمَنْ يَسُبَّهُ يَسُبَّهُ اللَّهُ** ﷻ. فَقَالَ سَلَمَةُ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ[(٢)].

٢٧٧ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ دَخَلَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ عَلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**. فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَزِعًا يُرَجِّعُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ قُتِلَ عَمَّارٌ، فَمَاذَا؟! قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: دُحِضْتَ فِي بَوْلِكَ، أَوَنَحْنُ قَتَلْنَاهُ؟ إِنَّمَا قَتَلَهُ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ، جَاؤُوا بِهِ حَتَّىٰ أَلْقَوْهُ بَيْنَ رِمَاحِنَا. أَوْ قَالَ: بَيْنَ سُيُوفِنَا[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (١٧٠٨٩)، وصححه ابن حبان (٧٠٨١)، ورواه الطبراني (٣٨٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٣٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٩٦): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (٦٢٠٨). وَفِي رِوَايَةٍ عند الطبراني في الكبير (٣٨٣٠): **يَا خَالِدُ، لا تَسُبَّ عَمَّارًا، فَإِنَّهُ مَنْ سَبَّ عَمَّارًا يَسُبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَنْتَقِصْ عَمَّارًا يَنْتَقِصْهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَفَّهَ عَمَّارًا يُسَفِّهْهُ اللَّهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَمَا مِنْ ذُنُوبِي شَيْءٌ أَخْوَفُ عِنْدِي مِنْ تَسْفِيهِي عَمَّارًا**. صححها الحاكم (٣/ ٣٨٩).

(٢) رواه أحمد (١٧٠٩٦)، والطبراني (٣٨٣١). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٣٨٩) من حَدِيث خالد بن الوليد رضي الله عنه. وقال الشوكاني في در السحابة (٢٩٣): رجاله رجال الصحيح. والحديث رجاله ثقات.

(٣) رواه أحمد (١٨٠٥٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٣٨٧)، ورواه الطبراني في الكبير (١٩/٧٥٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢٤٤)، والبوصيري في الإتحاف (٦٩٠٠): رجاله ثقات. وعند الطبراني في الكبير =

بَابُ فَضَائِلِ خَبَّابٍ رضي الله عنه

٢٧٨ ـ عَنْ مَعْدِي كَرِبَ، قال: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْنَا: ﴿طسٓمٓ﴾ المِائَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هِيَ مَعِي، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ مَنْ أَخَذَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ، قَالَ: فَأَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ رضي الله عنه، فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا(١).

بَابُ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه

٢٧٩ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ، فَأَبَىٰ، وَقَالَ: **هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ وَطَلِيقُ رَسُولِهِ**. وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَاصَرَ الطَّائِفَ فَأَسْلَمَ(٢).

بَابُ فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه

٢٨٠ ـ عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الكِتَابَ وَالحِسَابَ، وَقِهِ العَذَابَ**(٣).

= (١٩/٧٥٨): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ كَانَ يَبْنِي الْمَسْجِدَ لِعَمَّارٍ: **إِنَّكَ لَحَرِيصٌ عَلَىٰ الْجِهَادِ، وَإِنَّكَ لِمَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَتَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**... قال الهيثمي في المجمع (٩/٣٠٠): رجاله ثقات.

(١) رواه أحمد (٤٠٦٠)، والطبراني (٣٦١٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٨٧): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦/٣٤).

(٢) رواه أحمد (١٧٨٠٢ ـ ١٧٨٠٣ ـ ١٩٠٧٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٤٨): رجاله ثقات. والحديث إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري ما عدا شِبَاك الكوفي، وهو ثقة.

(٣) رواه أحمد (١٧٤٢٦)، وصححه ابن خزيمة (١٩٣٨)، وابن حبان (٧٢٠٩)، ورواه الطبراني (١٨/٦٢٨)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٢٧).

بَابُ فَضَائِلِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه

٢٨١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نِمْتُ فَرَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِئٍ يَقْرَأُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ**. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَذَلِكَ الْبِرُّ كَذَلِكَ الْبِرُّ**. وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمِّهِ[1].

بَابُ فَضَائِلِ جَرِيرٍ رضي الله عنه

٢٨٢ ـ عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا دَنَوْتُ مِنَ المَدِينَةِ أَنَخْتُ رَاحِلَتِي، ثُمَّ حَلَلْتُ عَيْبَتِي، ثُمَّ لَبِسْتُ حُلَّتِي، ثُمَّ دَخَلْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَرَمَانِي النَّاسُ بِالحَدَقِ، فَقُلْتُ لِجَلِيسِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ، ذَكَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَكَ آنِفًا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ عَرَضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ، وَقَالَ: **يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا البَابِ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ؛ إِلاَّ أَنَّ عَلَىٰ وَجْهِهِ مَسْحَةَ مَلَكٍ**. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَمِدْتُ اللَّهَ عز وجل عَلَىٰ مَا أَبْلاَنِي[2].

بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ رضي الله عنه

٢٨٣ ـ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَجِيءُ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الفَجِّ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**

---

(١) رواه أحمد (٢٤٧١٤ ـ ٢٥٨٢١ ـ ٢٥٩٧٤)، وصححه ابن حبان (٧٠١٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٢٠٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣١٦): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٧/٢٦٥)، وابن حجر في الإصابة (١/٢٩٨)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٩١٣).

(٢) صححه ابن خزيمة (١٧٩٧)، وابن حبان (٧١٩٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٢٨٥)، وابن كثير في البداية والنهاية (٥/٧٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣٧٥): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٧/٢٦٣): رواته ثقات.

يَأْكُلُ هَذِهِ الفَضْلَةَ. قَالَ سَعْدٌ: وَكُنْتُ تَرَكْتُ أَخِي عُمَيْرًا يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: هُوَ عُمَيْرٌ، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ رضي الله عنه فَأَكَلَهَا[(١)].

بَابُ فَضَائِلِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه

٢٨٤ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِي: **يَا أَبَا أُمَامَةَ، إِنَّ مِنَ المُؤْمِنِينَ مَنْ يَلِينُ لِي قَلْبُهُ**[(٢)].

بَابُ فَضَائِلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

٢٨٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي، وَقَرَّتْ عَيْنِي، فَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: **كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ**[(٣)].

بَابُ فَضَائِلِ جُلَيْبِيبٍ رضي الله عنه

٢٨٦ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ جُلَيْبِيبًا رضي الله عنه كَانَ امْرَأً يَدْخُلُ عَلَىٰ النِّسَاءِ يَمُرُّ بِهِنَّ وَيُلاَعِبُهُنَّ، فَقُلْتُ لاِمْرَأَتِي: لاَ يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ

---

(١) رواه أحمد (١٤٧٦)، وصححه ابن حبان (٧١٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤١٦/٣)، واختاره الضياء (١٠٦٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٢٩/٩): فيه عاصم بن بهدلة، وفيه خلاف، وبقية رجالهم رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في الإصابة (٣٥/٣)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٤/٣).

(٢) رواه أحمد (٢٢٧٣٠)، والطبراني (٧٤٩٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٦٨/١): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٧٠)، والحديث إسناده لا بأس به، وفيه بقية به الوليد، وقد صرح بالتحديث.

(٣) رواه أحمد (٨٠٤٧ ـ ٨٤١١ ـ ١٠٥٤٣)، وصححه ابن حبان (٢٥٥٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٠/٤)، وجوده ابن مفلح في الآداب (٤٤٩/١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٩/٥): رجاله رجال الصحيح خلا أبي ميمونة، وهو ثقة. وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٧/٣).

جُلَيْبِيبٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ دَخَلَ عَلَيْكُمْ لأَفْعَلَنَّ وَلأَفْعَلَنَّ! وَكَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا كَانَ لأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّىٰ يَعْلَمَ هَلْ للنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: **زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ**. فَقَالَ: نِعِمَّ وَكَرَامَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَنُعْمَ عَيْنِي. فَقَالَ: **إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُهَا لِنَفْسِي!** قَالَ: فَلِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **لِجُلَيْبِيبٍ**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُشَاوِرُ أُمَّهَا! فَأَتَىٰ أُمَّهَا فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكِ، فَقَالَتْ: نِعِمَّ وَنُعْمَةُ عَيْنِي، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ يَخْطُبُهَا لِنَفْسِهِ، إِنَّمَا يَخْطُبُهَا لِجُلَيْبِيبٍ! فَقَالَتْ: أَجُلَيْبِيبٌ ابْنَهْ؟ أَجُلَيْبِيبٌ ابْنَهْ؟ أَجُلَيْبِيبٌ ابْنَهْ؟ لاَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لاَ تُزَوَّجُهُ! فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ لِيَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِمَا قَالَتْ أُمُّهَا قَالَتِ الجَارِيَةُ: مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمْ؟ فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّهَا، فَقَالَتْ: أَتَرُدُّونَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ؟ ادْفَعُونِي فَإِنَّهُ لَمْ يُضَيِّعْنِي، فَانْطَلَقَ أَبُوهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: شَأْنَكَ بِهَا فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيبًا. قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا كَانَ فِي الأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا. وَحَدَّثَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ثَابِتًا قَالَ: هَلْ تَعْلَمْ مَا دَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: **اللَّهُمَّ صُبَّ عَلَيْهَا الخَيْرَ صَبًّا، وَلاَ تَجْعَلْ عَيْشَهَا كَدًّا كَدًّا**. قَالَ: فَمَا كَانَ فِي الأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا[1].

---

(١) رواه أحمد (٢٠٠٩٨ ـ ٢٠١٢٤)، وأبو يعلىٰ كما في الإتحاف (٤٢٠٣)، والمطالب (١٥٨٥)، وقال عبد اللَّه بن الإمام أحمد في المسند عقب ذكره للحديث: ما حدث به في الدنيا أحد إلا حماد بن سلمة، ما أحسنه من حديث! وصححه ابن حبان (٤٠٣٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٦٧٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣٧٠): رجاله رجال الصحيح. وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ بِنَحْوِهِ فِي ذِكْرِ قِصَّةِ زَوَاجِهِ. رواه أحمد (١٢٥٨٨)، وصححه ابن حبان (٤٠٥٩)، واختاره الضياء (١٨٠٠)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٤١٩٥).